الفقه

كتاب الحج

الجزء الخامس

آية الله العظمى
الحاج الشيخ محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

دار العلوم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

الفِقْه

بحوث فقهية استدلالية

كتاب الحج

الجزء الخامس

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
[vol. 25]

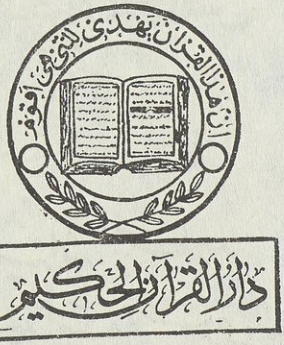

طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة

في مطبعة سيد الشهداء عليه السلام

قم - ايران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ،واللعنة على اعدائهم اجمعين.

فصل

فی ثیاب الاحرام

مسألة ـ ١ ـ الظاهر لزوم كون ثوب الاحرام مما تصح الصلاة فيه ، كما عن المبسوط ، والنهاية والمصباح و مختصره ، والاقتصاد والكافی والغنية والمراسم والنافع والقواعد والشرائع والمنتهى والارشاد والتحرير واللمعة والروضة والمسالك وغيرها بل عن الكفاية انه المعروف من مذهب الاصحاب وعن المفاتيح عدم الخلاف فيه وفی الحدائق قد صرح الاصحاب، وعن شرح المفاتيح انه اتفقت عليه كلمات الاصحاب ، لكن الظاهر ان المراد من اتفاق الكلمة اتفاق كلمة المتعرضين للمسألة ، والا فالمحكی عن الشيخ فی الجمل والحلی وابن سعيد عدم التعرض بالكلية ، وعن السيد فی الجمل و ابن حمزة والمفيد ، عدم التعرض لجميع الافراد .

وكيف كان فيدل على المختار صحيح حريز وحسنه ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب يصلی فيه فلا بأس بالاحرام فيه . فان المفهوم منه البأس في الثوب الذي لا يصلی فيه ، وحيث انه فی مقام التحديد يكون المفهوم

حجة وليس من مفهوم الوصف فى شيء ، كما فى المستند قال: يرد عليها ان دلالتها انما هى بمفهوم الوصف ، وهو غير حجة على التحقيق، فلا دليل يوجب الخروج عن الاصل ، الا ان يثبت الاجماع ، ثم استشكل فى الاجماع بعدم تعرض من سبق للمسألة كلية او لجميع افرادها ، كما انه ربما أشكل على الرواية بأمرين آخرين :

الاول : ان المفهوم وهو البأس غير صريح فى الحرمة لاعمية البأس منها ومن الكراهة ، والجواب : ان ظاهر البأس فى مثل هذه المقامات التى هى فى مقام بيان التحديد الحرمة لا الكراهة .

الثانى : ان الجلود التى تصح الصلاة فيها لايصدق عليها الثوب فمنطوق الرواية تدل على جواز الاحرام فيها مع انها ليست بثوب والجواب مضافا الى انه لو سلمنا عدم صدق الثوب عليها لايكون اشكالا على الراية لانها تقول كل ثوب ، ان عدم صدق الثوب ممنوع ، كيف والبسة الجلد كثيرة ، بل لايبعد القول بكفاية مايعتاد فى هذه الازمنة لبسه من الاقمشة المصنوعة من القصب والنفط والفحم وغيرها .

ولابأس بتفصيل الكلام فى كل واحد من ما يشترط فى اللباس ، فنقول : يشترط فى لباس الاحرام امور:

الاول : الطهارة كما صرح بذلك فى الدروس والمسالك وغيرهما بل عن ابن حمزة النص على عدم جواز الاحرام فى الثوب النجس.

وعن المبسوط: ولاينبغى الا فى ثياب طاهرة نظيفة .

وعن النهاية : ولا يحرم الا فى ثياب طاهرة نظيفة . ونحوه المحكى عن السرائر ويدل على ذلك مضافاً الى صحيح حريز وحسنه السابقين والاشكال بان

المتيقن منهما عدم الجواز فيمالايلبس في الصلاة لجنسه كغير المأكول لاوصفه كالنجس ، ممنوع لظهور الاطلاق في اللبس الفعلي الذي لايمكن الابصلاحية الجنس والوصف ، بعض النصوص الاخر ، كصحيح معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة ؟ قال : لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام .

و صحيحه الاخر ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى أحرم فيها ؟ قال : لابأس بذلك اذا كانت طاهرة .

بل رواية الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم ؛ وسألته عليه السلام يغسلها اذا أصابها شيء ؟ قال : نعم فاذا احتلم فيها فليغسلها .

والرضوى : والبس ثوبيك للاحرام الى أن قال : بعد ما يكونا طاهرين نظيفين وكذلك تفعل المرأة ، وقال ايضاً: ولابأس أن يقارن المحرم بين ثيابه التى احرم فيها اذا كانت طاهرة ؛ وان أصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس ، لان احرامه يغسله .

وعن دعائم الاسلام؛ عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال يتجرد المحرم فى ثوبين نقيين أبيضين .

ثم هل يستثنى في المقام مايستثنى من النجاسات فى الصلاة ام لا ؟ ظاهر الجواهر الاول ؛ حيث قال : بل يستفاد منه حينئذ اعتبار عدم نجاسته بغير المعفوعنه ـ انتهى. وهو الظاهر من صحيح حريز وحسنه ـ ، الان ظاهر صحيح معاوية لابأس بذلك ، اذا كانت طاهرة لزوم الطهارة مطلقا ، وهل تجب طهارة البدن ابتداءاً أو استدامة ام لا ؟ احتمالان : قال فى محكى المدارك : الأن يقال

بوجوب ازالتها عن البدن ايضاً للاحرام ، وان لم أقف على مصرح به ـ وان كان الاحتياط يقتضى ذلك ـ انتهى .

واسجوده فى الحدائق ، لكن الظاهر عدم الدليل على ذلك ، بل يؤيده سكوت الروايات الدالة على ادماء المحرم جسده عن لزوم المبادرة بالغسل، بل فى رواية عمار بن موسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام دليل على عدم البأس قال: سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه؟ قال: يحكّه فان سال الدم فلا بأس. فانه لو وجبت الطهارة لزم التنبيه عليه .

وأما في روايات الحائض والنفساء الدالة على الاحتشاء ، كرواية معاوية ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر بالبيداء ، لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت ، واحتشت وأحرمت ولبت ـ الحديث .

وفي رواية اخرى ، عن أبى عبدالله عليه السلام : وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ، ان طمثت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت .

ونحوهما غيرها ، فلا دلالة فيها على كون الاستثفار لاجل عدم تعدى النجاسة مضافاً الى احتمال كونه لعدم تعديها الى البدن فيما لايعفى عنه .

ثم الظاهر ان لزوم التطهير للثوبين لو تنجسا فورى فوراً عرفاً ولو لبسهما نجسا فالظاهر كونه محرما لكنه لايضر باحرامه ، ولا كفارة لعدم الدليل، وليس لزوم الطهارة مختصا بالثوبين ، فلو لبس ثوباً غيرهما لزم طهارته أيضاً ، كما نص بذلك فى صحيح معاوية ، والظاهر ان حال المحمول فى هذا الباب حاله في باب الصلاة ، لان الادلة انما دلت على طهارة الثياب لاغيرها .

الثاني: الأباحة ،قال في الجواهر : ومنه يعلم عدم الجواز في المغصوب .

وقال في المستند : لاشك في حرمة لبس المغصوب ، نعم عن كشف اللثام المناقشة في ذلك .

أقول : لكن الظاهر كفاية صحيحة حريز وحسنه السابقين للمنع عن ذلك، بضميمة ماهو بديهي من حرمة الصلاة في المغصوب ، وان لم نقل ببطلانها عند من يقول باجتماع الامر والنهي، اذ ليس الكلام في المقام في البطلان لما عرفت سابقاً من عدم مقومية اللباس في الاحرام .

الثالث : أن لايكون من أجزاء الميتة ،كما في المستند ، وفي الجواهر التصريح بعدم كونه جلداً للميتة ، وعن كشف اللثام المناقشة في ذلك ، لكن الظاهر كفاية صحيح حريز وحسنه لذلك ، وربما قيل بعدم جوازه في مطلق الجلد ، ولو كان للمأكول لعدم صدق الثوب عليه ، والروايات قد تضمنت هذه اللفظة كقوله عليه السلام: وألبس ثوبيك ، وقوله عليه السلام: كل ثوب ،لكن قد عرفت صدقه على بعض أقسامه .

نعم لو لم يصدق كما في الجلد الضخم الذي لايعد ثوباً عرفاً ، لايبعد عدم كفايته خصوصاً بعد لزوم التأسي، وان احتمل كون لفظ الثوب من باب الغالب، لاان له خصوصية .

الرابع: أن لايكون من أجزاء ما لايؤكل لحمه، وفاقاً للمحكي عن المفيد، فانه لم يجوز الاحرام في المغشوش بوبر الارانب والثعالب ، وظاهر الجواهر وغيره خلافاً لكشف اللثام ، وفي المستند: وأما سائر مايشترط في ثوب الصلاة من عدم كونه ممالايؤكل لحمه ولاحاكياً فلايعرف له مستند ظاهراً ، والاصل يجوزه ، والاحوط تركه ـ انتهى .

لكن قدعرفت كفاية الصحيحة والحسنة لذلك ، وحال المشكوك في المقام حال المشكوك في الصلاة ، وحيث قوينا هناك جواز الصلاة فيه نقول بجواز الاحرام فيه هنا .

الخامس: أن لايكون من الذهب للرجال، وفاقاً للجواهر، وخلافاً لكشف اللثام ، والدليل عليه ماتقدم .

السادس: أن لايكون حاكياً، أما في الازار فهو داخل في مفهوم الصحيحة والحسنة، ولذا جزم به في محكى الدروس ، ووافقه الجواهر ، وان عرفت من المستند الخلاف ، وعن كشف اللثام المناقشة .

وأما في الرداء فقد جعله في محكى الدروس أحوط ، ولكن عن المدارك نسبة جواز الاحرام فيهما مطلقاً الى عبارة الاصحاب .

ولكن أشكل فيه في الجواهر ، واستشعر من استحباب التكفين فيهما لزوم كونه غير حاك .

أقول: واحتياط الدروس في محله لا لعدم صدق الثوب، اذ كثيراً مايصدق الثوب على الحاكي، بل للتأسي ، فان اللازم الاقتداء به صلى الله عليه وآله، الا فيما دل الدليل على خلافه ، ولم يدل في المقام هذا ، وأما الحكاية في الثوب الزائد على الثوبين فالظاهر عدم الاشكال فيها ، لعدم دليل على الاشتراط فيه .

السابع: أن لايكون حريراً محضاً للرجال ، بلاخلاف ، كما في الجواهر، وغيره للصحيح والحسن السابقين ، مضافاً الى جملة اخرى من الاخبار :

كخبر أبي بصير قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل؟ قال: لابأس بأن يحرم فيها، انما يكره الخالص منه ،

ونحوه خبر النهدى .

وخبر حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت جالساً عنده فسأل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير ؟ فدعا بازار ترقبى فقال : فأنا أحرم في هذا وفيه حرير .

وخبر الخصال، بسنده عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام انه قال في حديث : ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجال .

وفي جواز لبس الحرير المحض للمرأة قولان :

الاول : المنع ، كما عن الصدوق والمفيد في المقنعة ، والسيد في الجمل، والشهيد في الدروس ، بل عن النافع نسبته الى أشهر الروايتين، بل في الجواهر نسبته الى المشهور .

والثاني : الجواز ، كما عن المفيد في كتاب أحكام النساء ، وابن ادريس في السرائر، والعلامة في القواعد، وأكثر المتأخرين، كما في المستند والجواهر استدل الاولون بجملة من النصوص :

كصحيح العيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشائت من الثياب غير الحرير والقفازين .

وخبر أبى عيينه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته مايحل للمحرمة أن تلبس وهي محرمة ؟ فقال الثياب كلها ماخلا القفازين والبرقع والحرير، قلت : أتلبس الخز ؟ قال نعم ، قلت : فان سداه ابريسم وهو حرير؟ قال: مالم يكن حريراً خالصاً فلابأس .

وخبر اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة

هل يصلح لها ان تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ولها أن تلبسه فى غير احرامها .

وموثق ابن بكير ،عن بعض اصحابنا ،عنه عليه السلام ايضاً :النساءتلبس الحرير والديباج الا فى الاحرام .

وخبر سماعة انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير ؟ فقال : لايصلح أن تلبس حريرا محضاً لاخلط فيه ، فاما الخز والعلم فى الثوب فلابأس أن تلبسه وهى محرمة ، وانمر بها رجل استترت منه بثوبها ، ولاتستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز ، أما انهم يقولون انفى الخز حريرا وانمايكره المبهم.

وموثقته الاخرى، عنه عليه السلام أيضاً :لاينبغى للمرأة انتلبس الحرير المحض وهى محرمة ، فأما فى الحر والبرد فلابأس .

وصحيح جميل انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع كم يجزبه ؟قال: شاة ، وعن المرأة تلبس الحرير ؟ قال : لا .

وخبر أبى الحسن الاحمس، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: قدسألنى أبو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم أن ألبسها وكان وجد البردفامرته أن يلبسها.

وخبر الخصال ، عن أبى جعفر عليه السلام : ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج فى غير صلاة واحرام ، ـ كذا فى الحدائق والجواهر ـ .

والخبر المتقدم الذى نقلناه عن الخصال ، نقلناه عن المستدرك.

وخبر أبى بصير المرادى انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن القز تلبسه المرأة

في الاحرام ؟قال:لابأس ، انمايكره الحرير المبهم .

وصحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز، وليس يكره الا الحرير المحض .

واستدل الاولون بخبر الخصال المتقدم:يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجال .

وخبري حريز الصحيح والحسن السابقين ، بعد جواز لبسهن للحرير في الصلاة .

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : نعم لابأس به ، وتلبس الخلخالين والمسك .

قال في الجواهر : عن النهاية المسكة بالتحريك السوار من الدملج وهي قرون الاوعال ، وقيل جلود دابة بحريه ، وعلى كل حال فلاريب في ظهورها في حال الاحرام ، فلاوجه للمناقشه فيها من هذه الحهة ـ انتهى .

وخبر النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس، ولاتلبس القفازين ولاحليا يتزين به لزوجها ، ولاتكتحل الامن علة، ولاتمس طيباً ولاتلبس حليا وفرنداً ، ولا بأس بالعلم في الثوب .

قال في الجواهر: والقفاز كرمان ، شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أوضرب من الحلى لليدين والرجلين ، والفرند بكسر الفاء والراء ثوب معروف ـ انتهى .

وعموم خبر الجعفريات، عن علي بن الحسين عليه السلام :ان أزواج رسول الله

صلى الله عليه وآله كن اذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن معهن عليهن الثياب والسراويلات .

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه نهى أن يتطيب من أراد الاحرام، الى أن قال: أو يلبس قميصاً ، الى أن قال : أو قفازاً ، أو برقعا أو ثوبا مخيطا ما كان ولا يغطى رأسه ، والمرأة تلبس الثياب وتغطى رأسها .

لكن الاقرب الى النظر هو القول الاول ، لصراحة رواياته التى لا تقاومها الاخبار الاخر ، فان خبر الخصال مضطرب كما عرفت وخبرى حريز مطلق ، فاللازم تقييده بتلك الروايات وصحيح يعقوب لا دلالة فيه على كون ذلك فى حال الاحرام ، وكم له من نظائر فى باب الالبسة ، فان الروات كانوا يسئلون عن كل شيء ، كما لا يخفى على من راجع باب الحمام ، واللباس ، والاطعمة والاشربة ، وغيرها ، فان معلومية هذه الامور عندنا انما هى ببركة سؤالهم ، وخبر النضر مطلق فيقيد بتلك الروايات ، وخبرى الجعفريات والدعائم لا دلالة فيهما ، ولو سلم فانما هو عموم أو اطلاق ضعيف ، قابل للتقييد بخبر فكيف بأخبار ، ولا يرد على أخبار القول الاول الاشتمال بعضها على لفظ يكره ونحوه ومن المعلوم ان هذا اللفظ لو لم نقل باشتراكه فى لسان الروايات بين الحرمة والكراهة ، فلا أقل من اجماله ، فلا يمكن رفع اليد عن الاخبار الصريحة بهذا اللفظ المجمل .

نعم لا بأس بالمخلوط لهن وللرجال لصراحة جملة من الروايات المتقدمة واطلاق صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز؟ قال : لا بأس .

وخبر الاحتجاج ، عن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان

عجل الله تعالى فرجه هل يجوز للرجل أن يحرم فى كساء خز أم لا ؟ فكتب اليه فى الجواب: لابأس بذلك ، وقد فعله قوم صالحون .

ثم ان الظاهر ان الخنثى والطفل لايجوز لبسهما الحرير ، أما الخنثى فواضح على مااخترنا، وأما الطفل فلمادل على أن يجنب ما يجنب المحرم، والله العالم .

مسألة -٢- اذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام ، وكان معه قباء جاز لبسه بلاخلاف ، كما فى الحدائق ، والمستند ، والجواهر وعن جماعة دعواه أيضا بل عن المدارك ان هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب ، وعن المنتهى والتذكرة انه موضع وفاق وعن المفاتيح وشرحه انه اجماعي: ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح عمر بن يزيد ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين واذا لم يكن رداء طرح قميصه على عنقه ، أوقباه بعد أن ينكسه .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال: نعم ، وليكن ليشق ظهر القدم، ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره بطنه .

و عن الكافى ، عن مثنى الخياط ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه .

قال : وفى رواية أخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره .

وخبر أبى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل هلكت نعلاه ،ولم يقدر على نعلين ؟ قال : له أن يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك ، ويشقه

من ظهر القدم ، وان لبس الطيلسان فلا يزره ، وان اضطر الى قباء من برد ولايجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ،ولايدخل يديه فى يدي القباء .

وصحيح الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجدثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ، ولايدخل يديه فى يدى القباء .

وخبر علي بن أبى حمزة ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال :وان اضطر الى قباء من برد ولم يجد ثوبا فليلبسه مقلوبا ، ولايدخل يديه فى يدي القباء .

وخبر جميل ، المروى عن نوادر البزنطى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من اضطر الى ثوب وهومحرم وليس له الا قباء فلينكسه، وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه .

وعن الرضوى : ولا تلبس قميصاً ، الى أن قال : ولاالقباء الا أن يكون مقلوبا ان لم يجد غيره .

وتنقيح الكلام فى ضمن مسائل :

الاولى : هل الشرط فى لبس القباء فقد الثوبين معاً كما عن كثير ، بل عن مشهور القدماء ؟ أوالشرط فقد أحدهما ؟كما عن الشهيد الثانى فى المسالك وعن كشف اللثام ، أوالشرط فقد الرداء خاصه كما عن الشهيدين والمدارك ؟ احتمالات ، لكن الظاهر انه لااشكال فى كفاية عدم الرداء فى جواز لبس القباء وان كان له ازار ، لصحيح عمرين يزيد ، وصحيح ابن مسلم .

وأما مافي خبر المثنى ونحوه ، فليس له مفهوم يعارض ظاهر الصحيحين، لاحتمال أن يراد بعدم الثوب فى تلك الروايات عدم الرداء ، وأما مع عدم الازار فلا يبعد القول بالجواز لاحتياج الشخص الى الازار ، والا انكشفت

عورته كما يدل على ذلك عموم العلة فى صحيح الحلبى ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال: نعم انما تريدبذلك الستر .

بل أقرب من ذلك دلالة مادل على جواز لبس المحرم السراويل ، اذا لم يكن له ازار ،كقول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية : لاتلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل الأن لايكون لك ازار ـ الحديث. ونحوه غيره مما سيأتى .

هذا مضافاً الى ان حرمة لبس المخيط مطلقاً ، حتى في مثل هذه الصورة لادليل عليه ، الالاجماع المفروض فقده في المقام ، لمخالفة من عرفت وسكوت بعض آخرين .

الثانية : الظاهر انه لولم يكن له رداء ولا ازار جاز لبس القباء ولبس السراويل معاً جمعا بين مادل على جواز لبس القباء لمن لارداء له ، ولبس السراويل لمن لاازار له .

الثالثة : لااشكال ولا خلاف في لزوم جعل القباء مقلوبا وانما الكلام في كيفية القلب وفيه احتمالات :

الاول : ماعن أبي ادريس من ان المراد من جعل ذيله على عنقه وعنقه على ذيله ، قال في محكى كلامه: وان لم يكن مع الانسان ثوب لاحرامه وكان معه قباء فيلبسه منكوساً ، ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق أكتافه ، وقال بعض اصحابنا : فليلبسه مقلوبا ولايدخل يديه فى يدي القباء ، والى مافسرناه نذهب ونعنى بقوله مقلوبا ، لان المقصود بذلك ان لايشبه لبس المخيط اذا جعل ذيله على أكتافه ، فأما اذا قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط،

وما فسرنـاه به قد ورد صريحاً في لفظ الاحاديث ، أورده البزنطى صاحب الرضا عليه السلام في نوادره ـ انتهى .

وتبعه على هذا المعنى العلامة في القواعد ، والشهيد ، وهو محتمل عبارة جمع . وعن الشهيد في المسالك الاجماع على الاجتزاء بهذه الكيفية .

الثاني : ان المراد جعل باطنه ظاهره ، وهو المحكى عن الشيخ وجمع من الاصحاب كما في الحدائق .

الثالث : كفاية أحد الامرين ، كما عن المختلف والمنتهى ، وابن سعيد ، واختاره الحدائق والجواهر .

الرابع : الجمع بينهما ، كما عن جماعة جاعلين لذلك أحوط أوأكمل ، واختار لزومه في المستند .

ثم ان مستند هذه الاقوال واضحة ، فمستند الاول : خبر المثنى والبزنطى بل وما اشتمل على لفظ النكس لانصرافه الى جعل الاعلا أسفل ، وبالعكس .

ومستند الثاني : صحيح محمد بن مسلم ، ومرسل الكافي ، بل وما اشتمل على عدم ادخال اليدين لاشعاره بكونه ممكنا عادياً ، بل ومثل الرضوى المشتمل على لفظ القلب .

ومستند الثالث : الجمع بين الطائفتين بالتخيير بالغاء ظاهر التعيين في كل منهما بظاهر الاخرى .

ومستند الرابع : الجمع بتقييد كل منهمـا بالاخرى ، لكن الاقرب في النظر التخيير لعدم صلاحية احدى الطائفتين لطرح الاخرى ، حتى يتعين مفادها ولايفهم العرف قابلية أحداهما للتقييد بالاخرى ، اذ حمل أحد المقيدين على المقيد الاخر لايصلح الا بمساعدة العرف المفروض فقدها في المقام ، ولايبعد

أن يكون الوجه هو عدم كونه على الهيئة المتعارفة ، وذلك يحصل بالقلب أو النكس ، نعم لااشكال في جواز الجمع بين الامرين .

الرابعة : هل لبس القباء حين فقد الثوب رخصة أوعزيمة ظاهر عبارة الشرائع ، حيث عبر بالجواز ، بل وبعض آخر الاول وعن الشهيد الثانى كما في الحدائق ، والمستند ، والجواهر ، بل عن المسالك ان المراد بالجواز في عبارات الاصحاب ، هو الجواز بالمعنى الاعم ، والمراد منه الوجوب، وبمثله حمل الجواهر عبارة الشرائع .

وهذا هو الاقوى لظاهر الامر بلبسه في جملة من النصوص ، مضافاً الى انه بدل من اللبس الواحب ، فيكون واجباً ، ومقتضى ذلك أن يكون لبس السراويل لمن فقد الازار ولبس القباء لمن فقده ، مكان الازار وان كان له رداء أيضاً واجباً .

الخامسة : اذا لبس القباء بالهيئة المأمور بها ، فالظاهر عدم لزوم الفداء لكونه مخيطاً ، كماعن جماعة التصريح به ، وذلك لاطلاق ماتقدم من الروايات في مقام البيان ، وسكوتها عن ذلك .

قال في الجواهر : ثم ان الظاهر عدم الفدية مع اللبس على الوجه المزبور كماصرح به غيرواحد، منهم الفاضل في محكى التذكرة ، والمنتهى، والتحرير، بل عن الشيخ نفى الخلاف فيه ـ انتهى .

السادسة : اذا خالف ولبس القباء بالهيئة المتعارفة ، أو أدخل يديه فيه ، ولو لبسه مقلوبا لزم عليه الفدية . وفاقاً للجواهر، والمستند ، لان المتيقن من عدم الوجوب صورة الامر ، أما غيرها فهي داخلة في عمومات الفداء على من لبس المخيط .

السابعة : لافرق في جواز لبس القباء لمن لم يكن له ثوب بين الابتداء والاثناء ، فلوكان له ثوب ثم فقد لبس القباء ، كماأنه لولم يكن له ثوب فلبس القباء ، ثم وجد الثوب نزعه ولزمته الفدية لواستدام في لبسه ، وذلك لاطلاق نصوص عدم الثوب ، فيشمل الابتداء والاستدامة وعدم شمولها لما وجده .

الثامنة : لافرق في جواز لبس المخيط لمن فقد الثوب بين القباء والقميص كما عن الدروس ، واختاره الجواهر ، والمستند لصحيح عمر بن يزيد السابق ، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أوقباه ، بعد أن ينكسه ، والظاهر منه التساوي بينهما ، فلايترتب جواز القميص على فقد القباء .

كما انه لايبعد القول بعدم جواز الجمع بينهما للفاقد ، اذالصحيحة انما دلت على جواز أحدهما ، فالجمع بينهما محرم موجب للفدية ، لانه من لبس المخيط بلا وجه .

ثم الظاهر من النص جعل القميص على العنق كالرداء ، فلايجوز له لبسه ولو مقلوبا ، فلولبسه لزمت الفدية لعموم أدلتها .

التاسعة : هل حكم سائر المخيطات حكمهمافي جواز لبسه عند عدمهما احتمالان من عدم النص بالخصوص ، ومن احتمال الحمل على المثال فيهما لكونهما اللباس الغالب ، ولذا اختار في الدروس والمستند الجواز ، وهذاهو الاقرب لصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم ، الأن تنكسه ـ الحديث . بعد حمل اطلاقه على صورة عدم اللباس ، هذا مضافاً الى ما تقدم من ان اطلاق حرمة لبس المخيط حتى فيه يشمل هذه الصور انما هو للاجماع المفقود في المقام ، نعم يجب نكسه حينئذ .

العاشرة : الظاهر جواز لبس القباء ونحوه للاضطرار أيضاً ، كما يجوز لبسهما لعدم الثوب ، وفاقاً للمستند قال : وهل يجوز اللبس مع تحقق أحد

الشرطيـن ـ أي فقد ثوب الاحرام أو أضطر ـ دون الاخر ؟ الظـاهر نعم ، لتجويز اللبس مع واحد من الشرطين في بعض الروايات الموجب لتخصيص مايمنعه ـ انتهى .

أقول : قد تقدم مايدل على ذلك في روايات المسـألة ، وكذلك يجوز الجمع بين لباس الاحرام والقباء ونحوه للاضطرار، لاطلاق دليل الاضطرار، كخبر المثنى وغيره ، لما يشمل هذه الصورة ، مضافاً الى عمومات الاضطرار الرافعة للتكليف .

الحادية عشرة : لو كان له لباس يتمكن من تحصيل الرداء والازار منه ، أو تمكن من تبديله بهما ، أو اجارته بما يشترى بثمنه ، أو يستا جر به الثوبين، أونحو ذلك ، لزم مقدمة للواجب ، الا اذا كان فيه حرج أو ضرر أو اسراف رافع للتكليف .

الثانية عشرة: ظاهر الادلة ستر الكتفين بالقباء ، نحو الرداء ، بل نسبه في الجواهر الى صريح النص والفتوى وعن محكى الخلاف التوشح به ، ولعله لما دل على جواز الاضطباع ، كما أمر النبى صلى الله عليه وآله اصحابه بذلك في الحج ، وهناك فروع أخر تأتى في لبس المخيط انشاء الله .

مسألة ـ ٣ ـ لايجوز لمن أحرم بنسك من حج أو عمرة على أقسامهما واجباً كان أومندوبا، لنفسه أو غيره ، أن ينشى احراماً آخر بمثل ماأحرم أولاأوبغيره ، حتى يكمل أفعال ماأحرم له .

قال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .

وفي المستند : هو موضع وفاق ، كما حكى عن المبسوط ، والمنتهى .

وفي الذخيرة : انه لا أعرف فيه خلافاً بين الاصحاب .

وفي الحدائق : والظاهر انه لاخلاف فيه ، كما يظهر من المنتهى .

وكيف كان فيدل على ذلك قوله تعالى: « وأتموا الحج والعمرة لله » ومن المعلوم ان بادخال احرام على آخر لايحصل الاتمام ، وما دل على كيفية كل واحد من الاقسام صريح في الكيفية المشروعة ، فيكون ماعداها بادخال احرام قبل ذلك غيرمشروع ، وعلى هذا فلو أحرم قبل اتمام نسك الاول كان حراماً وباطلا .

نعم لوكان ناسياً لم يكن آثماً ، فلوأحرم بالحج قبل التقصير للعمرة صح احرامه الثاني، وصحت عمرته على المشهور ،كما في الحدائق ، بل بلاخلاف كما عن التنقيح ، والذخيرة ، والكف ، بل عن المختلف دعوى الاجماع عليه ، وقوره في المستند .

وفي الجواهر: بلاخلاف محقق أجده في صحتها كما اعترف به غيرواحد.

لكن عن المختلف ، والتحرير ، والمنتهى ، حكاية قول بعض الاصحاب ببطلان الاحرام الثاني ، والبقاء على الاحرام الاول .

وعلى أي حال فالاقوى هو قول المشهور لجملة من النصوص :

كصحيح ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، في رجل متمتع نسي أن يقصر، حتى أحرم بالحج ؟ قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

وصحيح ابن الحجاج ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام،عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج ، فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج الى عرفات ؟ قال : لابأس به ، يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره .

وصحيح معاوية بن عمار ، سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل بالحج ؟ قال : يستغفر الله تعالى، ولاشيء عليه وتمت عمرته .

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : من تمتع بالعمرة فأتى مكة ، الى أن قال : وان نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلاشيء عليه ويستغفر الله .

والرضوى ، عن أبيه عليه السلام ، انه قال في رجل أحرم بالحج قبل أن يقصر ، قال : لابأس .

ثم لايبعد أن يكون القائل بالبطلان حتى في صورة النسيان مستنداً الى اطلاق مايأتي من بعض الاخبار الدالة على البطلان ، ولكنه كما ترى للزوم تخصيصة بما سلف من الصحاح وغيرها المعتضدة بالشهرة المحققة والاجماع المدعى .

وهل على الناسي في تقديم الاحرام على التقصير دم أم لا ؟ قولان: المحكى عن الشيخ ، وابن زهرة ، وابن حمزة ، وابن البراج ، والعلامة في الارشاد وعلي بن بابويه وبعض آخر لزومه ، لموثق اسحاق بن عمار، قلت لابى ابراهيم عليه السلام ، الرجل يتمتع وينسي أن يقصر حتى يهل بالحج ؟ قال : عليه دم يهريقه .

وقريب منه في المقنع : الذى بنوا على انه مضمون الاخبار قال : وان نسى المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دمايهريقه ، ويروي يستغفرالله.

لكن المشهور حملها على الاستحباب ، لصراحة الاخبار المتقدمة بأنه لاشيء عليه .

ومنه يعلم ان مافي المستندمن انه لاينافيها ماتقدم لكونه عاماً مطلقاً فيجب تخصيصه ، وهو أولى من الجمع بينهما بحمل الموثقة على الاستحباب ، كما عن الفقيه ، والديلمي، والحلي والقواعد ـ انتهى. في غير محله ، نعم لابأس بما الاحتاط به في الجواهر بقوله:الا انه مع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط كما لاينبغى

تركه في كون الدم شاة ، كما عن الفقيه والمهذب ، والاشارة ـ انتهى .

لكن لاوجه للاحتياط الثانى لاطلاق النص والانصراف ممنوع ، فيجوز أحد النعم الثلاث .

هذا كله فيما كان الاحرام بالحج قبل التقصير ، ولوأحرم به قبل السعي أوالركعتين أو الطواف أو في وسط السعي والطواف مثلا ، فالظاهر بطلانه، وان كان نسياناً لعدم الدليل على الصحة ، ومقتضى الاصل عدم الانعقاد .

نعم لايضر لعمرته فتأمل كما انه لا اثم عليه ، وهل يجب الاستغفار لظهور النص فى ذلك أم يستحب لاحتمال كون الامر في مقام بيان عدم شيء آخر عليه ، مضافا الى انه ليس عصيانا ، فلا استغفار ، الاقوى الاول ، لان المذكورين فى وجه الاستحباب لايقاومان الظاهر .

ولوفعل الاحرام قبل التقصير عامداً ففيه قولان :

الاول : بطلان العمرة وصيرورتها حجة مبتولة وهو المحكى عن الشيخ ، وابن سعيد ، وابن حمزة ، والعلامة فى جملة من كتبه .

بل عن الدروس ، والمسالك نسبته الى الشهرة ، لموثق أبي بصير ، أوصحيحه عن أبى عبدالله عليه السلام : المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر ، وليس له متعة.

وخبر محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر؟ قال : بطلت متعته وهى حجة مبتولة .

الثانى : البناء على احرامه الاول ، وكان الثانى باطلا وهو المحكى عن ابن ادريس ، والفاضل فى التلخيص ، والشهيد فى الدروس ، للنهى عنه المقتضى لفساده ، لما تقدم من عدم جواز ادخال نسك فى نسك .

وأما الخبران فقالوا بقصورهما عن اثبات حكم مخالف للاصل ، مع عدم

صراحتهما لاحتمال الحمل على متمتع عدل الى الافراد ، ثم لبى بعد ماسعى، كما عن الدروس ، بل قال : لانه روى التصريح بذلك فى رواية أخرى ، قال فى الجواهر : ولعله أراد الموثق رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة ؟ فقال : ان كان لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له .

وربما يقال ان التقصير ليس جزءاً من العمرة فلايكون تقديم الاحرام من ادخال نسك على نسك ، لكن في الجميع ماتري اذ الاصل يخرج عنه بالدليل والخبران لايقصران دلالة ، والموثق لايقصر سندا ، والموثق الذى هو محتمل ارادة الشهيد فى غير مانحن فيه ، ولو أراد غيره فهي رواية غير معلومة السند ، ولو سلمنا العلم بالدلالة لشهادة الشهيد بصراحتها فلا تعارض الموثق المعلوم السند ، والدلالة المعتضد بالشهرة والخبر .

والقول بأن التقصير ليس جزءاً مع ما فيه لاينفع بعد وجود الدليل على كون الحكم ذلك ، وعلى هذا فالاقوى هو مختار المشهور، وفاقا للجواهر، والمستند، والحدائق.

ثم الظاهر ان الجاهل فى حكم العامد لاطلاق الخبرين ، كما صرح به في المستند والجواهر ، فالقول بعدم البأس فيه لقوله عليه السلام: أيما رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه ، وحديث الرفع ونحوهما ، اجتهاد فى قبال اطلاق النص فتأمل .

ولو فعل ذلك قبل السعى أو الصلاة أو الطواف أو في اثناء أحدها ، فالظاهر بطلان الاحرام ، وبقاء العمرة لعدم دليل على صحة هذا الاحرام ، وبطلان العمرة ، بل مقتضى النهى عن ذلك عدم الانعقاد فتأمل .

بقي في المقام شيء ، وهو انه هل يكتفى بهذا الحج عن فرضه لو كان

واجبا عليه ، أم لا ؟ المحكى عن صاحب الجامع ، والشهيد الثانى وسبطه ، عدم الاجزاء ، لانه عدول اختيارى، ولم يأت بالمأموربه علىوجهه فلايجزى، وتبعهما المستند، وهوظاهرالحدائق والجواهر، وربما قيل بالاجزاء. واحتمله جماعة لخلو الخبر الوارد فى مقام الحاجة عنالامربالاعادة ، وردبأن الاوامر الاولية كافية فىعدم سقوط التكليف بذلك .

أقول : لكن لايبعد القول الثانى ، لانه الظاهرالمنساق من الخبرين عرفا. ألاترى انه لوسأل العامي المجتهد أكلتفي يوم رمضان سهوا ؟ فقالله: افعل كـذا ، بدون ذكر القضاء فهم منه عدم لزوم القضاء ، وليس هذا من بـاب السكوت فى مقامالبيان ، بلمن باب انسباق قيام هذامقامالواجبالاولى،ولذا لم يحك ،كمالم أرغيرالمستند، جازما بعدم الكفار، والله العالم .

ثم ان الظاهرعدم الاحتياج الى تجديد الاحرام لانه المنساقمن الخبرين فان معنى بطلان المتعة بطلانها بما هى متعة ، لابجميع خصوصياتها التى منها الاحرام .

وعن الذخيرة بعد ذكر الخبرينقال : ومقتضاهما بطلان المتعة ، و ليس فيهما خصوصاً المعتبرة منهما تصريحبعدم الحاجة الىتجديد الاحرام، كماهو مذهب الجماعة ـ انتهى .

واستظهر ذلك من الخبرين صاحب الجواهر أيضاً ، ثم لو أخترنا جواز تقديم حجالقرآن ، والافرا وقدم الحج ، وأحرمبالعمرة ،قبلالتقصير. فالظاهر عدم جربان الحكم المذكور ، بمعنى الانقلاب فى الاول ، والكفاية باحـرام العمرة فى الثانىلعدم دليل على ذلك اذالخبران و ارادن فى المتمتع، فاللازم العمل بمقتى الاصول .

نعمصحيح معاوية بنعمار المتقدمة باطلاقها يشمل الاول.

فصـــل

فى تروك الاحرام

والمراد بها مايحرم على المحرم ارتكابه ، أو يكره ، والكلام هنا فى الاول، وقد اختلفوا فى عددها، فعن النافع والتبصرة عدها أربعة عشر وعن الارشاد ثمانية عشر ، وفي الشرائع عشرين وعن الدروس ثلاثة وعشرين ، وفى اللمعة ثلاثين ونحن نعد ذلك حسب الادلة (فالاول): صيد البر ، اجماعاً مستفيضا دعواه ونقله، ويدل عليه ألكتاب والسنة .

أما الكتاب : فهوم قوله تعالى : « لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم » .

وقوله تعالى : «حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » .

وأما السنة : فكثيرة جداً، كصحيح الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال فى الحرم ، ولاتدلن عليه محلا ولامحرما فيصطاده ، ولاتشر اليه فيستحل من أجلك ، فان فيه فداءاً لمن تعمد .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: فى قوله عزوجل

« ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم» قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش، حتى نالها ايديهم ورماحهم .

وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لايدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل ، فعليه الفداء .

وعن ابن أبي عمير مثله .

ومرفوعة احمد بن محمد ، في قول الله تبارك وتعالى : « تناله أيديكم ورماحكم » قال : ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو مالا تصل اليه الايدي .

وصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : «ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» قال: حشر عليهم الصيد من كل وجه ، حتى دنا منهم ليبلوهم به .

وعن ابن أبي عمير مثله .

وقريب منه عن سماعة .

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: اذا فرض على نفسه الحج ، ثم أتم بالتلبية ، فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله مايجب على المحرم .

وخبر ابن شجرة ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ، يشهد على نكاح محلين ؟ قال : لايشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل ؟ .

أقول : الاستفهام انكاري ، كما عن الشيخ، والصدوق فيدل على المطلوب.

والرضوي: ولاتقتل الصيد، واجتنب الصغير والكبير من الصيد ؛ ولا تشر اليه ، ولاتدل عليه ، ولانعم في الجواب .

وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام : ان المحرم ممنوع من الصيد .

وعنه عليه السلام : لاينبغى للمحرم أن يستحل الصيد فى الحل ، ولا فى الحرم ، ولايشير اليه فيستحل من أجله .

الى غيرذلك من الروايات الكثيرة ، التى تأتي جملة اخرى منها .

ثم ان المحرم اصطياده قتلا ، وحيازة ، و ذبحا ، ولوصاده غيره وكان محلا ، وأكلا ، كذلك ، ودلالة بلفظ ،أو كتابة ، أواشارة ، وتسبيبا ، ولو باعادة سلاح ، أونصب شرك ، أو اغلاق باب ،حتى يموت أويصاد .

قال فى المستند: باجماع المسلمين فى الاولين ،واجماعنا المحقق والمحكى فى البواقى .

وفى الجواهر : الاجماع بقسمية عليه ، وفى المقام مسائل :

المسألة ـ ١ ـ الظاهر اختصاص الحكم بالاشارة والدلالة المسببة للصيد فالاشارة والدلالة على طير أو وحش لايتمكن الشخص من صيده ، أو دلالة شخص لا يصطاد ، وان تمكن غير محرمة ، كما عن غيرواحد التصريح به ، واختاره الجواهر والمستند ، وذلك لتقيد النهى في بعض الاخبار باستحلاله من أجل المشير .

نعم فيما كانت اشارته السبب ولوبواسطة أووسائط كأن دل صبيالايتمكن ، فدل هومن يتكمن كان حراما ، لانه من الدلالة والاشارة.

ثم ان الدلالة والاشارة أعم من كون ذلك بالنسبة الى الصيد نفسه اومحله بأن يقول لصديقه هذه العين محل شرب الظبا فى أواخر الليل ، والظاهر ان منها دلالة الحيوان ، كأن يدل الثعلب على الدراج فى الوكر مثلا ، أو يدل الهرة على فراخ الحمامة ، أو غير ذلك ، لعموم العلة ، كما ان الظاهر ان قتل

الحيوان بالسم ونحوه من المحرم ، وان كان بعد ذهابه كما لو وضع السم في الحنطة ثم ذهب وبعد رجوعه رأى جملة من الطائر ماتوا بسبب ذلك ، لانه من قتل الصيد المنهي عنه في الاية ، مضافا الى شمول بعض الاخبار له .

وهل منه مالو وصفه حلالا ، ثم صاده حراما ؟ احتمالان ، والظاهر الثاني لانه اصطياد وهو حرام ، والمستفاد من الادلة عدم الفرق بين البدوي والاستمراري فتأمل ومن الصيد المحرم على الظاهر الاتيان بحيوان يصيد ، كما لو جاء بصقر فأطلقه عند الحمام ، فصاد من ذلك فانه محرم ، لشمول بعض الادلة المتقدمة له كما ان منه دلالة الصيد على موضع الاصطياد ، فاصطياد من أجله ، والمصاديق في المسألة كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

مسألة ـ ٢ ـ كما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه ، أكلا واتلافا مباشرة ودلالة واعانة ، بلا خلاف ، كما عن الذخيرة ، بل في الجواهر وعنا لتذكرة وشرح المفاتيح ، الاجماع عليه .

ويدل عليه الروايات الكثيرة الدالة على ثبوت الكفارة فيه ، مما سيأتي في مبحث الكفارات ، وهل يحرم اجهاض الحيوان ؟ الظاهر ذلك لكونه قتلا للصيد ، نعم في حرمة جعله بحيث يلقى النطفة تأمل .

المسألة ـ ٣ ـ لو ذبح المحرم الصيد فهل يكون ميتة أم لا؟ قولان:

الاول : كونها ميتة ، وهو المحكي عن الشيخ في أكثر كتبه ، والسرائر . والمذهب ، والجامع ، والوسيلة ، وجواهر القاضي ، والشرائع ، والنافع فتأمل والقواعد ، والارشاد ، وغيرها ، وعن جماعة دعوى الشهرة عليه ، وعن الجواهر والتذكرة ، والمنتهى ، الاجماع عليه .

ويدل عليه خبر وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام : اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميتة ،

واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة ، حلال ذبحه أو حرام .

وخبر اسحاق ، عن جعفر عليه السلام أيضاً : ان عليا عليه السلام كان يقول : اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة ؛ لا يأكله محل ولا محرم، واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم.

بل يدل على ذلك ايضاً صحيح الحلبي قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ،ثم أدخل الحرم وهو حي ؟ فقال : اذا أدخله الحرم وهي حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال : لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا بأس به .

ويؤيدها جملة من الروايات الدالة على لزوم دفن الصيد ، فانه لو لم يكن كالميتة لما جاز دفنه لانه اسراف ، وهو حرام .

كصحيح معوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم ، فانه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، واذا أصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء .

وعن خلاد السدى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ؟ قال : عليه الفداء ،قلت : فيأكله ؟ قال: لا، فقلت : فيطرحه؟قال: اذا طرحه فعليه فداء آخر، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

وصحيح ابن ابي عمير، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه أو يطرحه ؟ قال : اذاً يكون عليه فداء آخر قلت : فما يصنع ؟ به قال : يدفنه .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال: اذا أصاب الصيد جزا عنه ، ولم يأكله ولم يطعمه ولكن يدفنه .

وعن خلاد السدى البزاز الكوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

ذبح حمامة من حمام الحرم؟ قال : عليه الفداء ، قال: فيأكله ؟ قال: لاان اكلته عليك فداء آخر ، قال : فيطرحه ؟ قال : اذاً يكون عليه فداء آخر ، قال : فما أصنعه ؟ قال : ادفنه .

ومرسل المقنع سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفيه يطعمه أو يطرحه ؟قال: اذاً يكون عليه فداء آخر ،قال: فاى شيء يصنع به ؟ قال: يدفنه .

بل وأكثر تأئيدا مادل على تقديم الميتة على الصيد ، اذا اضطر المحرم الى أحدهما .

كصحيحة عبدالغفار : الجازى عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا ؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد. وبمعناها رواية اسحاق، وفيها: فليأكل الميتة التي أحل الله له .

الثاني : حلية الصيد لغير المحرم في الجملة ، وهو الذى اختاره المقنع والفقيه ، والاسكافي، والمفيد، والسيد المرتضى، والكليني، وشيخ الطائفة ، والاحمدى ، وهم بين مفصل ومطلق ، ومال اليه أوقال بذلك جماعة كثيرة من المتأخرين وغيرهم ، لمستقيض الاخبار الصحاح وغيرها .

كصحيح معاوية بن عمار، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال ؟ فقال: لابأس، انما الفداء على المحرم .

أقول : المراد بالفداء ، الفداء للاكل لاللصيد ، حتى يقال بأنه لايستقيم ، انما في هذا المقام .

وصحيح حريز : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصحاب صيداً أياكل منه المحل ؟ قال : ليس على المحل شيء ، انما الفداء على المحرم .

وصحيح منصور بن حازم : قلت لابي عبدالله عليه السلام رحل أصاب صيداً وهو محرم آكل وأناحلال ؟ قال: أما أناكنت فاعلا ، قلت فرجل أصاب

مالا حراماً ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين .

وصحيح منصوربن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل أصاب من صيد ، أصابه محرم وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء ، انما الفداء على المحرم .

والرضوى : وان أكل الحلال من صيد أصابه الحرام ليس به بأس، لان الفداء على المحرم الى غير ذلك . وقد أجاب هؤلاء عن أدلة القول الاول .

أما عن خبر وهب فلانه من أكذب البرية .

وأماعن خبر اسحاق بضعف السند، ولوقلنابكونه موثقاً لم يفد بعد معارضته للاخبار الكثيرة الصحيحة .

وأما عن أخبار الدفن، فمضافاً الى عدم دلالة بعضها كصحيح معاوية الاولى لاضطراب متنهـا ، فقد رواها الشيخ في بعض النسخ يفديـه مكانه يدفنه ، وكونها مفصلة فلا تؤيد المذهب الاول ، ان العلة في تلك الاخبار تدل على ان سر الدفن عدم لزوم فداء آخر عليه ، كماصرح بها في صحيح ابن أبى عمير، ومرسل المقنع .

وأما عن أخبار تقديم الميتة فبأنها مبتلاة بمعارض أقوى ، فلاتستقيم بنفسها فكيف تكون مؤيدة، ففي صحيحة زرارة وبكير في رجل اضطر الى صيد وميتة وهو محرم ؟ قال : يأكل الصيد ويفدى .

وصحيحة الحلبي عن المحرم يضطر فيجد الميـتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ليس هو بالخيار ، أما يحب أن يأكل من ماله ؟ قلت: بلي ، قال : انما عليه الفداء فليأكل وليفده الى غير ذلك مما سيأتى .

وعلى هذا فأخبار الحلية مقدمة بل لا معارض لها في الحقيقة ، فلا يبقى الا الشهرة والاجماع المدعى .

ومن المعلوم ان الاجماع ممنوع كبرى وصغرى ، أما صغرى فلانه كيف يصح من العلامة « ره » دعوى الاجماع ، وقد سبقه في القول بالجواز أساطين المذهب أصحاب الكتب الاربعة والسيد المرتضى وغيرهم ، فلا محمل لاجماعه الا الحدس ونحوه ، والقول بأن الشهرة قادحة لكشفها عن خلل في الاخبار ، مضافاً الى مافيها في نفسها ، وفيه :

ان بعد عمل أصحاب الكتب الاربعة الذين وصل الينا الاخبار من جهتهم كيف يقال به؟ هذا ، وأما احتمال التفصيل في المسألة بين مقتول المحرم ومذبوحه فيحل للمحل في الاول دون الثاني جمعاً بين الاخبار ، بحمل الطائفة الاولى منها على مذبوحه ، وحمل الطائفة الثانية على مقتوله لاعمية الاخبار الاخيرة عن الاولى مطلقاً ، بالنسبة الى الذبح وغيره ، فيجب تخصيصها بها عملا بتخصيص العام المطلق بالخاص المطلق : ففيه مالا يخفى لعدم كون النسبة العموم المطلق بل الظاهر من الطائفتين الموضوع الواحد ، كما ان التفصيل بين كون المحرم أصابه في الحل فيجوز أكله للمحل ، وبين كونه أصابه في الحرم فلا يجوز ، لصحيح ابن عمار المتقدم اذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، واذا أصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء.

وصحيح الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً وأهدى الى منه ؟ قال : لانه صيد في الحرم ، في غير محله ، لقوة اطلاق أخبار الجواز المعللة ، وضعف دلالة الصحيحة بقوله : ينبغي ، وبهذا ظهر ان احتمال الجمع بين الطائفتين المتقدمتين بهذه الصحيحة في غير محله ، هذا كله فيما أصاب الصيد المحرم وأكله المحل ، وقد عرفت ان الاقوى جوازه للمحل ،

ولو أصابه المحرم فانه لااشكال في حرمته على المحرم ، وكذا لو أصابه المحل فالصور العقلية أربعة : لان المصيب اما محرم أو محل، وعلى كل تقدير فالاكل اما محرم أو محل .

فالاولى ، وهي اصابة المحل وأكله فلااشكال فيه ، وهو خارج عن محل الكلام .

والثانية : وهي اصابة المحرم وأكل المحل فقدعرفت عدم الاشكال فيه أيضاً.

والثالثة والرابعة وهما أكل المحرم سواء أصابه المحل أو المحرم فلااشكال أيضاً في عدم جوازه ، ويدل عليه متواتر النصوص :

ففي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم ولم يعلم بصيده ولم يأمره به أيأكه ؟ قال : لا .

وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل شيئاً من الصيد وأنت محرم ، وان صاده حلال .

وصحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يامر به أيأكله؟ قال : لا ، قال: وسألته أيأكل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا.

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل من الصيد وأنت حرام ، وان كان أصابه محل .

وخبر عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، انه اصطاد أهل الماء حجلا فطبخوه ، وقدموا الى عثمان وأصحابه فأمسكوا ، فقال صيد لم نصده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حل فاطعموناه فلابه بأس، فقال رجل: ان علياً عليه السلام يكره هذا ، فبعث الى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطّخ يديه بالخبط فقال له : انك لكثير الخلاف علينا ، فقال عليه السلام : اذكر الله من شهد النبي

صلى الله عليه وآله أتى بعجز حمار وحشي وهو محرم فقال صلى الله عليه وآله : انا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد اثناعشر رجلا من الصحابة ، ثم قال: اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بخمس بيضات من بيض النعام ، فقال : انا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء ، الى غير ذلك من الروايات .

بقى في المقام شيء ، وهو : انه على مختار المشهور من كونه كالميتة ، هل يجري عليه سائر أحكام الميتة من النجاسة ، وعدم جواز الصلاة في جلده ، وحرمة بيعه وشرائه ، وغير ذلك أم لا ؟ ربما يقال : بجريان جميع الاحكام المذكورة عليه لما في الروايتين المتقدمين من انه ميتة أو كالميتة .

وعن الفاضل في التحرير انه استقرب ذلك ، لكن رده في الجواهر بقوله : ولا يخفى عليك ان في النفس منه شيئاً ، خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته من نصوص الترجيح له على الميتة ، والتعليل المزبور فيها والعمومات وعدم معروفية اشتراط كونه محلا في التذكية ، بل ظاهر تلك الادلة خلافه ، فلا بعد في ارادة معنى كالميتة من قوله فيها، فينصرف الى حرمة الاكل لاغيره ، فتأمل جداً ـ انتهى . لكن من يرى جواز الاكل فلا اشكال في عدم كونه كالميتة .

مسألة ـ ٤ ـ لذبح الصيد صور أربع ،لانه أما أن يذبحه المحل، أو المحرم وعلى كل فالذبح اما في الحل أوفى الحرم .

فالاولى : وهو ذبح المحل في الحل واضح .

والثانية والثالثة: وهما ذبح المحرم في الحل أوفي الحرم ، قد عرفت عدم جواز ذلك .

والرابعة : وهو ذبح المحل في الحرم فهو محرم أيضاً ،كما عن غير

واحد التصريح به ، بل في الحدائق اتفاق الاصحاب عليه ، ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل؟ قال : مايأكله محرم ، واذا دخل مكة أكله المحل بمكة ، واذادخل الحرم حيّاً ثم ذبح في الحرم فلاتأكله ، لانه ذبح بعد أن دخل مأمنه .

وصحيح عبدالله بن سنان ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: « ومن دخله كان آمنا » قال من دخل الحرم مستجيراً فهو آمن من سخط الله ، وما دخله من الوحش أو الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

وصحيح محمد بن مسلم انه سأل أحدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم ؟ فقال : لايؤخذ ولا يمس ، فان الله تعالى قال: ومن دخله كان آمنا .

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل؟ فقال لى : ولم ذبحتهما ؟ فقلت جائتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر انني بالحرم فذبحتهما . فقال : تصدق بثمنهما، فقلت : فكم ثمنهما ؟ فقال درهم وهو خير منهما .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي ؟ فقال : اذا أدخله الحرم حرم عليه أكله وامساكه ، فلاتشترين في الحرم الامذبوحا قد ذبح في الحل ، ثم أدخل الحرم فلابأس به للحلال .

وصحيح حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن أصاب صيداً في الحرم ؟ قال: ان كان مستوى الجناحين فليخل عنه وان كان غير مستوى ثقة فأطمعه وسقاه ، فاذا استوى جناحاه خلى عنه .

وصحيح شهاب بن عبد ربه ، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اتسحّر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم واتسحّر بها ؟ فقال : بئس السحور سحورك ، أما علمت ان مادخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه .

وصحيح معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طائر أهلى أدخل الحرم حياً ؟ فقال : لايمس ، لان الله يقول « ومن دخله كان آمنا ».

وقريب منه صحيحه الاخر .

وصحيح ابن ابى يعفور قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ، ويذبح في الحل ، ويدخل الحرم ، ويؤكل ؟ قال نعم لابأس به .

وصحيح حكم بن عيينه قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهلى ذبح في الحل وأدخل في الحرم قال: لابأس بأكله لمن كان محلا ، فان كان محرما فلا ، وقال: ان أدخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد مادخل مأمنه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

ثم انه لااشكال فيما لو ذبحه المحل في الحل ، ثم أدخل الحرم كما صرح به في الحدائق ، والجواهر ، وغيرهما لما تقدم من الروايات ، والظاهر انه لافرق في كون ذبح المحل بدلالة المحرم أم لا ، ولو جهل حاله وكان في يد المسلم جاز أكله لاصالة الصحة في فعله .

وأما مافي صحيح منصور بن حازم : قلت لابى عبدالله عليه السلام أهدى لنا طير مذبوح فأكله أهلنا: فقال لاترى أهل مكة به بأساً ، قلت فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه ، فلابد من حمله على ما عن الشيخ وغيره من كونه مذبوحاً في الحرم جمعاً بين النصوص .

ثم انك قد عرفت تصريح بعض النصوص السابقة بأنه اذا دخل الحيوان الحرم وهو حي ثم ذبح كان حكمه حكم المذبوح في الحرم ، وان رمى في الحل ، ومقتضي القاعدة ان عكس ذلك وهو انه لو رمي في الحرم ثم دخل

الحل وذبح فيه لم يكن به بأس .

مسألة ـ ٥ ـ الجراد في معنى الصيد البرى اتفاقاً محققاً ومحكياً ، كمافي المستند .

وعن المنتهى والتذكرة : انه قول علمائنا ، وأكثر العامة .

وعن المسالك : لاخلاف فيه عندنا، ويظهر من الحدائق والجواهر كونه من المسلمات ، ويدل عليه مستفيض الاخبار.

كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ فقالوا : انما هو من صيد البحر ، فقال أرموه في الماء اذن .

وصحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: الجراد من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله، وان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى .

وخبر حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : على المحرم أن يتنكب الجراد اذا كان على طريقه ، فلو لم يجد بدا فقتله فلا بأس .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولايقتله ، قال : قلت ما تقول فى رجل قتل جرادة وهو محرم قال : تمرة خير من جرادة ، وهو من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون فى البر والبحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله ، وان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله .

وموثق أبى بصير قال : سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به فى الطريق فيطأونه ؟ قال: ان وجدت معدلا فاعدل عنه ، وان قتل غير معتمد فلا بأس .

وصحيح معاوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام، الجراد يكون فى الطريق ، والقوم محرمون كيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا ، قلت : وان قتلوا منه شيئاً ماعليهم ؟ قال : لاشيء عليهم .

وحسن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعلم ماوطئت من الدبا أو وطئه بعيرك فعليك فداه .

وعن كتاب علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : مر أبو جعفر عليه السلام على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟ فقالوا : انه من صيد البحر ، فقال : ارموه فى الماء اذن.

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى عن صيد الجراد وأكله فى حال احرامه ، وان قتله خطاءاً أو وطئته دابته فليس عليه شيء .

والرضوى : وليس للمحرم أن يأكل الجراد ولا يقتله . الى غير ذلك من الاخبار .

مسألة ـ ٦ ـ اختلفوا فى الصيد المحرم ، هل هو يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة ، سواء كان مما يؤكل أولا ، كما اختاره المحقق فى الشرائع، والعلامة فى التذكرة والارشاد ، وبعض كتبه الاخر، وجمع من المتأخرين بل عن الراوندي: انه مذهبنا ، وهو مشعر بدعوى الاجماع ، أو هو خاص بالحيوان المحلل الممتنع ، كما عن النافع ،والدروس والمسالك، ،والروضة ، وغيرها الا انهم ألحقوا بعض المحرمات بذلك ، والاقوى الاول ، ويدل على ذلك مضافا الى ان الصيد المنهى عنه كتابا وسنة ، يشمل المحلل والمحرم لغة وعرفاً كما قال :

صيد الملوك أرانب وثعالب واذا ركبت فصيدى الابطال

وقول الاخر :

قد رمى المهدي ظبيا شك بالسهم فؤاده

وعلي بن سليمان رمى كلبا فصاده

وقوله : ليت تردي زبية فاصطيدا .

وقول العرب : سيد الصيد الاسد .

وقولهم : كل الصيد في جوف الفراء .

الى غير ذلك ، والى ان هذه اللفظة كانت من قبل الشرع حقيقة في الجميع ، اذلامحرم ولامحلل عندهم ، فاصالة عدم النقل قاضية بعدم اصطلاح جديد من الشارع ، والى انه يلزم الاختلاف في اللغة باختلاف اراء الفقهاء في بعض الحيوانات التي هي مورد الاختلاف في حليتها وحرمتها ، بصدق الصيد لغة عند من يقول بالحلية ، وعدم صدقه عند من يقول بالحرمة .

الى غير ذلك من هذا النحو من الاشعارات والمؤيدات جملة من النصوص ففي رواية عمر بن يزيد ، قال عليه السلام : واجتنب في احرامك صيد البر كله.

وقوله عليه السلام ، في صحيح معاوية : اذا أحرمت فاتق الدواب كلها ، الا الافعى والعقرب والفارة .

وقوله عليه السلام ، في رواية حريز : كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، فان لم يردك فلاترده .

وقوله عليه السلام ، في روايته الاخرى قال : في قول الله تعالى «فجزاء مثل ماقتل من النعم » قال في النعامة بدنة ، الخ .

وقوله عليه السلام في خبر زرارة ، في قوله : لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، قال : من أصاب نعامة فبدنة، ومن أصاب حماراً أوشبهه فعليه بقرة ، ومن أصاب ظبيا فعليه شاة ـ الحديث .

فان الظاهر بقرينة جعل المذكورات تفسير اللاية كون الصيد أعم من المحرم والمحلل المكروه والمباح ، الى غير ذلك من الروايات المشعرة أو المؤيدة للمطلوب .

كمادل على حرمة قتل الوحش والطير مطلقافى الحرم، والنهي عن قتل غير الابل والبقر والغنم والدجاج فى الحرم ، وحرمة ذبح كل ما أدخل الحرم حياً ، ووجوب تخلية سبيل الصقر في الحرم ونحوها مما سيأتي في أبواب الكفارات وأحكام الحرم .

ثم انى لم اجد دليلا للقائل بالاختصاص بالحلال ، الاالانصراف بضميمة البرائة ، وقدعرفت عدم انصراف الصيد عن المحرم فلامجال للبرائة.

وربما يستدل للاختصاص بوجه اعتبارى وهو ان ظاهر سياق قوله تعالى: « لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم» التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة ، وانه مسبب عنها ، وكذلك ظاهر جملة من الاخبار التلازم ، كالصحيح : لاتستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولاتدلن عليه محلا ولامحرما فيصطاده ، ولاتشر اليه فيستحل من اجلك ، فان فيه الفداء لمن تعمده ، ونحو هذا الصحيح غيره فى ظهور التلازم .

لكن قام الاجماع أو الدليل على عدم لزوم الفداء فى بعض الحيوانات المحرمة فالامر حينئذ دائر بين رفع اليد عن اللازم مع وجود الملزوم ،بأن نقول انه صيد ، ولكن ليس بموجب للفداء ، وبين رفع اليد عن الملزوم،بأن نقول انه ليس بصيد ، فعدم الكفارة من باب عدم الموضوع ، والثانى أهون، اذ ارتفاع اللازم مع بقاء الملزوم خلاف دليل الملازمة ، أي الاية والاخبار الدالة على التلازم بين الصيد والفداء وهذا بخلاف القول بعدم الملزوم ، أي الصيد ، فانه خلاف الدليل .

أقول : لايخفى ما فى هذا الوجه من الوهن لوجوه .

الاول : النقض بالصيد المحلل الذى لا كفارة عليه ، فانه يلزل القوم بأنه ليس صيداً لعدم الكفارة ،لكن القائل يرى ان جميع المحللات صيد ، فلابدله من القول بالتفكيك بين الصيد والكفارة .

الثاني : الحل بأن التلازم ليس عقلياغير قابل للتخصيص بل قابل للتخصيص بقدر الدليل ، فنقول بعد صدق الصيد لغة وعرفا ،كما عرفت لابد من القول بتخصيص مادل على عدم الكفارة عن هذه الملازمة ، فهو كان يقول تلازم بين الصيد والكفارة الا في هذه الموارد .

الثالث : ان الدليل كما عرفت فسر الاية بالمحرم كالنعامة وغيره ، وذلك دليل العموم .

الرابع : ان مادل على الكفارة في المحرم يلزم أن يكون فوق ماعدوه من المحرمات، فانهم يعدون الصيد واحداً ولايعدون قتل الاسد مثلا محرماً مستقلا ولولم يكن من باب الصيد كان نقصاً في عد المحرمات ، وذلك انه من الصيد، فاللازم القول بعدم الملازمة في مورد دلالة الدليل على عدم الكفارة لابعدم صدق الصيد فتأمل .

واما ماربما يستدل به على العموم من خبر زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: « ومن عاد فينتقم الله منه » قال: ان رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه ، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك ، فبينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه ، فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلته ، فلا دلالة فيه لذلك ، اذ لم يشتمل على لفظ الاصطياد والنهى ظاهره عن كونه لتقريب النار الى وجهه ، لقوله : وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ، لاعن أخذه للثعلب .

وكيف كان فالاقوى تبعا لمن عرفت شمول الصيد لكل حيوان ممتنع ،

بالاصالة حلا لأم حراما ، نعم لايختص المحرم بذلك ، اذ يحرم الدواب كلها، الا مااستثنى ، ولولم يصدق الصيد .

مسألة ـ ٧ ـ المناط في الصيد المحرم هو الحيوان الممتنع بالاصالة ، كما في كلام غير واحد .

قال في المستند : والتقييد بالاصالة لاخراج مايوحش من الانسى ، وادخال مااستأنس من الوحش ، اذ بذلك لايخرج الحيوان عن مسماه الاصلي ، ولا يختلف بذلك اطلاق الصيد وعدمه ، بل لاخلاف في جواز ذبح الانسى المتوحش ، وعدم جواز قتل الوحشى المستأنس ـ انتهى .

بل في الجواهر، كما عن المسالك دعوى الاجماع على شقى المسألة .

أقول : ويدل على عدم جواز صيد المستأنس جملة من الروايات المتقدمة ، كقوله عليه السلام : اذا أحرمت فاتق الدواب كلها الا الافعي الخ، وغير ذلك ، وسيأتى أيضاً مايدل عليه وعلى جواز صيد المتوحش اطلاق صحيحة حريز المحرم يذبح البقر والغنم والابل، وكلما لم يصف من الطير ومااحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو في محرم الحل والحرم، ورواية ابن سنان المحرم ينحر بعيره ويذبح شاته ؟ قال : نعم ، وما يأتى من جواز ذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة في الحرم الى غير ذلك ، وبعد هذا لامجال للقول بأن الحكم تابع للموضوع، فمع صدق الصيد في المتوحش وعدم صدقه في المستأنس يلزم جريان حكمهما ، لاحكم السابق بالاستصحاب .

مسألة ـ ٨ ـ يستثنى من الحيوان المحرم قتله جملة من الحيوانات اجماعاً في الجملة ، لدلالة مستفيض النصوص عليه .

كصحيح معاوية ، عن أبى عبدالله عليه السلام : اذا أحرمت فاتق الدواب كلها، الا الافعي والعقرب والفارة، فاما الفارة فانها توهى السقاو تحرق أهل البيت، وأما

العقرب فان نبي الله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب، فقال: لعنك الله لابراً تدعين ولافاجراً، والحية اذا ارادتك فاقتلها ، وان لم تردك فلاتردها ، والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما ، فان لم يريداك فلاتردهما ، والاسود الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الحدئة والغراب رميا عن ظهر بعيرك .

وصحيح حريز: كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله ولو لم يردك فلاترده .

وخبر محمد بن الفضل سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم ومايقتل من الدواب ؟ فقال : يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب ، وكل حية ، وان ارادك السبع فاقتله ، وان لم يردك فلاتقتله ، والكلب العقوران أرادك فاقتله ، ولابأس للمحرم أن يرمى الحدئة .

وخبر حنان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم ، والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه ، فان أصبته فابعده الله ، وكان يسمى الفارة الفويسقه ، وقال انها توهى السقا ، وتضرم البيت على أهله .

وصحيح الحلبى: تقتل فى الحرم والاحرام الافعى، والاسود الغدر ، وكل حية سوء ، والعقرب، والفارة ، وهي الفويسقه، وترجم الغراب، والحدئة رجماً فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم .

وصحيح ابن أبى العلاء ، عن أبى عبدالله عليه السلام : يقتل المحرم الاسود الغدر ، والافعى ، والعقرب ، والفارة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سماها الفاسقة والفويسقة، ويعذب الغراب ، وقال : اقتل كل واحد منهن يريدك .

وخبر أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام :

يقتل المحرم ماعداعليه من سبع وغيره، ويقتل الزنبور، والعقرب، والحية، والنسر والذئب، والاسد، وماخاف أن يعد وعليه من السباع والكلب العقور.

ومرسل المقنعة قال: سأل عن قتل الذئب والاسد؟ فقال: لابأس بقتلهما للمحرم ان أراده وكل شيء أراده من السباع والهوام فلاحرج عليه في قتله.

وخبر غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام: يقتل المحرم الزنبور، والنسر، والاسود الغدر، والذئب، وماخاف أن يعدو عليه، وقال: الكلب العقور هو الذئب.

ومن هذه الروايات يستفاد استثناء السباع، والحيات، والاسود، والافعى والفارة، والعقرب، والكلب العقور، والغراب الابقع، بل الغراب مطلقا، والحدئة، والزنبور، والنسر، والذئب، والاسد، والهوام، وقد قام الاجماع المحكى على ان كل حيوان أراده من السباع والهوام وغيرها يجوز قتله بلاشرط.

وأما غيرها فالسباع اذا لم يردن الشخص فظاهر صحيح حريز وغيره عدم جواز قتلها، وبه يقيد المطلق الدال على جواز قتلها.

وأما الحيات فانه وان ورد اطلاق قتلها، بل المحكى عن الاشهر، بل عن المبسوط، والغنية، الاجماع على قتل الحية مطلقاً، لكن ظاهر صحيح ابن عمار المتقدم اختصاص ذلك بصورة الارادة، وهو أخص مطلقاً، فاللازم العمل به، ولذا اختار في السرائر، والمستند، وغيرهما، التفصيل بين الخوف وعدمه.

وأما الاسود الغدر، وهو نوع من الحية، فيجوز قتله على كل حال، كما صرح بذلك في صحيح ابن عمار.

وأما الافعى، والفارة، والعقرب، فلا مقيد لاطلاق قتلها، وما في بعض الروايات من وهى السقا ونحوه، حكمة لاعلة، فلولم يكن للمحرم سقاء أو

سراج قتلها أيضاً ، ولذا كان ظاهر المحقق وجماعة آخرين اطلاق قتلها ، لكن تقدم في صحيح ابن أبي العلاء المتقدم الاختصاص، لكن لايبعد حمل ذلك على الاستحباب أورجوع الضمير في منهن الى سائر الحيوانات للاطلاق القوى في صحيح ابن عمار، بقرينة التفصيل في الحية وغيرها .

وأما الكلب العقور يفصل فيه بين ماأراد ومالم يرد ، لصراحة صحيح معاوية وخبر محمد وغيرهما بذلك .

وأما الغراب الابقع ، فالظاهر جواز قتله مطلقاً ، لاطلاق خبر حنان .

وأما سائر الغربان فيجوز تعذيبها مع الارادة ، لصحيح ابن أبي العلاء ، وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار عن ظهر بعيرك مصداق للارادة ، بمعنى انه ان كان على ظهر بعيرك فارمه ، ومع ذلك يجوز قتله لاطلاق الرمي فيه.

وأما الحدئة فيجوز قتلها مطلقاً، لاطلاق خبر محمد، وصحيح الحلبي، ولا يقيدان بالاشعار في صحيح معاوية ، لأنهما مثبتان .

وأما الزنبور فقد اختلف فيه ، وان كان ظاهر خبرى غياث وأبي البختري الاطلاق ، وهو الاقوى .

وأما النسر والذئب فظاهر الخبرين الاطلاق .

وأما الاسد ففيه احتمالان من الاطلاق ، ومن مادل على الكفارة .

وأما الهوام فهي مقيدة بالارادة ونحوها غيرها، فلو كان هناك ظبي أراد الشخص ـ فرضا ـ جاز قتله .

ثم ان في صحيحة ابن عمار : لابأس بقتل النحل والبق في الحرم .

وفي صحيحة أخرى له: مكان النحل النمل، وبضميمة الصحيحتين الاتيتين في بحث أحكام الحرم المصرحتين بأنه يجوز للمحرم ذبح كل مايجوز ذبحه للمحل في الحرم ، يثبت استثناء النحل والنمل أيضاً ، لظاهر الاطلاق .

ثم ان الظاهر من الارادة في الروايات الخوف لا الارادة الفعلية ، فلو كان هناك سبع يخاف منه لو نام جاز قتله ، وان لم يكن فعلا مريداً له كما صرح بالخوف في بعض الروايات المتقدمة ، ولذا اقتصر الفقهاء غالباً على دورانه مدار الخوف فلاحظ .

مسألة ـ ٩ ـ لايحرم على المحرم صيد البحر ، بلاخلاف فيه نصاً وفتوى ، كما في الحدائق ، وبالاجماعين كما في المستند ، وبلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن المنتهى دعوى اجماع المسلمين عليه ، كما في الجواهر ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم وللسيارة » .

ومن السنة : صحيح حريز وحسنه ، وصحيح معاوية ، ومرسل الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكله مالحة وطرية ويتزود ، قال الله عزوجل : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » قال : هو مالحه الذى يأكلون ، وفصل مابينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وماكان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

ولا يخفى ان بين هذه الروايات اختلافاً يسيراً ، كما يظهر لمن راجع الوسائل ، ولكن المضمون واحد .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : صيد البحر كله مباح للمحرم والمحل ، ويأكله المحرم ويتزود منه .

وعن الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : لابأس أن يصيد المحرم الحيتان .

ثم ان في المقام مسائل :

(الاولى) : المراد بالبحر مايعم النهر ، والبئر ، والنزيز ، وغيرها وبعبارة اخرى

المراد مطلق الماء ، لدلالة الصحاح المتقدمة وغيرها ، والجعفريات على ذلك .

قال في المستند: والمراد بالبحر مايعم النهر أيضاً ، كما قيل، بل بلاخلاف كما عن التبيان، قال : لان العرب يسمى النهر بحراً ، ومنه قوله تعالى: « ظهر الفساد في البر والبحر».

والاغلب في البحر هو الذى يكون مائه مالحـاً ، لكن اذا أطلق دخل فيه الانهار ، بلاخلاف ـ انتهى .

وقد عرفت ان الصحاح وغيرها كافية لاثبات المطلب ، فلاحاجة الى هذا الاستدلال الذى ربما يناقش فيه .

(الثانية) : الجراد البحرى ، المسمى عند الناس بالروبيان لابأس به ، كما صرح به غير واحد ، لانه من البحر ، فيشمله اطلاق صيد البحر ، وماتقدم في المسألة الخامسة من صحيح معاوية من كون الجراد اصله من البحر لاينافي ما ذكرنا، لان كلامنا فعلا في الجراد المختص بالبحر، والمراد بالجراد في الصحيح الجراد البرى الذى أصله من البحر.

(الثالثة): الفارق بين صيد البر والبحر انما هو التعيش ، فما يعيش في الماء بحيث لايقدر على التعيش في البر فهو بحرى ، ومايعيش في البر بحيث لايقدر على أن يعيش في البحر فهو برى وذلك لصدق الاسم الذى هو مناط التكليف، مضافاً الى صحيحة محمد : مرأبو جعفر عليـه السلام على ناس وهم يأكلون جراداً ، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون ؟ فقالوا : وانما هو من البحر، فقال: فارموه في الماء اذن .

وقد تقدم حديث مرور علي عليه السلام بجماعة يأكلون الجراد .

(الرابعة) :مايعيش في البر والبحر، فالفصل المميز هو اعتبار البيض والفرخ فمايبيض ويفرخ في الماء فهو بحرى، وان كان يعيش في البر، ومايبيض ويفرخ

في البرفهوبري وان كان يعيش في الماء ، لايعلم فيه خلافاً ، كما عن المنتهى ، وباتفاق الاصحاب ، كما في المستند .

ففي صحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وفصل مابينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر ، فهومن صيد البر ، وماكان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام : كل شيء أصله في البحر ، ويكون في البر والبحر ، فلاينبغي للمحرم أن يقتله ، فان قتله فعليه الجزاء ، كما قال الله عزوجل .

وصحيح حريز ، عنه عليه السلام : وفصل مابينهما ، الخ .

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سأل عن طير الماء ، فقال : كل طير في الاجام يبيض في البر ويفرخ فيه ، فهو صيد البر ، وماكان من طير البر يكون في البر ، يبيض ويفرخ في البحر فهومن صيد البحر .

وعلى هذا يحمل مرسل محمد بن سماعة عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لايأكل المحرم طير الماء .

(الخامسة) : لوشك في حيوان انه بري أوبحري ، فان كانت الشبهة موضوعية لزم الفحص لما مر غير مرة من وجوب الفحص حتى في الشبهات الموضوعية فان فحص ولم يعلم أو لم يكن محل للفحص أوكانت الشبهة حكمية ، كما لو فرض اجتماع السلحفاة البرية والبحرية ، وتكون الحيوان بينهما ، فمقتضى الاصل البرائة عن التحريم .

وما في الجواهر من قوله : ولو اختلف جنس الحيوان كالسلحفاة فانمنها برية أو بحرية ، فلكل حكم نفسه ، ومع الاشتباه فالمتجه الحرمة ، بناء على ما حررناه في الاصول ، من انفائدة العموم دخول الفرد المشتبه ـ انتهى . محل

نظر، اذ التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية غير جائز .

لايقال : الاصل حرمة الصيد ، خرج منه البحرى فمع الشك كان مقتضى الاصل الرجوع الى العموم .

لانا نقول: بعد تقسيم العام الى قسمين ، لامجال لهذا الرجوع ، مضافاً الى أن ذلك لايستلزم زيادة التخصيص ، حتى يكون الاصل عدمه ، فالتمسك بالعام فى غير محله ، وان لم يقسم العام .

ومثل هدا لوشك فى اللحم الملقى بعد العلم بتذكيته .

(السادسة :) هل الميزان فى البيض والفرخ في الماء هو البيض والفرخ فى نفس الماء ، أم يكفي ذلك في حوالي الماء كالطيور التي تبيض في حوالي الماء فى الاجام قال فى الجواهر : ثم ان مقتضى الحقيقة فى قوله يبيض ويفرخ فى الماء كون ذلك فى نفس الماء لاحواليه وفى الاجام ونحوهما ، وربمايؤيد ذلك تصريح البعض بكون البط من صيد البر .

بل في المنتهى : انه قول عامة أهل العلم ، مع انه غالباً يبيض ويفرخ حول الماء ، لافي الماء نفسه ، وحينئذ فغالب الطيور المائية تكون من صيد البر، لانا لانعرف مايبيض ويفرخ فى نفس الماء ـ انتهى .

أقول : لا يحضرني الان من كتب الطير ما أرى أحوالها ، فلو وجد فى الخارج طير يبيض ويفرخ فى الماء فهو، والا فالروايات المتضمنة لذلك مشكل الان نقول بقول الجواهر، والله العالم .

مسألة ـ ١٠ ـ اختلفوا في قتل البرغوث ونحوه ، فعن المحقق والعلامة في الارشاد وجمع آخرين جوازه ، وعن الشيخ، والعلامة فى جملة من كتبه، والحلبي والسرائر، عدم الجواز .

استدل للاول : مضافاً الى الاصل برواية زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا أذاه ؟ قال : نعم . هكذا نقل

الرواية فى جملة من الكتب التى منها الذخيرة، والمدارك على المحكى عنهما.

ولكن عن الوافى اذا أراده مكان اذا أذاه .

ومرسل ابن الفضال ، عن الصادق عليه السلام : لابأس بقتل البرغوث ، والقملة والبقة ، فى الحرم .

وعن جميل انه سأله عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا أذاه ؟ قال :نعم.

وفي صحيح ابن عمار : لابأس بقتل النمل والبق في الحرم. بضميمة مايأتي من الصحيح الدال على أنه يجوز للمحرم ذبح كل ما يجوز ذبحه للمحرم فى الحرم .

وصحيح ابن عمار : لابأس بقتل القملة فى الحرم .

وصحيحه الاخر : ماتقول فى محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء في القملة ، ولاينبغى أن تعمد قتلها .

واستدل للمنع بصحيح ابن عمار، وحسنه ، وخبر زرارة : سأله هل يحك المحرم رأسه ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة .

وصحيحة ابن عمار المتقدم : اتق قتل الدواب كلها .

ورواية أبي الجارود ، عن رجل قتل قملة ؟ قال : بئس ماصنع .

وحسنة الحسين : المحرم لاينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وان قتل شيئاً من ذلك خطاءاً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده.

أقول : لكن مقتضى الجمع هو الجواز مع الاذية والمنع مع عدمها لما دل على ذلك فى مطلق الهوام أو خصوص ما نحن فيه ، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى أحد محرمات الاحرام الذى هو قتل هوام الجسد ، وانما ذكرناه ههنا اجمالا تبعا للحدائق والمستند وغيرهما ، ثم ان فى مبحث الصيد فروعاً أخر تأتى في بحث الكفارات انشاء الله تعالى .

(الثاني : من محرمات الاحرام النساء) وفيه مسائل :

الاولى : تحرم النساء وطيا قبلا ودبرا ، بلاخلاف وبالاجماع المستفيض دعواه ، وحكايته فى الحدائق، والمستند ، والجواهر، وعن الغنية ، والتذكرة والمنتهى، والتحرير، والمدارك، وغيرها .

ويدل عليه الكتاب والسنة المستفيضة .

قال تعالى : « فلارفث ولافسوق ولا جدال فى الحج» .

ففى صحيح معاوية بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذاأحرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله ، وقلة الكلام الا بخير، فان اتمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خير، كما قال الله عز وجل: « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث : الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل لا والله ، بلى والله .

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام قال : سألت أخي موسى عن الرفث، والفسوق والجدال، ما هو وما على فعله ؟ فقال: الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ،وان لم يجد فشاة ،وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم .

واحتمل فى محكى الوافى سقطا من الحديث .

وعن علي بن أبن حمزة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله ؟ قال : أتى عظيما ـ الحديث .

وعن دعائم الاسلام ، روينا عن على بن أبى طالب ، ومحمد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد عليهم السلام ، ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع.

والرضوى : والرفت الجماع ، فان جامعت وأنت محرم فى الفرج فعليك بدنة ، الى ان قال : ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل .

وعن الجعفريات ،بسنده الى علي عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله وآله لما أحرم قال لازواجه : حرم علي كل شيء منكن الاالنظر و الكلام مادمت فى احرامى ، وكن قد حججن معه صلى الله عليه وآله .

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المتضمنة لدعاء الاحرام ، ولانه لو جامع قبل التلبية لابأس، ولوكان بعد مقدمات الاحرام وللكفارة بالجماع حتى بما دون الفرج .

ومن ذلك يعلم عموم الحكم للقبل والدبر، للذكر والانثى، الحي والميت الفاعل والقابل، الانسان والحيوان ، المتعة والدائمة والمحللة ، الى غير ذلك ومافي بعض الروايات من لفظ النساء لايقيد المطلق، لكونهما مثبتين .

وأما المساحقة فلايبعد استفادة شدة حرمتها من أدعية الاحرام المتضمنة لاحرام الفرج ، ولا ينافى حرمتها الذاتية شدة الحرمة العرضية كالزنا فى الاحرام.

ثم الظاهر عدم الفرق بين الابتداء واستدامة ،فلو أدخل غافلا أونائما أوجبرا أو أدخل بها كذلك ، فبعد رفع العذر يلزم النزع فوراً لعموم أدعية الاحرام ، مضافا الى استفادة المناط القطعي من الروايات الاخر ، ولواحرم فى أثناء الجماع فلا اشكال فى وجوب النزع فوراً ، لان المستفاد مبغوضية العمل بقول مطلق ، وأما الكفارة فغير بعيدة ، لانه جماع فى أثناء الاحرام ، وانما الفرق انه جماع استمرارى لاابتدائى ، فتأمل.

ولوكان المحرم صغيرا جنبه الولى ذلك لماعرفت فى مبحث احرام الصغير لزوم أن يجنبه الولي المحرمات بالنص والاجماع .

ولافرق فى الحرمة المذكورة بين الحج والعمرة بأقسامهما ، ومافي بعض النصوص كالاية المباركة من لفظ الحج غير مضر بعد كون التكليفين مثبتا ، مضافا الى احتمال ارادة الاعم من العمرة والحج ، بل ذلك قوى جداً ، كما

لافرق بين الواجب والمندوب ، للنفس أو الغير ، باجارة أو وصية أونحوهما والواجب اسلامياكان أو نذرياً أوغيرهما ،كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

(الثانية) : تحـرم على المحرم النساء عقداً بالاجماع المستفيض حكـايته ودعواه ، بل فى الجواهر تواتره ، ويدل عليه متواتز النصوص :

كصحيح ابن سنان ،عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولايزوج ، وان تزوج أو زوج محلا فترويجه باطل .

ومثله صحيحه الاخر ، الانه قال: ولايزوج محلا ، وزاد : وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

وصحيح معاوية بن عمار قال : المحرم لايتزوج ولا يزوج ، فانه نكاحه باطل .

وخبر أبى بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : للمحرم أن يطلق ولايتزوج .

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول ليس ينبغى للمحرم أن يتزوج ولايزوج محلا .

أقول : المراد بلاينبغى الحرمة بقرينة الاخبار الاخر .

وصحيح محمد بن قيس قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلى سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فاذا حل خطبها ان شاء وان شاء أهلها زوجوه ، وان شائوا لم يزوجوه .

وخبر أديم بن الحر الخزاعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولايتعاودان أبداً ، والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ولايتعاودان أبداً .

وموثق ابن بكير، عن ابراهيم بن الحسن ، عن أبي عبـدالله عليه السلام

قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولايتعاودان أبداً .

وصحيح حريز قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ان رجلا من الانصار تزوج وهومحرم فأبطل رسول الله صلى‌الله عليه وآله نكاحه .

ونحوه صحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله (ع) .

وعن أبي‌الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل .

وعن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام‌قال: المحرم لاينكح ولاينكح ولايشهد ، فان نكح فنكاحه باطل .

وفى رواية أخرى زيادة ولايخطب .

ومرسل‌الصدوق قال: قال عليه السلام : من تزوج امرأة فى احرامه فرق بينهما ولم تحل له أبداً .

وعن سماعة بن مهران ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لاينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرماً، وهويعلم انه لايحل له ـ الحديث .

وأما ماعن عمر بن‌أبان‌الكلبي‌عن المفضل، انه سئل أباعبدالله عليه‌السلام فقال له هذا الكلبي على الباب، وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغض‌الله بذلك بصره ، ان أمرته فعل، والا انصرف عن ذلك فقال لى مره فليفعل ليستر فالمراد التزويج قبل‌ا الاحرام لانه قال : وقد أراد الاحرام ، ولذا قال الشيخ قوله عليه السلام : فليفعل انما أراد قبل دخوله فى‌الاحرام .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام أنه قال : المحرم لاينكح ولا ينكح ، فان نكح فنكاحه باطل .

وعن الجعفريات بسنده عن الحسين‌عليه السلام ، ان علياً عليه السلام‌كان يقول : المحرم لاينكح وان نكح فنكاحه باطل .

والرضوي : لايتزوج المحرم ولايزوج ، فان فعل فالنكاح باطل .

الى غير ذلك من الاخبار .

(الثالثة) : اذا نكح المحرم لنفسه أوغيره ، أو نكح له يكون النكاح باطلا ويجب التفريق بينهما اجماعاً ، كما عن المنتهى وغيره ، كما دل على ذلك صحيحة محمد بن قيس ، وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبد الله ، ورواية الكنانى ، الى غير ذلك مما تقدم .

وهل يجوز تزويج هذه المعقودة بعد حصول الحل أم لا ؟ ففى الحدائق الظاهر أنه لاخلاف بين الاصحاب« رض » في أنه لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه مؤبداً ، وان لم يدخل بها ، ولوكان جاهلا فسد القعد ولم تحرم موبداً وان دخل .

ونقل فى المنتهى اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين ، أعنى حكمى العالم والجاهل .

وأسنده فى التذكرة الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ـ انتهى .

وفى الجواهر : ما زجامع المتن اذا عقد المحرم لحج أوعمرة عنه أو عن غيره فرض أونفل على امرأة عالما بالحرمة حرمت عليه أبداً ، وان لم يدخل بها اجماعا بقسميه ، بل المحكمى عنه مستفيض أومتواتر ، وهو الحجه ـ انتهى .

أقول : الاخبار فى المقام على أربعة اقسام :

الاول : مادل على ان النكاح باطل بقول مطلق، كما في جملة من الاخبار المتقدمة .

الثانى: مادل على البطلان بقول مطلق ، ودل على جواز تزويجها بعد الاحرام بقول مطلق ، كصحيحة محمد بن قيس المتقدمة .

الثالث : مادل على البطلان والتحريم المؤبد بقول مطلق، كرواية أديم بن الحر ، وموثق ابن بكير، ومرسل الصدوق .

الرابع: مادل على التفصيل بين العلم بالتحريم والجهل، كما رواه الكليني والشيخ عن زرارة ، وداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال فيه : والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل أبداً .

ورواية الحسين بن سعيد في كتابه ، بسنده فيه عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ، الى أن قال : والمحرم ان تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لاتحل له أبداً .

وبهذا القسم الرابع من الاخبار يجمع بين اطلاق كل من الطائفة الثانية الدالة على جواز التزويج بعد ذلك ، بقول مطلق والطائفة الثالثة الدالة على التحريم المؤبد بقول مطلق هذا ، وقد ناقش الشهيد في المسالك وسبطه في المدارك وصاحب المستند لولا الاجماع في ماذكر، وقال بعض في صورة الجهل بالتفصيل بين الدخول وغيره ، لكن الجميع في غير محله ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح انشاء الله تعالى ، وفي المقام فروع :

الاول: الظاهر ان العلم والجهل المأخوذين في الموضوع في النص انما هو بالحكم لا بالموضوع، فلو علم انها محرمة مثلا لكن لم يعلم انها حرام لم تحرم أبداً، أما لو لم يعلم انها محرمة لكن علم ان المحرمة حرام ، فعدم التحريم أوضح ، فالمناط في التحريم العلم بالموضوع والحكم معاً، فلو كان الجهل بهما أو باحدهما لم تحرم أبداً .

الثاني : النسيان في حكم الجهل ، لان الظاهر من قوله عليه السلام وهو يعلم العلم الفعلي المنافي للعزوب عن الذهن ، وكذلك الغفلة والسهو.

الثالث : لافرق في الحكم المذكور بين العقد دواماً ومتعه ، صرح به في الجواهر لاطلاق النص ، والانصراف الى الدوام بدوي .

الرابع: لافرق في الحكم بين وقوع العقد في أثناء حج التمتع ، أو القران

أوالافراد ، أوعمرة التمتع ، أوالعمرة المفرد لنفسه ، أوغيره ، كما لافرق بين كون ذلك فى أوائل الاحرام وأواسطه وأواخره للاطلاق .

الخامس ، صرح غير واحد بعدم الفرق فى الحكم المذكور بين وقوع العقد في أثناء الاحرام الصحيح أوبعد افساده ، وذلك لما عرفت من ان الافساد لايوجب زوال حقيقة الاحرام ، بل الفاسد هو حجة الاسلام ، وانما الثانى عقوبة على المختار .

السادس: المحكى عن التحرير ان ظاهر علمائنا بالعقد فى المحرم ، وذات العدة انما هو العقد الصحيح ، الذى لولا المانع لترتب عليه أثره .

أقول : أما لوكان الفساد لعدم شرط ونحوه كنكاح الشغار ونكاح المحرمة عليه فى ذلك الحين كالاخت الثانية ونحوها ، فلااشكال فيه ظاهراً ، ولوكان لسبب آخر ككونها فى العدة فقد تأكل فيه الجواهر ، وقد يقال انه لاوجه له اذ المستفاد من صحيح ابن قيس انه فى موضوع يكون له التزويج بعد ذلك الحكم البطلان ، وكذا المستفاد من غيره ، لكن ربما يوجه بأنه حينئذ يستلزم عدم التحريم الابدى مع وجود سببين كونها فى العدة وكونها محرمة لبطلان العقد بهذه فلايكون العقد صحيحاً فى نفسه ، حتى يكون باطلا من الجهة الاخرى ، وبالعكس وهو خلاف الظاهر ، فتأمل الجواهر فى محله ، بل يقرب القول بالحرمة الابدية فتأمل .

نعم البطلان من جهة عدم تمامية أركان العقد لايوجب التحريم المؤبد ، لانه ليس بنكاح أصلا .

السابع : التحليل والشراء لايوجبان التحريم الابدى ، ولواقترنا بالوطي لعدم شمول الدليل لهما ، بل سيأتى جواز الشراء للمحرم بقول مطلق ، ومثلهما الرجوع الى الزوجة المطلقة .

الثامن : لااشكال فيما لوكان كلاهما محرمين أوالزوج محرما والزوجة محلة ، أما لو انعكس بأن كان الزوج محلا والزوجة محرمة ، ففى الحدائق ان الاصل يقتضى عدم التحريم ، ولانص هنايوجب الخروج ، وفي بعض عبارات الاصحاب مايدل على التسوية بين الامرين ـ انتهى .

وفي الجواهر : صرح غيرواحد بعدم الحرمة ان عقد عليها وهى محرمة وهو محلل ، للاصل خلافاً للخلاف فحرمها أيضاً مستدلا عليه بالاجماع ، والاحتياط ، والاخبار ، ثم ذكر اشكال الرياض عليه ، ثم رده والتحريم هو الاقوى لظهور كون هذا من أحكام الاحرام المشترك بين الرجال والنساء ، والتفصيل في كتاب النكاح .

التاسع : المناط في العلم والجهل الاصيلان لا الوكيلان ، فلو علم المحرم بالحرمة ، وجهل الوكيل حرم أبداً ، ولوعكس فعلم الوكيل وجهل الاصيل لم يحرم أبداً ، لظهور النص في الاصيل .

العاشر ؛ هل علم الصبي في ذلك كعلم البالغ أم لا؟ فلوعلم الصبي المحرم بالحرمة ، وجهل وليه فزوج له أوعلم هوأيضاً ثم زوج فهل تحرم أبداً أم لا ؟ احتمالان من الاطلاق وانصراف النص والظاهر الثانى .

الحادي عشر : تزويج المحرم أعم من اجراء نفسه العقد أو وكيله لصدق التزويج في الصورتين ، كما صرح به في الجواهر وغيره .

الثانى عشر : لو علم أحدا لزوجين وجهل الاخر فقد صرح غير واحد من الاصحاب فى مسألة تحريم المعتدة ابداً انه يلزم كل واحد منهما حكمه ، واستدلوا بصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج من قوله فقلت : وان كان أحدهما متعمدا والاخريجهل ؟ فقال : الذى تعمد لايحل له أن يرجع الى صاحبه أبداً وقريب منها رواية على بن بشير النبال ، وقدأشكل على ذلك بعدم معقولية الصحة

من جانب والبطلان من جانب، فاذا حرم على أحدهما لامعنى معقولا في الحلية من الطرف الاخر، وأجيب بأن الفائدة تظهر فى الاحكام الظاهرية ، فلوعلم هو ولم تعلم هي ثم زوجها بعد الاحرام كان هوزانيا دونها ، ولحق الولد بهادونه الى غير ذلك من الاحكام فى كتاب النكاح .

الثالث عشر: لوحج بلااحرام فيمايصح ذلك لم يترتب البطلان والحرمة على التزويج فى أثناء الاعمال، لان الدليل رتب الحكم على المحرم، والمفروض انه ليس بمحرم .

الرابع عشر: لو وكل الرجل المحل رجلا للتزويج عنه مطلقاً ، ثم زوجه في وقت احرامه وهو يعلم بهذا التزويج ، فهل يكون كمن كان عالماً فتحرم هى أبداً عليه أم لا ؟ احتمالان : من صدق اذا تزوج وهو يعلم ، ومن احتمال الانصراف ، وأما النكاح فهوباطل على كل حال .

الخامس عشر : لو اضطر الى النكاح فى حال الاحرام لعارض كان يخشى من الموت مثلا ، لولم يجامع فهل يرتفع الحكمان التكليفى والوضعى ؟ الظاهر ذلك ، لان المختار كما عرفت فى مواضع من هذا الكتاب وغيره ، ان الادلة الثانوية رافعة للتكليف والوضع، الافيمادل الدليل على عدم رفع الحكم الوضعي وليس المقام منه .

السادس عشر : لايحرم الزنا المزنى بها أبداً ، لان الدليل دل على حرمة المعقودة لاالمزنى بها .

السابع عشر: لو وكل حال الحل لم يجز للوكيل العقد حال الاحرام ، بل في فى الجواهر عدم الخلاف فيه ، لما اشتمل عليه صحيح محمد بن قيس من ملك البضع . وخبر سماعة المتقدم ، عن الصادق عليه السلام : لاينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم انه لايحل له ـ الحديث . ولصدق النكاح

والتزويج المحرم بذلك ، أما لووكل في حال الاحرام محلا بأن يقدله في حال احلاله صح بلاخلاف، كمافي الجواهر لاطلاق أدلة الوكالة ،والقول بأن الموكل غيرقابل فلاتصح الوكالـة ، اذ هومن قبيل كون الموكل مجنوناً أوصغيراً أو نحوهما في غيرمحله ، اذالقياس مع الفارق، فان الصبي والمجنون غيرقابلبن للتوكيل ، والمحرم غيرقا بل للتزويج ، أما انه غيرقابل للتوكيل فلا .

نعم هو غير قابل فعلا عن متعلق الوكالة وهو غيرضائر، فهومن قبيل أن يستأجر الشخص رجلا للحج ، والحال ان الاجارة تقع في شهررمضان ، أو أنيستأجره في شهررمضان، لقضاء الصوم في شهرشوال مثلا ، لكن قديستشكل بأنه من قبيل الاشارة الى الصيد التى قد ورد النهي عنه ، لكن في تمامية ذلك كلام ، فتحصل ان المناط وقوع النكاح في حال الاحرام ، لاوقوع الوكالة ، فلووقع النكاح حاله بطل، وانكانت الوكالة قبله ، ولولم يقع صح وان وقعت الوكالة في حال الاحرام .

ثم ان الوكالة من باب المثال، والاأجارة شخص لايقاع النكاح أوالشرط عليه في ضمن عقد أو الصلح معه على ذلك أونحو ذلك ،كلهافي حكم واحد.

الثامن عشر: لوعقد الفضولي والمعقود له محرم بطل ، لكن علم المعقود له موضوعاً وحكما، كعلم الفضولي غيرموجب للحرمة الابدية ، لظهورالنص في كون العقد الناشيء عن العلم بواسطة نفس المحرم اصالة أو وكالة ، ولو عقد الفضولي في حال الاحلال ثم أحرم فهل يصح لـه اجازته أم لا ؟ الظاهر الثاني، لان بالاجازة يملك هذا البضع ولذا لووطى قبل الاجازة بنحولايكون اجازة لم يكن وطيا عن عقد .

وقد مر في صحيح محمد بن القيس ان ملك البضع باطل، ولايفرق في ذلك كون الاجازة كاشفة أوناقلة لمدخليتها على كلا التقديرين في ملك البضع .

التاسع عشر: لافرق في بطلان العقد بين وقوعه بتمامه في حال الاحرام أوبجزئه ، فلوأوجبت المرأة والرجل محل ثم أحرم وقبل لم يصح لظهور النص في كون الاحرام مانعاً .

العشرون : لو تزوج الرجل المحرم اصالة مع فضولي عن قبل المرأة فالنكاح باطل بلااشكال ، لما عرفت من ظهور الادلة فى كون الاحرام مانع ، وهل يوجب الحرمة الابدية في صورة علم الرجل أم لا ؟ احتمالان ،من ظهور النصوص المحرمة أبداً في الاصالة بقول مطلق ، ولذا قلنا ان الفضولي لوعقد وهويعلم لم يؤثرفي الحرمة الابدية للمعقود له ، ومن احتمال كفاية كون الرجل أصلياً وان كان الطرف الاخر فضولياً ، لانه ليس فضولياً من قبل الرجل.

الواحد والعشرون : لوأوقع الفضوليان العقد حال الاحرام ، لم يصح لكون العقد في حال احرام العاقد ، أوالمعقود له باطل ، فلاينفع الاجازة بعد ذلك فى حال الحل ، وان قلنا بكونها ناقلة ، لان الظاهرمن النص كما عرفت مانعية الاحرام مطلقاً ولا شبهة في تأثير العقد في الجملة ولوعلى النقل .

الثاني والعشرون : لافرق في بطلان العقد الواقع بالوكالة والولاية بين اقسامهما .

نعم عن القواعد الاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا . أقول : لعله لان الوكيل والمعقود له محلان ، وأما احرام الولى فلايضر، لانه ليس عاقداً ولامعقوداً له ، وفيه ان الوكيل قائم مقام الولي، ولذا يقول الوليزوجت ابني. قال في الجواهر : الوكيل نائب الموكل ، ولا نيابة فيماله ليس فعله على أن التزويج المنهي عنه في النصوص يشمل التوكيل فتأمل .

(الرابعة) : تحرم على المحرم النساء لمساً بشهوة ، بلا خلاف ،كما في الحدائق ، وفي المستند ، بل عن المفاتيح وشرحه الاجماع على ذلك، ويدل

عليه جملة من النصوص ، وهي بين مطلق اللمس بشهوة ، وبين مقيد بالامناء أو الامذاء .

كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر الى امرأته فلمنى أوأمذى وهومحرم ؟قال: لاشيءعليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه ، وان حملها ومسها بشهوة فأمنى أوأمذى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظرالى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ؟ قال : عليه بدنة .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليهاأثوابها ومحملها، قلت له : ويمسها وهي محرمة ؟ قال: نعم، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فان قبل ؟ قال : هذا اشد ينحر بدنة .

وصحيح محمد بن مسلم وخبره انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فأمنى أوأمذى ؟ قال : ان حملها ومسها بشهوة فأمنى أولم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه ، وان حملها أومسها بغيرشهوة ، فليس عليه شيء أمنى أولم يمن ، أمذى أولم يمذ ،

وحسن مسمع أبى سيار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ياأباسيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غيرشهوة وهومحرمفعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على غير شهوة فأمنى ، فعليه جزور ويستغفر ربه ، ومن مس امرأته بيده وهو محرم بشهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلاشيء عليه .

وعن سعيد الاعرج ، انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة

من المحمل فيضمها اليه وهو محرم ؟ فقال : لابأس الأن يتعمد ، وهو أحق أن ينزلها من غيره .

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم ، وان لم يتعمد الشهوة فلاشيء عليه ، وان قبلها فأمنى فعليه جزور، وان نظر اليها بالشهوة ودام النظر فأمنى فعليه ، دم ، وان لم يتعمد الشهوة فلاشيء عليه .

وعنه عليه السلام أيضاً انه قال : يرفع المحرم امرأته على الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسها من فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها ؛ وان فعل ذلك من شهوة فعليه دم .

وعن الحلبي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته ؟ قال : لابأس ، قلت : فينزلها من المحمل ويضمها اليه ؟ قال : لابأس قلت : فانه أراد أن ينزلها من المحمل ، فلما ضمها اليه أدركته الشهوة ؟ قال: ليس عليه شيء الا ، أن يكون طلب ذلك .

وعن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أوأمذى؟ قال : ان كان حملها أومسها بشيء من الشهوة فأمنى أولم يمن ، أمذى أولم يمذ ، فعليه دم يهريقه ، فان حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى ، فليس عليه شيء .

وعن النهدى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنزل امرأة من المحمل وهو محرم فضمها اليه ضما من غير النزول للشهوة؟ قال: عليه دم يهريقه ولا يعود .

والرضوى(ع) : ومن نظر الى أهله ،الى أن قال : وان حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء ، فان حملها من الشهوة أو مس شيئاً منها فأمنى أوأمذى فعليه دم .

وتقدم خبر الجعفريات من قول النبى صلى الله عليه وآله لنسائه : حرم علي كل شيء منكن الا النظر والكلام مادمت في احرامي .

اذا عرفت هذا ففي المقام فروع :

الاول : لومس امرأته بغير شهوة ، ولم يمن فلا حرمة ولاكفارة ، للنص والاجماع ، مضافاً الى الاصل .

الثانى: لو مس امرأته بغيرشهوة وأمنى ، فلا حرمة ولاكفارة أيضاً ،كما صرح بذلك في صحيح معاوية والحلبي ، ومحمد بن مسلم ، ، وغيرهم .

الثالث: لومس امرأته بغيرشهوة فأمذى أولم يمذ لم يكن عليه شيء ،كما صرح به في جملة من الروايات المتقدمة .

الرابع : لو مس امرأته بشهوة ولم يمن ولم يمذ حرم ،كما يسفاد من مجموع الاخبار، وخصوص المفهوم في خبرالاعرج ومنطوق خبر النهدى ، وعليه الكفارة لصحيح محمد بن مسلم وغيره .

الخامس: لومس امرأته بشهوة وأمنىأوأمذى فعل حراماً، ولزمته الكفارة بلا اشكال لما تقدم من الاخبار .

السادس: لوضم امرأته بغيرشهوة أوحملها ،كذلكلاشيء عليه أمنى أولم يمن . أمذى أولم يمذ ، لجملة من الاخبارالمتقدمة .

السابع : لوضم امرأته بشهوة أوحملها كذلك فعل حراماً ، ولزمته الكفارة أمنى أولم يمن، أمذى أولم يمذ ،كما في صحيح محمد بن مسلم وخبرالنهدى وغيرهما .

الثامن : لوكان اللمس أوالضم أو الحمل للاجنبية ، أو لغلام بشهوة أوغير شهوة ، أمنى أولم يمن أمذى أولم يمذ ، فهل حكم ذلك حكم الزوجة أم لا ؟ أما لوكان ذلك بغير شهوة ولم يمن ولم يمذ فلا اشكال في عدم الحرمة وعدم

الكفارة للاصل، ولادليل على الخلاف ، وأمالو كان بشهوة فلااشكال في الحرمة أمنى أم لم يمن ، أمذى أولم يمذ .

وأماالكفارة ففيه احتمالان : من الفحوى ، وخصوص خبر النهدي المشتمل على تنكير امرة المفيد للعموم ، وعموم التعليل في أخبار النظر ،كقول أبي عبدالله عليه السلام : فيمن نظر الى ساق امرأة فأمنى بعد جعل الكفارة عليه : أما انى لم أجعل عليه هذا ، لانه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى مالايحل له.

وفي خبر آخر: لانه نظر الى مالايحل له .

ومن ان الفحوى غير تام ، اذ لعل الاشد حرمة لاكفارة عليه من باب ومن عاد فينتقم الله منه .

وخبر النهدي لم يعلم تمامية سنده، وعموم التعليل في النظر لامطلقاً ، وكيف كان فمقتضى الاحتياط انسحاب الحكم في هذا المورد أيضاً ، والله العالم .

التاسع : الظاهر عدم الفرق بين كون الزوجة محرمة ، وعدمها لاطلاق جملة من النصوص المتقدمة وكلام الاصحاب .

العاشر : لافرق في الزوجة بين الدائمة ، والمتمتع بها ، والمحللة وملك اليمين، لصدق امرأته على الجميع مضافاً الى خبر النهدي ، والمناط القطعي، في المحللة ، وملك اليمين .

الحادي عشر: هل يكون الحكم في المحرمة كالحكم في المحرم فلو ضمت الزوجة الزوج أولمسته أوحملته كان الحكم ذلك أم لا ؟ احتمالان : من كون مورد النصوص الرجل، ومن ان الظاهر ان هذا من أحكام الاحرام وهو الاقرب.

الثاني عشر: المناط في الشهوة شهوة اللامس والحامل والضام،لاالملموس والمحمول والمضموم ، فلو لمس الرجل بغير شهوة وتحركت الشهوة فى المرأة لم يلزم على الرجل شيء قطعا ، وهل يجب على المرأة الامتناع حينئذ ؟

الاقرب: نعم ، لان المستفاد ان الشهوة اللمسية والضمية والحملية محظورة فى الاحرام ، والله العالم .

الثالث عشر : لافرق فى الحمل والضم بين كـون ذلك من وراء الثوت وعدمه للصدق ، و أما المس من وراء الثوب فصريح خبر الدعائم المتقدم كونه كذلك لانه قال : ويمسها من فوق الثوب ، ولايبعد الصدق ايضاً .

الـرابع عشر : مس الفالج الـذى لايحس ليس بحكم مس الصحيح ، لانصراف الادلة عنه .

الخامس عشر : لافـرق فـي المس بين أعضاء الماس وأعضاء الممسوس فمجرد صدق المس كاف ، و ان كان من الماس على شعر الممسوس .

السادس عشر : الظاهر حرمة الضم والمس والحمل بقاءاً ، فلو مس بلا شهوة ، ثم قصد ذلك لم يجز ، ويترتب على البقاء مايترتب على الابتداء من ألكفارة .

السابع عشر : لافرق بين العلم والجهل بالحكم هنا ، لاطلاق الادلة وعدم دليل على التخصيص فتأمل .

(الخامسة) تحرم على المحرم النساء تقبيلا فى الجملة بلاخلاف كما فى المستند والحدائق ، بل عن جمع دعوى الاجماع عليه .

ويـدل عليه جملة من النصوص المتقدمة فى المسألة الرابعة ، كصحيح الحلبى ، وموثق مسمع ، وخبر الدعائم ، وجملة من نصوص آخر ، كخبر على بن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم ! قال : عليه بدنة ، وان لم ينزل ، وليس له أن يأكل منها .

وخبر العلاء بن الفضيل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها ؟ قال : يهريق دما ، وان كانـا لم

يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما .

وخبر الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه ؟ قال : لابأس هذه قبلة رحمة ، انما تكره قبلة الشهوة .

وصحيح الحلبي انه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت ؛ وبين الصفا والمروة ، وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ قال: عليه دم يهريقه ، وان كان الجماع فعليه جزور أوبقرة .

وقريب منه خبره الاخر.

والرضوى قال أبو عبدالله عليه السلام : من قبل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزورسمينة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء ، وأي رجل قبل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده .

وخبر دعائم الأسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذاقصر المتمتع فله أن يأتي النساء ، وان أتي امرأتـه قبل أن يقصر فعليه جزور، وان قبلها فعليه دم .

وقد تقدم عن الجعفريات قول النبي صلى الله عليه وآله لنسائه : حرم علي كل شيء منكن الا النظر والكلام مادمت في احرامي .

ثم انهم اختلفوا في كون التقبيل المحرم الموجب للكفارة هل هو التقبيل بالشهوة أو ولوكان بدونها وهم بين من أطلق التقبيل، فعن المفيد، والمرتضى والصدوق ، وأبى الصلاح ، وغيرهم ، اطلاق القول بالكفارة على التقبيل.

وعن الشيخ ، وابن الجنيد ، وابن ادريس وغيرهم التصريح بأن التقبيل لالشهوة أيضاً عليه كفارة .

أقول : ظاهر المطلقات اطلاق الحرمة والكفارة ، كما ان صريح موثق مسمع الكفارة في التقبيل بلا شهوة ، وحينئذ يقع التعارض بين هذا الموثق

وبين خبر الحسين بن حماد ، فان عموم التعليل فيه يعطى جواز قبلة الرحمة وعدم الكفارة فيها ، لكن الظاهر تقدم الاول على الثاني من جهة اعتضاده بالاطلاقات ، خصوصاً خبر الجعفريات القريب من الصراحة لمكان الاستثناء، وقابلية انما للتخصيص - ولهذا خصصت في باب محرمات الصوم وغيرها من مواردا استعمال لفظة انما واحتمال أن تكون انما في خبر الحسين حصراً اضافياً بالنسبة الى قبلة الام بشهوة، أو قبلة المحارم بها خلاف الظاهر نمضافاً الى ان هذا خبر وذاك موثق أوحسن ، وبهذا يظهر ان حمل الحدائق موثق مسمع على استحباب الكفارة في التقبيل بغير شهوة ، وحمل الجواهر من غير شهوة فيه على عدم الامناء ، مضافاً الى كونهما خلاف الظاهر لاداعى اليه ، وهنا فروع :

الاول : لوتداخل التقبيل واللمس ، بأن تحقق اللمس في ضمن التقبيل كان التكليف تابعاً للقبلة ، كما انه لوتداخل اللمس والجماع كان التكليف تابعاً للجماع ، فلاتجب كفارتان .

الثاني : لايشترط في القبلة الصوت ، وانما تتحقق بتحقق مسماها ، نعم مجرد وضع الفم ليس تقبيلا ، فمع صدق اللمس تجب كفاته ، لا كفارتها.

الثالث: الظاهر ان تقبيل المرأة للرجل أيضاً كذلك، لما يستفاد من الاخبار من ان ذلك حكم المحرم بما هو محرم . ولذا قال الشيخ المفيد في محكى كلامه بعد حكم تقبيل الرجل وان هوت المرأة ذلك كان عليها مثل ماعليه .

الرابع : لافرق في الحرمة والكفارة بين الامناء وعدمه للاطلاق .

الخامس: لايبعد الكفارة في تقبيل الاجنبية والغلام بشهوة، كما ان الحرمة لااشكال فيها .

وأما تقبيل الغلام ونحوه رحمة فلااشكال ولاكفارة ، لخبر حسين بن حماد وغيره .

السادس : لافرق بين الزوجة المحرمة وغيرها ، لاطلاق جملة من الاخبار وخصوص المحرمة فى بعضها ، لايوجب تخصيصاً ، كما ان العكس وهو تقبيل المحرمة لايفرق فيه بين الزوج المحرم وغيره .

السابع : لافرق بين أقسام الزوجة الكبيرة ، والصغيرة ، والحرة ، والامة والدائمة ، والمنقطعة ، بل حتى المملوكة ، والمحللة للاطلاق والمناط.

الثامن : هل للقبلة من واراء الثوب حكمها كما على الجسد ، احتمالان من الانصراف ، ومن احتمال صدق القبلة .

التاسع : لو قبل بغير شهوة ، ثم أدامها بشهوة ، كان حكمها حكم الابتداء بشهوة ، لان الظاهر من الادلة عدم الفرق بين الابتداء والبقاء

العاشر : لافرق بين العلم والجهل كما تقدم فى اللمس فتأمل .

(السادسه) تحرم على المحرم النساء نظراً بشهوة ، كما عن جماعة بل نسب الى الاكثر ، بل قيل لعله لاخلاف فيه .

وعن المفاتيح وشرحه الاجماع عليه ، واستدل لذلك بموثق مسمع. ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور .

وصحيح معاوية عن محرم نظر الي امرأته فأمنى أوأمذى وهو محرم قال: لاشيء عليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وقال فى المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ؟ قال : عليه بدنة .

وصحيحه الاخر فى محرم نظر الي غير أهله فأنزل ؟ قال : عليه دم ، لانه نظر الى غير مايحل له ، وان لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

وموثقة أبى بصير قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى؟ قال: انكان موسرا فعليه بدنة، وان كان وسطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة ، ثم قال : أما انى لم أجعل عليه هذا لانه أمنى انما جعلته عليه لانه

نظر الى مالايحل له .

وصحيح زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فانزل : قال : عليه جزور أو بقرة ، وان لم يجد فشاة .

والرضوى : وان نظر الى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء ويغتسل ويستغفر ربه .

لكن هنا بعض الاخبار الدالة علي عدم شيء في النظر .

كخبر الجعفريات المتقدم من قول النبى صلى الله عليه وآله لازواجه : حرم علي كل شيء منكن الا النظر والكلام مادمت فى احرامى .

وحسن علي بن يقطين ، سئل الكاظم عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو جاريته بعد ماحلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ؟ قال : لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر .

وربما حكي خلو كتب الشيخ والاكثر عن تحريمه ، وعلى كل حال فالنظر اما الى مايحل ، أوالى مايحرم ، وعلى كل فاما أن يكون بشهوة أوبدونها ، وعلى كل فاما أن يمنى أولايمنى .

أما لو كان النظر الى مايحل بدون الشهوة والامناء فلااشكال فى عدم الحرمة والكفارة ، سواء كانت زوجة ، أومحللة ، أومحرماً ، أوملك يمين .

وأما لو كان مايحل بدون الشهوة وأمنى اتفاقاً ، فانكانت اهلا له فلا شيء لعدم الدليل على الامناء المجرد عن الشهوة ، كما لاحرمة أيضاً ، وان كانت غير أهل له ، بأن كانت مخطوبة أومحرمة ، ففيه احتمالان : من عموم صحيح زرارة ومن احتمال الانصراف الى صورة الشهوة ، واما لو كان النظر الى ما يحل مع الشهوة بدون الامناء ، فان كان النظر هكذا لايجوز فى نفسه ، كما لو كان الى المحرم فلا اشكال فى الحرمة ، ولا كفارة لعدم الدليل عليه ، وان كان يجوز فى

نفسه كمالو كان الى المحللة أو الزوجة أوملك اليمين فمقتضى الروايات عدم الحرمة والكفارة ، بل صريح حسن ابن يقطين دال عليه ، بل عرفت خلو كتب الشيخ والأكثر عن ذلك ، لكن مقتضي ما تقدم من المنسوب الى الاكثر أو الأجماع الحرمة ، وان كان الاول اقرب .

وأما لو كان النظر الى مايحل في نفسه مع الشهوة والامناء ، فان كان النظر هكذا محرما فى نفسه كالنظر الى المحارم فلااشكال فى الحرمة والكفارة غير بعيدة للمناط ، بل لايبعد شمول مثل صحيح معاوية له ، وان كان النظر هكذا غير محرم فى نفسه كالنظر الى الزوجة ، والمملوكة ، والمحللة فمقتضى الموثقة المتقدمة والاقوال الحرمة والكفارة ،ولاينا فيها صحيح معاوية الاول للزوم حمله على غير الشهوة ، لان النسبة بينه و بينها العموم المطلق ، فانه يدل على عدم الكفارة مطلقا ، والموثقة تقول بالكفارة في صورة الشهوة ، فاللازم تقييده بها هذه تمام الصور الاربع للنظر الى ما يحل فى نفسه ، وأما النظر الى ما يحرم فهو محرم بلااشكال ، لانه نظر الى ما يحرم .

وأما الكفارة فان أنزل لزم عليه الكفارة سواء كان النظر بشهوة املا فانه مورد الروايات وان لم ينزل فلا كفارة عليه كما فى صحيح معاوية بشهوة كان أم لا .

فرع : مقتضى كون ذلك من أحكام الاحرام كما هو المستفاد من الاخبار عدم الفرق بين نظر الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل .

(السابعة) لايجب شيء على استماع الكلام ولاحرمة .

قال فى الحدائق : لو استمع الى من يجامع أو تشاهى لاستماع كلام امرأة من غير نظر لم يكن عليه شيء ، وان أمنى ـ انتهى .

وعن المدارك : ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك وقصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه ، كالاستمناء وهو حسن ـ انتهى .

وعن المنتهى : أما لو كان برؤيه فانه يجب عليه الكفارة ، على مابيناه .

أقول : مراده مابينه من الكفارة فى النظر الى غير أهله ، وكيف فبعد قطع النظر عن قول المنتهى ، في المسألة قولان :

الاول : ما اختاره الحدائق من عدم الحرمة والكفارة .

والثانى : قول المدارك تبعا للشارح والاقوى الاول ، بالنسبة الى عدم الكفارة ، لموثقه أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط ، وهو محرم فتشاها حتى أنزل ؟ قال : ليس عليه شيء .

ورواية سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى محرم استمع الى رجل يجامع أهله فأمنى ؟ قال : ليس عليه شيء ، وغيرهما مما سيأتى فى الثامنة .

وأما التفكر فلا اشكال فيه قطعاً ، بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه ، لانهم لم يتعرضوا لذلك أصلا ، مع كونهم فى مقام بيان ماللمحرم من الاحكام المتعلقة بالنساء ، فما في كشف الغطاء من عداد التفكر في محرم بشهوة من جملة المحرمات لايخفى مافيه ، وان أمكن أن يتمسك له بأدلة دعاء الاحرام المتضمنة لكونه محرماً عن النساء ، بدعوى شمول ذلك لتصورهن مثلا وبقول النبى صلى الله عليه وآله : حرم علي كل شيء منكن ، لكن ذلك واه جداً ، مضافاً الى ماسيأتى فى الثامنة من خبر الدعائم .

(الثامنة) يحرم على المحرم الاستمناء ، الذي هو استدعاء المني ، بلاخلاف كما في الجواهر ، وفي المستند : يحرم الاستمناء باليد ، أو التخييل ، أو الملاعبة بلاريب ، كما في المدارك ، بل بلاخلاف ، كما في المفاتيح و شرحه وغيرهما ـ انتهى .

ويدل على ذلك جملة من النصوص :

كصحيحة عبدالرحمان بن حجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتي يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال :عليهما جميعاً الكفارة ، مثل ماعلى الذى يجامع.

وموثقة اسحاق بن عمار ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ماعلى من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل .

وصحيحة البجلى ، عن الرجل يمنى وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة ، مثل ما على الذي يجامع .

وعن دعائم الأسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا باشر المحرم امرأة فأمنى فعليه دم ، وان لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه .

وعنه ، عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني؟ قال : لا شيء عليه ، قال : فان عبث بذكره فأنعظ فأمنى؟ قال: هذا عليه مثل ماعلى من وطى :

نعم في جملة من الروايات عدم الكفارة بالامناء المجرد ، كخبر الدعائم الثاني ، وموثقة سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ؟ قال :ليس عليه شيء .

وخبر محمد بن أبى نصر، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ؟ قال ليس عليه شيء .

وموثقة أبى بصير، وخبر سماعة المتقدمين فى السابعة ، بل وموثقة أبي بصير المتقدمة فى السادسة المتضمنة لقوله عليه السلام : أما انى لم أجعل عليه ذلك

من أجل الماء .

وصحيح معاوية بن عمار المتقدم هناك ، المتضمن لتعليل الكفارة بالنظر الى مالايحل .

بل يؤيد ذلك ماتقدم في الرابعة ، ممادل على عدم الشأن للمنى ، كصحيح محمد بن مسلم وغيره ، ومقتضى الجمع العرفي بين هذه الروايات ان الاسمناء بآلة من زوجة وغيرها موجب للكفارة بخلاف مالو كان المني بدون آلة ، بأن كان بالتخيل ، أو الاستماع ، أو نحوهما .

وأما الحرمة فظاهر هذه الروايات عدمها ، ومادل على حرمة الاستمناء لم يدل الاعلى حرمته اذا كان بآلة ، لانها اشتملت علي العبث بالذكر ، أو باليد أو الخضخضة ، أو نحوها .

نعم ظاهر الاية الكريمة : « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » الشمول لذلك ، الا أن يدعى انصرافها عن مجيء المني بمجرد التخيل ونحوه اذ الظاهر ان ابتغاء وراء ذلك الفعل بآلة لابدون الالة ، ولذا من البعيد جداً التزام احد بحرمة نوم من يقطع باتيان منيه اذا نام ، وكذا اذا شرب دواءاً يعلم بأنه يأتي منيه من ذلك .

وما ادعى في المستند وعن غيره عدم الخلاف في الحرمة في غير محله فان كثيراً من الفقهاء لم يتعرض للمسألة .

نعم هو صريح غير واحد ، ولذا قال في الجواهر : والظاهر عدم الفرق بين أسبابه من الملاعبة ، والتخيل ، والخضخضة ، وكيف كان فللمسألة محل آخر ، والله العالم .

بقي شيء ، وهو ان البول بعد الاحتلام ليس من الاستمناء وان قطع بخروج بقايا المني فلايضر ذلك بالاحرام ولا بالصوم ، ولا هو محرم قطعاً لانصراف

الادلة عن ذلك ، بـل لايشملها أصلا فتردد بعض من قارب عصرنا فـي البول بعد الاحتلام في شهر رمضـان موهون جداً ، ولو استمنى باليد نحوهـا من المحللات ، وفي اثناء نزول المنى أوقبله بعد مالم يتمكن من حفظ نفسه تلفظ بالتبليات بقصد الاحرام ، جرى عليه حكم الانزال في الاحرام لوقوع بعضـه حال الاحرام ، كمـا سبق في مسألة الجمـاع حـال الاحرام ، ولا يبعد القول بعدم الفرق بين الرجل والمراة في هذا الحكم ، فتكون المساحقة كالاستمناء، فتـأمل .

(التاسعة) : يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح ، بان يحضر في مجلس يعقد ، من غير فرق بين كون النكاح لمحلين أومحرمين أومحل ومحرم بلاخلاف كمـا في الجواهر ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، كمـا في الحدائق بل نسبه في المدارك الى قطع الاصحاب بل عن محتمل الغنية ، وصريح الخلاف دعوى الاجماع عليه .

نعم حكى خلو المقنع، والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم عن ذلك .

ويدل عليه مرسلة الحسن بن علي التي عبر الحدائق عنها بالموثقة عن بعض أصحابنـا ، عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : المحرم لاينكح ، ولاينكح ولا يخطب ولايشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل .

هكذا روي في محكي الكافي .

وفي محكي التهذيب روايته بدون ولايخطب .

ومرسلة أبي شجرة ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد نكاح المحلين ؟ قال : لايشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن بشير بصيد على محل ؟

وهاتان الروايتان كافيتـان في الحكم ، وضعف السند غيرمضر بعدكون النقل عن الكافي الذي مر منا غيرمرة الاعتماد عليه لضمانته ، فهورافع لضعف السند ، كما ان تضعيف الدلالة بكون الحكم مذكوراً بالجملة الخبرية ـ كما في المستند ـ ممنوع، لما حقق في الاصول من كون الجملة أقوى دلالة من الانشـاء .

ثم انه لافرق بين حضور العقد لاجل الشهادة ، وبين حضوره لالها ثم اتفق العقد للاطلاق ، كما صرح بذلك الجواهر ومحكى الجامع فتفصيل المدارك وتبعه المستند لاوجه له .

وكذا لافرق بين كون العقد دواماً أو انقطاعاً ، للاطلاق .

نعم يبقى الكلام فيما ذكره الجواهر والمستند ، وغيرهما من عدم الفرق بين كون النكاح لمحلين أومحرمين أومحل ومحرم اذ ظاهر النكاح في الروايتين النكاح الصحيح ، لاالباطل فنكاح المحرمين أومحل ومحرم كلانكاح شرعاً ، فلايشمله الدليل ، كما لايشمل مثل نكاح الصبي والمجنون فتأمل .

ثم ان التحليل ليس نكاحاً ، فلابأس بحضور مجلسه ، كما ان شراء الاماء كذلك .

وهل يحرم حضور مجلس الفضولي، أويحرم حضور مجلس اجازة المجيز له ؟ احتمالان: ويحتمل التفصيل بين الاول ، فلايجوز لانه نكاح ، وان لم يكن نافذاً فعلا ، بل متوقفاً على الاجازة والثاني فيجوز لانه ليس يصدق شهد النكاح والظاهر عدم الفرق بين أن يشهد تمام النكاح أويشهد بعضه ، كالايجاب فقط أو القبول فقط .

أما شهادة مجلس الخطبة ، ومجلس العقد المتداول في هذه الازمنة بدون شهود العقد أوشهادة الموافقة فلابأس به ، لعدم الدليل على الحرمة بل عرفت

فيما تقدم وجود الدليل على عدم حرمة الاخير ، وهل تصدق الشهادة اذا كان بينهما جدار فاصل، كما اذا كان اجراء العقد في بيت زيد واستمع عمرو المحرم اليه في دار نفسه المجاورة لدار العقد ؟

الظاهر لا ، لانصراف الشهادة عن مثله ، كما ان الحضور عند الراديو أو التلفون أونحوهما ، اذا ألقى العقد خلفهما لابأس به للانصراف ، ولو حبس صوت العقد في آلة ثم فتحت لم يحرم استماعه، والحضور عنده لانه ليس بعقد وهل المناط في الشهادة الحضور ولو لم يسمع بأن كان به صمم ، أو لم يلتفت لتشاغله بالكلام مع شخص مثلا ، أو المناط السماع مع الحضور فلايحرم في الموردين ، احتمالان : وان كان لايبعد الانصراف عن الاول .

ثم انه لافرق في العقد بين كون المجرى أصيلين ، أو وكيلين أو وليين أو بالاختلاف للاطلاق ، وهل يتعدى الى نكاح الكتابيين ونحوهم لان لكل قوم نكاح أم لا ؟ الظاهر الاول للاطلاق ، والانصراف بدوي ، ولافرق بين أنواع الحج والعمرة في ذلك من تمتع وقران وافراد وأصلي ونيابي ، وغير ذلك وشهادة مجلس الرجعة في الطلاق الرجعي ليس من ذلك ، لعدم الدليل وعدم صدق النكاح .

ولو كان النكاح باطلا في نظر المحرم الشاهد بأن علم ان الزوجة أخت الزوج من الرضاعة مثلا، فهل يحرم الحضور أم لا ؟ احتمالان : لايبعد استفادة الحرمة من ظاهر المستند ، والجواهر وغيرهما ممن لايعتبر صحة النكاح ، ولذا حرما حضور عقد المحرمين مع بطلان العقد ؛ والاقرب عدم الحرمة لانه ليس نكاحاً .

وهل شهادة مجلس نكاح الاخرس فيما لم يكن مجرى للعقد لفظا الذى نقول بصحته في ذلك حكم نكاح اللافظ ؟ لايبعد ذلك لانه نكاح شرعي ولو

رأى المحرم بطلان النكاح اجتهاداً لكونه بالفارسي ؛ وكان العاقد يرى صحته اجتهاداً أوتقليداً ، فالظاهر حرمة الحضور لصدق النكاح .

وهل حضور الاحتياطات المتداولة عند العاقدين بعد جريان أصل الصيغة كذلك ؟ احتمالان : من وقوع العقد قبل ذلك ، ومن انه من تتمة النكاح فلا يبعد شمول الدليل له والاحوط تركه .

ثم انه لافرق في هذا الحكم بين الحرم والمحرمة ، وانكان لفظ الخبرين مذكراً لفهم كون ذلك من أحكام الاحرام ، وعلى هذا فهل يجب اجتناب الصبي عن الحضور؟ لايبعد القول به في المميز لمادل على اجتنابه عن كل مايلزم اجتناب المحرم عنه .

أما في غير المميز فلايضر لعدم صدق الشهادة ، ولواضطر للحضور فهل يجب عليه سدالاذن لعدم السماع أم لا ؟ الاحوط ذلك لما عرفت من احتمال عدم صدق الشهادة معه .

ثم ان هذا المحرم ليس عليه فداء ، لعدم الدليل كما انه ليس مضراً بالعقد لذلك ، ولو فعل هذا الحرام ثم تحلل نفذت شهادته مع اجتماع شرائطها ، لانه لادليل على بطلان هذا الحضور حتى يخرج عن قابلية الاستناد اليه، والله الموفق .

(العاشرة) : هل تحرم الشهادة على النكاح بأن يشهد المحرم على النكاح الواقع في زمان كونه حلالا ، أو فرضنا ان المحرم أثم وحضر مجلس النكاح وبعد عدالته يشهد على ذلك النكاح المشهور ، كما عن الرياض الحرمة بل في الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه ، واستدل لذلك بدخولها في الشهادة المنهى عنه في الخبرين والفتاوى لكن في الجواهر ان فيه منعاً واضحاً .

أقول : وهو في محله ، نعم لايبعد شمول فحوى خبر أبى شجرة لكن

الركون اليه ضعيف ، مضافاً الى انه لم يتحقق الشهادة ، ولذا كان المحكى عن النافع والقواعد وغيرهما ، واختاره المستند صريحاً والجواهر ميلا الجواز وكيف يمكن تخصيص قوله تعالى : « ولا يأب الشهداء اذا دعو » وقوله : « لاتكتموا الشهادة » ونحوهما من السنة القطعية بمثل هذا الفحوى الضعيف وعلى أي حال فالاقرب عدم الحرمة من غير فرق بين تحملها محلا أومحرما حلالا أوحراماً خاف وقوع المفسدة أملا .

(الحادية عشرة): يجوز للمحرم أن يطلق زوجته بلااشكال ولاخلاف ، كما في الحدائق للاصل .

ورواية حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم ؛ وصحيحة أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج ، وقد روى هذه الرواية المشايخ الثلاثة في كتبهم .

وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلقة بلااشكال ، وادعى في الحدائق عدم الخلاف فيه للاصل السالم عن المعارض ، وليس الرجوع نكاحاً حتى يشمله دليل عدم جواز النكاح ، ولوكان الرجعة بالمواقعة اذ حرمتها لايخرجها عن مصداق كونها رجوعاً ، فيكون كما لو نهاه والده عن ذلك ، أو نذر هو ذلك مثلا .

وكذا يجوز للمحرم شراء الاماء وبيعها ، بلااشكال ولا خلاف ، كما في الحدائق ، والجواهر ، وغيرهما .

ويدل عليه صحيحة سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بأسناده ، عن سعد الاشعري القمى عن أبي الحسن الرضا عليه

السلام قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها ؟ قال : نعم .

ثم ان ظاهر النص والفتوى عدم الفرق في شراء الاماء بين أن يقصد به الخدمة أو التسري ، وصرح بذلك الحدائق والمستند وغيرهما فاحتمال الحرمة لوقصد المباشرة ضعيف .

ثم انك قد عرفت سابقاً جواز التحليل لعدم الدليل على الحرمة ، وهل تحرم الخطبة أم لا ؟ ظاهر مرسلة الحسن بن على المتقدمة فى التاسعة ذلك ، ويؤيده النبوى لاينكح المحرم ولاينكح ولايشهد ولايخطب، والاقرب الفتوى به ، كما عن أبي على لاجتماع بشرائط الحجية فيها ، فما عن القواعد والمبسوط والوسيلة وتبعهم الجواهر من الكراهة لضعف المرسل ضعيف ، ولايفرق في ذلك فعلها بنفسه أو وكيله لنفسه أوغيره لصدق الخطبة ، أما مجرد التكلم مع أصدقائه مثلا فى ذلك فغير محرم ، لعدم دليل على ذلك ، ولاتصدق الخطبة أيضاً وكتابة الكتاب اليها أوالى من يقوم بذلك أيضاً خطبة .

نعم فيما لو كتب ولايصل الاالى بعد احلاله ففى كونه من الخطبة المحرمة أم لا ؟ وجهان : الاحوط تركه .

(الثانية عشرة) لااشكال ولا خلاف ، كما فى الحدائق فى أنه متى اتفق الزوجان على وقوع العقد فى حال الاحرام بطل ، وسقط المهر قبل الدخول، عالمين كانا أوجاهلين أو بالتفريق ، ويدل عليه عموم الاخبار المتقدمة الدالة على بطلان النكاح فى حال الاحرام .

وكذا لو كان أحد الزوجين محرماً ، واذا دخل بها وهي جاهلة ثبت لها المهر بما استحل من فرجها ، وفرق بينهما مؤبداً مع العلم ومع الجهل ،الى أن يحصل الاحلال ، وانما الاشكال فيما ان اختلفا ، وادعى احدهما وقوع العقد حال الاحرام ، وانكر الاخر فادعي وقوعه حال الحل ، فقد حكم

الاكثر بأن القول قول مدعى الصحة بيمينه ، وذلك لحمل أمر المؤمن على الصحيح .

فعن الحسين بن مختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام فى كلام له : ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبه ، ولاتظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً ، وأنت تجدلها فى الخير محملا ، الى غير ذلك ، مما استدل به لاصالة الصحة في أفعال المسلمين.

وربما أورد على ذلك بأنه لادليل على اصالة الصحة مطلقا ، بل مستندها الاجماع ، وهو غير معلوم فى المقام ، انلم يكن معلوم العدم ، وانه انما يتم اذا كان المدعى لوقوع العقد في حال الاحرام عالما بفساد ذلك ، أما مع اعترافهما بالجهل فلاوجه للحمل على الصحة ، ولايخفى مافيهما .

أما الاول : فلعدم تمامية كون مستند اصالة الصحة الاجماع فقط ، بل الرواية المتقدمة وغيرها دليل للمسألة ، كما تقدم تقريرها فى كتاب الطهارة وغيرها فراجع .

وأما الثاني : فلانه لاربط لاعتراف مدعى الجهل بالحرمة والفساد في حال الاحرام لدعواه الصحة ، وانه وقع العقد حال الحل فهو مثل مالو اعترف زيد بجهله نجاسة الغسالة ، لكنه يدعى تطهيره يده بلاترشح الغسالة مثلا ولذا رده الجواهر بقوله ، وفيه ان الاصل الصحة في العقد ونحوه ، ولايعتبر فيه العلم لاطلاق دليله ،

ثم انه ربما يستدل لتقديم قول مدعى الصحة بأنهما اتفقا على حصول أركان العقد ، واختلفا في أمر زائد على ذلك ، وهو وقوعه فى حال الاحرام والاصل عدمه وفيه انه لولا اصالة الصحة لم يكن هذا كافيا .

ثم انه قد يقال : بأن الاصل عدم الانعقاد لاستصحاب عدم الزوجية ، وفيه

ان مع اصالة الصحة لامجال للاستصحاب ، كما حقق فى محله ، وربما تبنى المسألة على الجهل بتاريخ العقد والاحرام ، والعلم بتاريخهما والجهل بأحدهما لكنه محل نظر ، وحيث ان المسألة خارجة عن البحث ، بل حالها حال سائر صور النزاع في العقد ، فالاولى احالتها الى محلها ، والله الموفق.

(الثالث): من محرمات الاحرام : الطيب ، في الجملة اجماعاً ، كما عن التذكرة ، وفى الحدائق والجواهر والمستند ، ويدل على ذلك متواتر النصوص :

كصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب ولامن الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولاتمسك عليه من الرائحة المنتنة ، فانه لاينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.

وصحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولاالريحان ، ولايتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع قدر شبعه ، يعنى من الطعام .

ونحوه حسنه المروى عنه عليه السلام أيضاً : الا أن فيه بقدر ماصنع قدر سعته .

وصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمداً أوطعاماً ، فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً فلاشيء عليه ، و يستغفر ربه ويتوب اليه .

وصحيح الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة .

ونحوه صحيح هشام بن الحكم ، الا أنه زاد فيه وقال: لابأس بالريح الطيبة

فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولايمسك على أنفه .

وصحيح محمد بن اسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم ، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه .

وعن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الاشنان فيه الطيب أغسل به يدي وانا محرم ؟ قال : اذا أردتم الاحرام فانظروا فراودكم واعزلوا الذى لاتحتاجون اليه ، وقال : تصدق بشيء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك .

وعن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ، ماتقول فى الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال: لاينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولاتطعم شيئاً من الطيب .

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله عزوجل: « ثم ليقضوا تفثهم » حفوف الرجل من الطيب .

ومرسل الصدوق: كان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله : ايـاكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب والزعفـران ، نـأكله أو نطعمه .

وروى الحسين بن زياد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، وضأنى الغلام ولم أعلم بأشنان فيه طيب ، فغسلت يدى وأنا محرم؟ فقال : تصدق بشيء لذلك.

وعـن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اني جعلت ثوبي احرامى مع أثواب قد جمرت فآخذ من ريحها ؟ قال : فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها .

وعن النظر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام فى حديث : ان المرأة المحرمة لاتمس طيباً .

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتق قتل الدواب كلها ، ولاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن فى احرامك ، واتق الطيب فى زادك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ،ولاتمسك من الريح المنتنة، فانه لاينبغى لك أن تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله، وليتصدق بصدقة بقدر ماصنع .

وروى ان محرماً وقصت به ناقته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لاتقربو اليه طيباً فانه يحشر يوم القيامة ملبيا .

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتطيب من أراد الاحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الاحرام ، وان يمس المحرم طيبا .

وعنه عليه السلام انه قال: اذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة.

وعنه عليه السلام : ان المحرم ممنوع من الصيد ، والجماع ، والطيب.

والرضوى : ولايمس الطيب بعد احرامه .

وما دل على تجنب المحرم لومات عن الكافور .

ومادل على ان المحرم مالم يلب لابأس بالطيب له .

وما دل على دعاء حال الاحرام ، وانه يتجنب عن الطيب .

ومادل على جواز الطيب للمحرم بعد المناسك .

والرضوى المشتمل على ان أباه عليه السلام حين يريد الخروج الى مكة يقول : اياكم والاطعمة التى يجعل فيها الزعفران ، او تجعلون فى جهازى طيباً أعمله أو آكله .

الى غير ذلك من الروايات التي ستأتي جملة منها .

ثم انه لاخلاف فى حرمة الطيب فى الجملة كماعرفت ، وانما وقع الخلاف

في ذلك تخصيصاً وتعميماً، فذهب الاكثر كما قيل. وفيهم المفيد، والصدوق في المقنع والسيد والحلبي والحلي وظاهر الاسكافي والعماني والشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة في أكثر كتبه، وجملة من المتأخرين، بل أكثرهم كما في المستند الى التعميم بالنسبة الى كل طيب عدا مايأتي استثنائه.

وعن الصدوق في المقنع أيضاً والتهذيب والجامع والذخيرة، والكف تخصيص التحريم بأربعة، وهي: المسك والعنبر والزعفران والورس.

وعن الخلاف والنهاية والوسيلة تخصيصه بستة، الاربعة المذكورة والكافور والعود.

وعن الجمل والقاضي والغنية والمهذب والاصباح والاشارة، تخصيصه بخمسة، باسقاط الورس عن الستة.

بل عن الغنية والخلاف دعوى الاجماع على ما ذكراه والعلامة في الارشاد كجماعة من المتأخرين ترددوا في التعميم والتخصيص.

أما قول المشهور فالدليل عليه ماعرفت من عمومات الاخبار واطلاقاتها.

وأما القائل باربعة فاستدل له بجملة من الاخبار.

كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن، واتق الطيب وامسك على أنفك من الريح الطيبة، ولاتمسك عليها من الريح المنتنة، فانه لاينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، واتق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ماصنع، وانما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به.

ونحوه صحيحه الاخر الى قوله الا الادهان الطيبة.

وصحيحه الثالث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء :المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح .

ونحوه خبره عنه عليه السلام أيضاً .

وصحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود .

وخبر عبدالعفار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لابأس به .

ومرسل الفقيه:قال الصادق عليه السلام : يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم المسك ، والعنبر، والزعفران ، والورس ، وكان يكره من الادهان الطيبة .

وقد جمعوا بين المطلقات ، وهذه الاخبار بالتقييد كما هي القاعدة المطردة في حمل المطلق على المقيد .

واستدل للقول الثالث : بهذه الاخبار لكونها مشتملة على الورس والعود معاً ، باضافة مايستفاد من أخبار المحرم الميت من حرمة الكافور الظاهرة فى انها لاجل الاحرام ، لالحدوث تكليف جديد للميت .

وللقول الرابع: بالجمع بين صحيح ابن يعفور،ومادل على حرمة الكافور للمحرم ،ووجه التوقف تعارض الاخبار بعد عدم جمع دلالي عرفى ، ولو فرض امكان الجميع بالتقييد كان مخالفاً للمشهور الذي هو يؤيد الاطلاق والعموم .

اقول : لكن الاقرب في النظر بالنسبة الى ظاهر الاخبار هو تحريم أربعة المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس ، اذ مقتضى الجمع بين المطلقات والمقيدات ذلك، وكثرة المطلقات لاتوجب التهيب بعد ورود خبر واحد موثق يمكن الاستناد اليه ،فكيف بما عرفت من الاخبار المتظافرة ، وخصوص صحاح

معاوية التى كادت تكون من أصرح المقيدات فى افادة الجمع .

وأما صحيحة ابن ابى يعفور المشتمل على العود فلا دلالة فيها على المقام اذ ليس الكلام فيها على مايحرم على المحرم ، بل انها تعرضت لكون الطيب أربعة ، ككثير من الروايات الدالة على بيان المواضيع الخارجية لبيان أفرادها الاكمل فهي أجنبية عن مورد البحث ، والقول بأن الجمع بينها وبين ما دل على حرمة الطيب كاف لاثبات الحكم لامجال له ، بعد صراحة صحاح معاوية وغيرها ، فى أن الطيب المحرم على المحرم أربعة .

وأما ماتقدم من أنه كيف يحرم الكافور على المحرم بعد الموت وهو محلل له قبله ، ففيه مضافاً الى أنه لم يرد دليل على حرمة الكافور أصلا كما لا يخفى على من راجع باب حنوط الميت وغسله ، بل غاية ماهناك دعوى الاجماع ، حتى ان شيخنا المرتضى « ره » قال : ولولا الاجماع على عدم جوازه تغسيله بماء الكافور لامكن الخدشة فيه ـ انتهى .

وذلك لان تلك الاخبار تضمنت عدم تقريب الطيب للميت ، بل يظهر من بعض الاخبار ان حال الميت المحرم كحال الحي فى الغسل ونحوه ، فراجع انه على تقدير التسليم يلزم القول باختصاص ذلك بحال الموت مع ان رفع اليد عن هذا التلازم بين حال الحياة وحال الموت الحدسي ، أهون من رفع اليد عن هذه المقيدات الصريحة .

وأما حال المؤيدات التي ذكرت كدعاء الاحرام ونحوه ففيه : ان ذلك أهون من المطلقات ، وما ذكرناه من الجمع لاغبار عليه من جهة الدلالة والسند وانما يناقش فيه من جهة كون الشهرة على خلاف ذلك ، ولاتضرنا بعد ماحقق فى الاصول من عدم كونها مضرة ، واستثناء خلوق الكعبة كما سيأتي انما هو

لاشتماله على الزعفران فلايكون الاستثناء دليل العموم .

بل ربما يقال : ان الفرد الظاهر من الطيب في تلك الازمنة كان هو الاربعة المذكورة ، فلا اطلاق للمطلقات ، مع قطع النظر عن المقيدات ، فكيف مع ملاحظتها ، ولذا ورد في بعض النصوص النهى عن الزعفران فقط أو نحوه ، كقول الصادق عليه السلام ، فيما عن عبدالله بن سنان قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان وأنت محرم ، ولاتمس شئاً فيه زغفران ،أولا تأكل طعاما فيه زعفران .

وعن منصور ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت متمتعا فلاتقربن شئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت .

وقول حسن بن هارون لابي عبدالله عليه السلام ، أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت ـ الحديث .

وقول أبى جعفر عليه السلام ، في خبر زرارة : من أكل زعفرانا متعمداً أوطعاماً فيه طيب فعليه دم ـ الحديث .

الى غير ذلك ، وقد أطال الحدائق ، والمستند ، والجواهر ، الكلام في نصرة قول المشهور ، ورده بما لايهمنا التعرض له ، ثم ان فى المقام مسائل :

الاولى : يستثنى من حرمة الطيب خلوق الكعبة استثناه غيرواحد ، كما فى الجواهر وبلاخلاف يعرف كمافى المستند ، واجماعا محكيا كما في الحدائق ، وعن الخلاف والمنتهى الاجماع عليه، والكلام فيه تارة فى موضوعه ، وأخرى في حكمه ، أماحكمه فيدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام ؟ فقال: لابأس به وهما طهوران

قال : فى الحدائق : والظاهر ان المراد بالقبر قبر النبى صلى الله عليه وآله

وسلم ، قلت : ولولم يكن ذلك ظاهراً لكن اللازم القول به ، لانه القدر ـ المتيقن من جواز الطيب فى ثوب المحرم بعد عموم حرمة الطيب حتى على المختار من كونه أربعة ، اذ الخلوق مشتمل على الزعفران كما سيأتي ، هذا مضافا الى عدم بعد ما استظهره لكون المرسوم تطيب قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لاقبور الموتى بقول مطلق .

وصحيح عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله (ع) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لابأس به ، ولايغسله فانه طهور .

وصحيح يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ فقال : لايضره ولايغسله .

وصحيح ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام انه سأل عن خلوق الكعبة للمحرم يغسل منه الثوب ؟ قال : لاهو طهور ثم قال : ان بثوبي منه لطخا .

وموثق سماعة انه سأله ، يعني الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه من زعفران الكعبة وهو محرم ؟ قال : لابأس به ، وهو طهور فلا تتقه أن يصيبك .

وخبر عبدالغفار المتقدم : وخلوق الكعبة لابأس به ، وان استظهر في الحدائق عدم كونه من تتمة الخبر .

واما موضوعه فقد قال فى الجواهر : وهو ضرب من الطيب مائع فيه صفرة كما عن المعرب والمغرب .

وعن النهاية : انه طيب معروف من الزعفران وغيره من أنواع مركب من الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

وعن ابن جزلة الخطيب في منهاجه : ان صفته زعفران ، ثلاثة دراهم

قصب الذريرة ، خمسة دراهم أشنه، درهمان قرنفل وقرفه من كل واحد درهم يدق ناعماً ، وينخل ويعجن بماء ورد ودهن ورد حتى يصير كالدهن في قوامه والدهن هو السمسم المطحون ان يعصر ويستخرج دهنه ـ انتهى ، وفى المقام فروع :

الاول : مقتضى ما عرفت من صحيح حماد وما يأتي في الفرع الرابع جواز الاحرام في ثوب ملطخ بخلوق قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الظاهر من الحدائق كما عرفت ، وحكاه فى الجواهر عن ابن سعيد .

الثانى: مقتضى المختار من انحصار المحرم من الطيب في أربعة ، لا اشكال في سائر مايسمى طيباً، وانكان عطر الورد الذى هو أكثر طيباً من الزعفران ونحوه، ويؤيده ماسيأتى في النبات من استثناء الخزامى ونحوه ، الذى لا اشكال فى كونه من أشد أنواع الطيب ريحاً فتأمل .

الثالث: لايبعد القول بكراهة مطلق الطيب، لما يستفاد من جملة من الاخبار. نعم ماسيأتى من استثناء الخزامى ونحوه يستفاد منه عدم الكراهة أيضاً .

الرابع: لافرق بين خلوق الكعبة وزعفرانها ، كما نص على ذلك المحكى عن التهذيب ، والنهاية ، والسرائر، والتحرير، والمنتهى ، والتذكرة، لاشتمال الخلوق على الزعفران كما عرفت ، وما في الجواهر من صحيح يعقوب بن شعيب سأله عن المحرم يصيب ثوبه الزعفران من الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام ؟ قال : لابأس بهما ، هما طهوران .

وخبر سماعة سأله أيضاً عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم ؟ فقال : لابأس وهو طهور، فلايتقه أن يصيبك .

الخامس: لافرق في استشمام خلوق الكعبة بين حالة الطواف وحالة الصلاة وحالة الجلوس ، ولو كان للاستشمام لاطلاق النص والفتوى .

السادس : لو طيبت الكعبة بغير الخلوق والزعفران ، كما لو طيبت بالمسك أو الورس ، أو سائر الطيب ، على المشهور فهل يكون حكمه حكم الخلوق كما عن الشيخ ، والعلامة ، في المنتهى ، والتذكرة ، والدروس ، وميل المدارك بل في الحدائق نسبته الى تصريح جمع من الاصحاب مع ميله اليه أم لا ؟ فلا يجوز ، كما عن المسالك ، وكشف اللثام ، ومال اليه الذخيرة احتمالان ، استدل للاول بفحوى صحيحة هشام بن الحكم : لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولايمسك على أنفه ، فانه لو جاز ذلك بالنسبة الى ريح العطارين كان ريح الكعبة أولى ، وبعسر تجنبه ، وبمنافاة القبض على الانف لاحترامها ، وبظاهر قولهم عليهم السلام : هو طهور الذى يشم منه انه التطهير ، الذي امر الله ابراهيم واسماعيل للطائفين وغيرهم والمراد به تنزيهه عن المنافيات التى منها وجود الريح المنتنه الحادثة من بدن الناس .

وللثانى بعدم الدليل بعد عموم ما دل على التحريم وعدم اقتضاء ما ذكر للخروج عن العموم ، لكن القول الاول أقرب .

السابع : لافرق بين خلوق الكعبة وثوبها وبابها ، وهل خلوق جدران البيت وأثواب خدمتها كذلك أم لا ؟ احتمالان : من العلة المتقدمة وعدم بعد كون المراد بالكعبة أعم من ذلك ، ومن ان الاقتصار على القدر المتيقن من المستثنى خلوق نفس الكعبة ومايتبعها ، لكن لايبعد الاول خصوصاً اذا كان خلوق ثوب الخدمة متعديا اليهم من نفس الكعبة ، ومثله الخلوق المتعدي عن الكعبة الى غيرهم مادام كان هناك ، أما لو خرج فالاحوط اجتناب الغير عنه .

الثامن : لو أتى هو بالخلوق من خارج البيت لتطييب البيت ، أو جاء به غيره ، فلا اشكال في جواز استشمامه بعد اللطخ بالكعبة .

وهل يجوز قبل ذلك مطلقاً أو لايجوز مطلقاً أم يفصل بين مالو كان في البيت ولم يستعمل بعد ، وبين مالم يدخل فيه احتمالات من اطلاق خلوق الكعبة لما قبل اللطخ ، فان الاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة ، ولو كانت المشارفة ، ومن أن المتيقن صورة اللطخ ، ومن انه لو كان في البيت صدق خلوق الكعبة دون مالوكان خارجه ، والاحوط الثانى وان كان لايبعد الثالث .

التاسع : الظاهر عدم الفرق بين قصد الاخذ من الخلوق بالصاق النفس بالمكعبة ، وبين عدم قصده للاطلاق .

ألعاشر : لايفرق بين مس الخلوق بالاحرام أوبالبدن، فكونه تدهيناً بمافيه طيب غيرمضر ، ومنه يعلم عدم الفرق بين المس والاستشمام .

نعم لا اشكال في عدم جواز أكله ، لان المستثنى هو الاستشمام واللطخ لا الاكل .

الحادي عشر : لوأخذ قطعة من ثوب الكعبة وهو ملطخ بالخلوق فالظاهر جواز شمه ولوبعد اخراجه من المسجد ، لاطلاق النص الشامل له اوالمناط .

الثاني عشر : لوشك في ان الريح الطيبة التي بثوبه من الخلوق أو غيره فالظاهر لزوم الاجتناب للشك في كونه من مصداق المخصص .

الثالث عشر: لافرق في جواز استشمام الخلوق بين من كان داخلافي البيت أوخارجاً عنه للاطلاق .

(الثانية): يستثنى أيضاً من الطيب المحرم مايستشم من العطر في سوق العطارين كما صرح به غير واحد ، ويدل عليه بعض النصوص:

كصحيحة هشام بن الحكم المتقدمة في أول الطيب.

وخبر الجعفريات ، بسنده عن علي عليه السلام انه سأل هل يجلس المحرم عند العطار ؟قال : لا الا أن يكون ماراً .

وفي المقام فروع :

الاول: انه انما لايجوز الاستشمام من ريحه فيما اذا كان ريحه من أحد المحرمات أما لو كان من ريح غير المحرم فالظاهر عدم البأس، وهو الظاهر من الفقهاء اذ ليس هذا محرماً مستقلا، بل من توابع حرمة الطيب .

الثاني : يجوز الجلوس عند العطار ، كما في خبر الجعفريات ، وبه يقيد اطلاق صحيح هشام ، وبه أفتى بعض ، بل هو الظاهر من الجواهر أيضاً.

نعم لايجوز الجلوس اذا أمسك على أنفه لما تقدم من انه ليس محرما مستقلا بل للاستشمام ، وهو غير حاصل مع الامساك ، وسيأتى مايدل على ذلك .

الثالث : هل يفرق بين سوق العطارين الذى بين الصفا والمروة ، وبين السوق الذى فى مكة ظاهر خبر الجعفريات عدم الفرق، لكن مقتضى عموم مادل على حرمة الطيب ، وأخذ الانف من الرائحة الطيبة بعد عدم استثناء غير مابين الصفا والمروة الفرق ، ولايبعد القول بـه .

الرابع : الظاهر عدم الفرق بين ريح العطارين الذين يدخل فيهم غيرهم كما لو كان هناك بزاز يستعمل العطر أيضاً ، وبين العطارين الذين لايدخل فيهم غيرهم ، كما انه لافرق بين العطار الذى له غير العطر ، وبين من يبيع العطر فقط ، من غير فرق بين أن يكون له دكان أوقاعداً على الارض .

الخامس : لايشترط أن يكون العطار في مابين الصفا والمروة ، فلو كان هناك سوق في جنب مابين الصفا والمروة بحيث يأتى ريح عطاريه الى هناك لم يلزم أخذ الانف ، وفي العكس بأن كان بين الصفا والمروة العطارون، بحيث تأتى الريح الى الخارج وهو في الخارج ، فهل يجب أخذ الانف أم لا؟ احتمالان : من اطلاق صحيح هشام ، ومن عدم بعد انصرافه الى صورة المرور هناك .

السادس : لافرق في جواز شم العطر هناك بين كون ذهابه عمداً لذلك ،

أم لحاجة، أم لسعي، للاطلاق، كما انه يجوز الدنو من العطار في المسير لاستشمام ريح أكثر .

السابع: لو كان منزله في سوق العطارين بحيث لا يزال يستشم العطر، فهل يجب عليه أخذ الانف دائماً ، ويكون ذلك من المستثنى ؟ احتمالان : وان كان لا يبعد الاول ، لاطلاق الادلة ، اللهم الا أن يكون حرجاً ، ولم يتمكن من تغيير منزله أو الخروج في غالب الاوقات ، حتى لا يكون الباقي حرجا ، فانه يستثنى لقاعدة الحرج .

الثامن : مقتضى ماتقدم عدم الفرق بين خارج البيت وداخله ، فيلزم أخذ أنفه من ريح العطارين ، ولو كان داخل البيت .

التاسع: مثل هذه الازمنة التي ارتفع السوق من بين الصفا والمروة وليس هناك عطار هل يجوز أن يقعد عطاراً هناك يستشم ريحه عند المرور أم لا؟ احتمالان من ظاهر كون الحكم حرجياً ، فلا يجوز ، ومن الاطلاق ، فيشمل مانحن فيه ، والاحوط الترك .

العاشر ، هل يفرق بين العطار في السوق ، وبينه على نفس الصفار المروة ، فلو كان علي نفس الصفا مثلا عطار يستشم منه الريح ان اصعد، فهل يجوز ذلك ؟ الظاهر : نعم لشمول مابين في صحيح هشام له .

الحادي عشر : لو كان المحرم هو بنفسه عطار هناك لم يجز له الجلوس على دكانه حال الاحرام ، الا اذا أخذ على أنفه ، كما لا يجوز فتح دكانه اذا استلزم الزيادة على المرور ،نعم يجوز له ذلك اذا كان في طريقه بحيث لم يستلزم الزيادة على المرور .

الثاني عشر: انما يجوز استشمام الريح التي هناك، اما أن يأخذ مسكاً أو نحوه ويشمه هناك فلا ، لعدم شمول صحيح هشام له .

(الثالث عشر) : لافرق بين كون العطر في الدكان ونحوه ،أو ملقي على الارض لاطلاق الصحيح .

نعم لايجوز حينئذ المشي عليه اذا كان يلصق أثره بالرجل ، لان الجائز هو الشم لا الاستعمال .

(الثالثة) : ويستثنى ايضاً من الطيب المحرم ما اضطر الى شمه ،أو استعماله أو أكله ، كماصرح به غير واحد بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه ، ويدل عليه جمله من النصوص ، كصحيح اسماعيل بن جابر ، وكانت عرضت له ريح فى وجهه من علة اصابته وهو محرم ، قال فقلت لابى عبدالله عليه السلام ان الطبيب الذى يعالجنى ، وصف لي سعوطا فيه مسك فقال تسعط به .

وبهذه الصحيحة تسقط صحيحته الثانية عن الدلالة فعنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب ؟ فقال : لا بأس . فان قوة احتمال اتحاد الخبرين مانع عن الاخذ باطلاق الثاني، و ليس هذا من باب اتقديم المطلق على المقيد ، اذ ليس الصحيح الاول مقيداً، بل هما من قبيل أكرم العماء وأكرم زيداً ، والا كان اللازم تخصيص الاخبار الناهية بهذه الصحيحة ،ولما ذكر من الوجه ، ترى غير واحد من الفقهاء حمل الثانى على الاول.

قال الصدوق : اذا اضطر المحرم الى سعوط من ريح يعرض له فى وجهه ، أو علة تصيبه ، فلا بأس أن يتسعط به ، فقد سأل اسماعيل بن جابر أباعبدالله عليه السلام عن ذلك؟فقال: أسعط به ـ انتهى. وهكذا حمله الشيخ وغيره .

ثم انه سيأتى في حرمة الكحل مايدل على ذلك أيضاً ، وفي المقام فروع

(الاول): ان الصحيحة وان كان موردها خاصا ، الا ان عموم رفع العسر، والحرج والضرر، موجب لتعميم الحكم من جهة كل من المرض والطيب فلو كان المرض غير ريح الوجه والطيب غير المسك جاز.

(الثاني) : المناط في الاضطرار هو العرفي لا الحقيقي الدقي ، حتى يلزم أن

يكون المرض خطراً والعلاج منحصراً لصدق الاضطرار بدون ذلك، ويؤيده عدم تفصيل الامام عليه السلام .

(الثالث) : في المقام جملة من الروايات مشتملة على بعض الاحكام التي هي خلاف القاعدة المذكورة .

كصحيح الحلبى ، سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الخرح فيتداوى بدواء فيه زعفران ؟ فقال : ان كان الغالب على الدواء الزعفران فلا، وان كان الادوية غالبة عليه فلا بأس .

فانه ليس المناط الغلبة ، بل المناط الاضطرار ، فلو كان مضطراً جاز وان كان الزعفران الغالب، وان لم يكن مضطراً لم يجز وان كانت الادوية الغالبة .

وصحيح معاوية بن عمار ، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان فعله بعمد فعليه دم شاة يهريقه ، فانه مع معارضته للاخبار الدالة على العفو عن الجاهل ، وانه لا كفارة عليه في شيء من محرمات الاحرام الا الصيد يخالف أخبار الاضطرار الدالة على عدم الكفارة .

وعن الكافي، عن أبان ، عمن أخبره ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان كان يأكله وهو محرم .

وعنه عن الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم .

أقول : أما صحيح الحلبى فلا يبعد حمله على استهلاك الزعفران ، وعدمه فيكون منزلا على عدم صورة الاضطرار ، ومنه يعلم ان الغلبة هي غلبة الاستهلاك لا غلبة الوزن أو الريح ، أو الطعم أو اللون .

قال فى الحدائق : ظاهر هذه الرواية ينافى ماتقدم من روايات اسماعيل بن جابر ، ويمكن الجمع اما بتخصيص اطلاق تلك الروايات بما دلت عليه هذه

الرواية من التفصيل ، والظاهر بعده ، أو حمل هذه الرواية على عدم الضرورة التامة ، ولعله الاقرب ـ انتهى .

وفى الجواهر : أما اذا استهلك على وجه لم يبق شيء من صفاته لم يحرم للاصل بعد عدم صدق أكله واستعماله ، ثم استشهد برواية الحلبى المزبورة ، وقريب منه في المستند وعن الذخيرة وغيرها .

وأما صحيح معاوية فهو خارج عن محل الكلام الذى هو الطيب.

وأما الخبران فاللازم حملهما على عدم صورة الاضطرار جمعا ، والله العالم .

(الرابع): لو اضطر الى الطيب استعمله بقدر الضرورة ، فلو اضطر الى أكله لم يستعمله طليا أو طليه لم يأكله ، وهكذا لان الضرورات تقدر بقدرها ، ولو اضطر الى أكله أو لمسه قبض على أنفه كما فى الشرائع والحدائق ، والمستند والجواهر ، بل ربما نسب الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، قالوا: لان الاضطرار الى احدهما لايبيح الاخر مع حرمة الجميع فيقتصر على محل الضرورة ، وبعبارة أخرى : ان الخارج من دليل الحرمة هو القدر المضطر منه الذي هو الاكل ، أو اللمس ، أونحوهما فيبقى الباقى الذي منه الشم داخلافى دليل التحريم ، مضافاً الى جملة من النصوص كصحاح الحلبى وهشام ومحمد ابن اسماعيل ، المتقدمات في أول الطيب .

وصحيحة الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولايمسك على أنفه من الريح الخبيثة. الى غير ذلك .

لكن ربما يقال : ان اطلاق دليل استعمال المضطر ، وعدم شمول هذه الاخبار لمثل المستعمل اضطرار ، لانصرافها الى الطيب البدوى ، لا الذى

يريد ان يستعمله ، مع عدم كون الشم لمن يستعمله استعمالا زائداً بخلاف نحو الاكل لمن اضطر الى لمسه أو العكس ، قاض بعدم لزوم أخذ الانف.

ثم على القول بوجوب أخذ الانف فانما هو في غير صورة الحرج ،والا لم يجب كما صرح به في الحدائق ، ومنه صورة الاضطرار الى السعوط ، فانه لا يمكن أخذ الانف ، اللهم الأن يقال بأنه يستعمله ثم يـأخذ أنفه ، لان لمرور الهواء مدخلا .

(الخامس) : لو اضطر الى قسم خاص من الطيب لم يجز استعمال قسم آخر لانه غير المضطر اليه ، والضرورات تقدر بقدرها .

نعم لو اضطر الى أحدهما أو الى مثقال من الزعفران اونصفي مثقال من الزعفران والمسك، جاز الامران تخييراً ، لعدم دليل على كون استعمال احدهما أولى من استعمال كليهما ، وكذلك لو اضطر الى استعمال الطيب مرة لم يحز استعماله اكثر ، ولو اضطر الى استعمال أو استعمالين ، كما لو اضطر الى أن يأكله أو يدلك بدنه ويسعط فهل يقدم الاقل استعمالا أم لا ؟ احتمالان : وان كان الاقرب التخيير ، ونحوه لو اضطر الى استعمال مثقال أكلا أو خمسة مثاقيل دلكا وهل الاضطرار الى المرتبة الضعيفة مجوز للمرتبة القوية ، كما لو اضطر الى مسك ريحه ضعيف ، و كان هناك مسك ريحه أقوى الظاهر نعم لان الاضطرار الى الطيب مجوز ، ولادليل على عدم جواز المرتبة الشديدة فتأمل .

(السادس): تقدم الاختلاف في المسك في حقيقة كتاب الطهارة ومنه يعلم ان المسك المحرم استعماله هنا أى أقسامه فراجع .

(السابع) : لو اضطر الى أحد المحرمين ، أما استعمال الطيب او لبس المخيط مثلا تخير ، لان الاضطرار الى الجامع اضطرار الى افراده .

(الثامن) : لو اضطر الى الطيب قبل الاحرام بحيث كان استعماله في ذلك

الوقت يكفى عن استعماله بعد ،ولايبقى أثره الى ما بعده الاحرام ، فهل يجب حتى يكون تأخيره حراما أم لا ؟ احتمالان : من انه مقدمة للواجب ، فيكون كمن تمكن من تحصيل الماء فلم يحصل . ومن ان التكليف بالاجتناب لم يتوجه اليه فعلا وبعد الاحرام يكون له تكليف جديد ،اذا تمكن من الترك فلايجب ، وهذا لايخلو من قرب .

(التاسع) : لو اضطر الى استعمال الطيب بالسعوط أو الدلك أونحوهما ثم رفع الاضطرار وأثره باق ، يجب ازالته لعدم الفرق في حرمة الطيب بين الابتداء والاستدامة.

(العاشر) : يحرم على الغير دلك الطيب بالمحرم ، لانه مقدمة للحرام ، لكن اذا جاز للمحرم بضرورة ونحوها جاز لذلك الغير ، لارتفاع الحرمة ، وليس هذا من قبيل المحرم على الطرفين ابتداءاً حتى لايجوز لطرف باضطرار طرف آخر .

(الحادى عشر):لافرق فى تجويز الاضطرار بين الابتداء والاستدامة، فلو كان مضطراً مما قبل الاحرام ، جاز له استعماله وابقائه الى بعد الاحرام اذا كان الاضطرار باقيا .

(الثانى عشر) : لو اضطر الى الطيب فأكل ، ثم رفع الاضطرار ، لايلزم عليه الاستفراغ ، لانه ليس من استعمال الطيب المحرم بقائه في الجوف ،كما انه لو احتقن لم يلزم عليه حفظ نفسه ، بعدم الرجوع الى أن يقصر وهل يجوز ذلك؟ احتمالان: من انه استعمال للطيب بتلوث فمه وشفته أوجسمه ، ومن انه لايسمى استعمالا عرفاً .

(الثالث عشر) : لافرق بين أقسام الاضطرار من الاكل والشرب والسعوط والاكتحال والتقطير فى الاذن والحقنة، والدلك بالجسم والضرب بالابرة وغيرها.

(الرابع عشر) : لوكان رفع الاضطرار يحصل بشم خلوق الكعبة أو مسه بجسمه أوشم ريح العطارين بين الصفا والمروة لم يجزغيره ، لانه غيرمضطر الى المحرم ، فيكون كمالواضطر العطشان الى شرب الخمر أوالماء ، فانه لايجوز له شربها .

(الرابعة): يجب اجتناب المحرم الطيب شماً وتطيباً وأكلا ، ولوفي الطعام وفاقاً للشرائع والحدائق والجواهر والمستند، بل في الاخير دعوى عدم الخلاف فيه ، بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة ، فيدل على الاول صحاح ابن عمار ، وعلى الثاني رواية الحسن بن زياد .

وعلى الثالث صحاح ابن عمار، وصحيحة زرارة ، وغيرها ، مما تقدم، بل ويحرم أيضاً اطلاء الثوب به بغير خلاف ، كما في المستند .

ويدل عليه صحيحة ابن حماد وغيرها مما تقدم ويأتى ، وهل يحرم جميع انحاء الاستعمالات الاخر من المس والحقنة والتزريق بالابرة ونحوها ، كما هو الظاهر من بعض ، بل ربما تشير عبارة المستند الى الاجماع عليه ، ومثله عبارة الجواهر ، حيث قال : معلومية حرمة مسه بالاجماع بقسميه والنصوص، ولو بالباطن، كباطن الجرح والاكتحال والاحتقان والاستعاط الخ .

أولا : كما هو الظاهر من المستند ، احتمالان : الاقوى الاول ، أما المس فقدصرح به في جملة من الاخبار المتقدمة في أول باب الطيب ، بل عن الذخيرة : لاأعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم مس الطيب .

وأما غيره فلما دل على وجوب اجتناب المحرم عن الطيب كدعاء الاحرام وغيره، المؤيد بتحريم كل فرد من افراد استعمالاته فى الاخبار، فى ماوقع مورد السؤال أو ابتدأ الامام عليه السلام به .

نعم النظر حيث ليس من الاستعمال لابأس به ، وأما مافي المستند من انه ان ثبت فيه اجماع أوحرم لاجل استلزامه الاستشمام ، والا فلا دليل عليه ، فقد ظهر مافيه مما ذكرناه .

ثم ان المحرم استعمال المحرم له بالاستعمالات المذكورة ، أمابيعه أوشرائه أودلكه ببدن محل أومحرم يجوز له بآلة ونحوها، ممالايتعدى اليه حتى ريحه أو طبخه أو أنحاء ذلك من التصرفات ، فلا اشكال فيه ، لخروجهـا عن مورد النص والفتوى .

وقد صرح ببعض ذلك الجواهر ، وفي المستند يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر اليه ، بلا خلاف يعرف ، وعن بعضهم الاجماع عليه ، ويدل عليه الاصل وصحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة ـ انتهى .

وقال فى الجواهر : قد عرفت سابقاً وجوب اجتنابه فـي مطلق استعماله للتطيب ، ولو بحمل مافيه طيب من غير أن يمس ثوبه ، ولابدنه ، ولكن تظهر رائحته عليه بحمله .

وكذا التبخر أولبس ثوب مطيب بصبغ فيه ، أوغمس أوذر، أوغيرذلك، مما يكون به مطيبا ، بل عن التذكرة اجماع علماء الامصـار على حرمة ثوب فيه طيب ، لخبر حماد بن عثمان السابق ، ومفهوم خبر الحسين بن أبي علاء عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ، ثم يغسل؟ قال: لابأس به اذا ذهب ريحه .

وخبر اسماعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قدأصابه الطيب ؟ قال: اذا ذهب ريح الطيب فلابأس فليلبسه . وغير ذلك انتهى .

(الخامسة) : هل المناط جسم الطيب أوريحه أولونه ، لااشكال في الحرمة لواجتمعت الثلاثة ،كما لااشكال مع اجتماع الجسم والريح .

وكذا لاينبغي الاشكال اذا كان ريحه فقط ، ولو بدون اللون لتعلق الحكم

في جملة من الروايات على الريح ، كخبرى الحسين واسماعيل المتقدمين في المسألة الرابعة : وغيرهما .

وحينئذ فيبقى الكلام في بقاء الجسم فقط بلا لون أومعه ، وبقاء اللون فقط.

أما الجسم فقط فقد اختلفوا فيه ، فعن الخلاف والتحرير والمنتهى وموضع من التذكرة ، حرمة أكل مافيه طيب وان زالت أوصافه ، لعموم النهي عن أكل مافيه طيب أوزعفران أومسه، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه، وفي الحدائق والجواهر جوازه ، بل ادعى في الثاني مظنة الاجماع عليه .

أقول : لكن الاقوى الاول ، لصدق الزعفران والمسك ونحوهما عليه .

نعم لو قلنا بعموم الطيب لم يبعد ذهاب الاسم بذهاب الوصف فتأمل ، ومن ذلك يعرف عدم الفرق بين بقاء الجسم بلونه وعدمه .

نعم اذا سلب الاسم لسلب اللون والريح جاز، لانقلاب الحقيقة عرفاً .

أما اللون فقط فالظاهر عدم العبرة به ، لعدم صدق كونه زعفراناً مثلا ولا طيباً ، مضافاً الى ما عرفت من تعليق الحكم في خبري الحسين واسماعيل على الريح .

لايقال : فلاعبرة بالجسم ذي اللون العديم الريح .

لانانقول: الغالب عدم بقاء الجسم في الثوب ، فالخبران ناظران الى صورة عدم الجسم .

(السادسة) : قد تقدم جواز جلوس المحرم عند العطار ، أوالمتطيب ، أو العطر ، أو اجتيازه من عند أحدهم ، اذا أمسك على أنفه ، لدلالة جملة من النصوص عليه ، فما عن المبسوط والاستبصار والسرائر والجامع من عدم الوجوب فى غيرمحله .

وان استدل له بالاصل،وصحيح هشام بن الحكم ،اذ الاصل مقطوع بالدليل ، والصحيح فى مابين الصفا والمروة لامطلقا .

(السابعة) : يجب ازالة ماأصابه من الريح الطيب فوراً ، أما بتبديل الثوب أوغسله والبدن ، كما عن العلامة التصريح به ، وتبعه الجواهر ، وذلك لماعرفت من حرمة الاستدامة كالابتداء ، لاطلاق دليل التحريم ، وهل يجوز ازالته بنفسه كما عن التهذيب والتحرير والمنتهى والمستند والحدائق ، أولايجوز ؟ بل يلزم أمر الحلال بغسله أوغسله بآلة ، كما عن الدروس ، ومال اليه الجواهر ، الاقوى الاول لجملة من النصوص .

كصحيح ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصابه طيب ؟ فقال: لابأس ان يمسحه بيده أويغسله .

وصحيحة الاخر عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى المحرم يصيب ثوبه الطيب ؟ فقال : لابأس أن يغسله بيد نفسه .

وخبر عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: لابأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهومحرم .

وخبر اسحاق بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمس الطيب وهونائم لايعلم به؟ قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب ، والمحرم لايعلم ؟ قال : يغسله أيضاً وليحذر.

وخبر الجعفريات بسنده ، عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا من أهل اليمن عليه جبة وهومتخلق ، فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يغسل الخلوق وينزع الجبة ولم يأمره بكفارة .

وأما الاستدلال للقول الاخر بحرمة مس الطيب نصاً وفتوى ، فهومردود بتخصيص هذه الاخبار لتلك ، كتخصيص هذه الفتاوى لتلك .

(الثامنة) : لودار الامر بين الطهارة الحدثية ، وبين ازالة الطيب ، لقلة ما عنده من الماء ، بحيث لايكفى الا لاحدهما .

فعن التذكرة والمدارك تقديم الغسل والتيمم بدلا عن الغسل أوالوضوء، قال لان للطهارة المائية بدلا ، ولابدل للغسل الواجب .

وفي الحدائق التفصيل بين الوقت وخارجه ، فان كان فى الوقت فالاظهر تقديم الوضوء ، لانه مخاطب به فى تلك الحال،والتيمم غير مشروع ،لانه واجد للماء، ويسقط وجوب الازالة للضرورة : وان كان قبل الوقت فلايبعد وجوب الازالة ، لانه فى هذه الحال غير مخاطب بالطهارة ، والخطاب بوجوب الازالة متوجه اليه ليس له معارض ـ انتهى .

وفى الجواهر التخيير .

أقول: أما فى خارج الوقت فيقدم الازالة لانه واجب فعلي ، فلا يعارضه واجب شأنى ، وأما فى الوقت فان التخيير وان كان أقرب ، لعدم تمامية دليل أحد الامرين، الاان الاحوط تقديم الازالة ، والله العالم .

(التاسعة) : لافرق فى حرمة الطيب على الثوب بين أن يشم رائحته أولا، ولا بين ان يكون على ثوب الاحرام أو الثوب الزائد ، ولا بين أن يكون على الثوب أوالنعل ولذا كان المحكى عن التذكرة والمنتهى والتحرير، انه لوداس بنعله طيبا فعلق بنعله أثم وكفر ، للاطلاق .

(العاشرة) : الذي ليس له قوة الشم بحيث لايشم الريح طيبه وخبيثه ، هل يجب عليه أخذ الانف فى موضع الريح أم لا ؟ احتمالان : من اطلاق النصوص والفتاوي ، ومن احتمال الانصراف الى صورة الشم ، لانه التلذذ المنهى عنه ، ولا بعد فى كون القبض على الانف من جهة أن لايتلذذ .

(الحادية عشرة) : لوقبض أنفه وأدخل الطيب في فمه بحيث يشم رائحتة من الداخل لم يجز ، لان الظاهر ان المناط الاستشمام ، ولا خصوصية للانف بما هو هو ، وعلى هذا فلو كان مشوه الخلقة ، بحيث يشم من غير منخره لزم قبضه .

(الثانية عشرة): لوفرش فوق الثوب المطيب فرشا يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس والنوم والـركوب عليه ؛ كما عن التذكرة والمنتهى ، وفـي الحدائق لانه لادليل على حرمة مثل هذا .

نعم لـو كان الحائل بين الطيب والبدن ثوب الاحرام ، لم يجز لاكتسابـه الريح ، كما أفتى به من ذكر ، فما عن الذخيرة من التردد لاوجه له ، وبهذا يعرف انه لولم يكن يتعدى الريح كمالو كان جلس على الفارة بجلدها بحيث لايتعدى الريح أصلا جاز ، اذلادليل علي الحرمة ، كماصرح به المستند .

(الثالثة عشرة) : قدعرفت فيما تقدم عدم حرمة غير الاربعة من أقسام الطيب كما عرفت عدم بعد كراهة غيرها ، وحينئذ فنقول : الظاهر ان الطيب المكروه على المختار أو المحرم على المشهور ، هو ما يسمى طيبا عرفـاً فـالرياحين والفواكه ، ومالايسمى طيبا من الادوية خارج عن الحكم المذكور ، فلا كراهة كمالاحرمة ، وفي جملة من النصوص اشارة الى ذلك .

نعم بعض النصوص دل على كراهة الريحان والاذخر .

فعن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لابأس أن تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم.

وعن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولاالريحان ولايلتذ به .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبـي عبدالله عليه السلام قـال : سمعته يقول : لاتمس ريحاناً وأنت محرم .

وعن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان ؟ قـال : لا .

وعن عماد بن موسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم

يأكل الاترج ؟ قال : نعم ، قلت له : رائحة طيبة ؟ قال : الاترج طعام ليس هو من الطيب .

وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه ؟ فقال : يمسك على انفه ويأكله .

وعن ابراهيم بن سفيان، انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه اذخر ؟ فكتب : لا أحبه لك .

وقد اضطرب كلام الفقهاء في المقام ، حتى ان كشف اللثام حكى وجوها تسعة :

الاول : حرمتها مطلقاً .

الثاني : حرمتها الا الفواكه .

الثالث : حرمتها الا الرياحين .

الرابع : حرمتها الا الفواكه والرياحين .

الخامس: حرمتها الا الفواكه والرياحين، ومالاينبت للطيب ، ومالايتخذ منها الطيب ، وهي نبات الصحراء والاذخر والاباذير خلا الزعفران .

السادس : حرمتها الا الفواكه والاباذير غير الزعفران، ومالايقصد به الطيب ولايتخذ منه .

السابع : اباحتها الا ستة .

الثامن : اباحتها الا أربعة .

التاسع : اباحتها الا خمسة ـ انتهى .والله العالم .

(الرابعة عشرة) : لايجوز امساك الانف عن الرائحة الكريهة على المشهور كما في الجواهر ، بل عن ابن زهرة ، نفى الخلاف، فيه ويدل عليه جملة من

النصوص المتقدمة في أول الطيب ، كصحاح معاوية والحلبى وهشام.

وصحيح الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولايمسك على أنفه من الريح الخبيثة .

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا مر على جيفة فلايمسك على أنفه .

وربما نوقش بأن المراد عدم وجوب الامساك فى قبال وجوب الامساك عن الريح الطيبة لكنه في غير محله ، بعد ظهور النهى والشهرة والاجماع المدعي .

(الخامسة عشرة) : الظاهر ان العبرة في الريح الطيبة والخبيثة بالعرف لاالشواذ ، فمن كان عنده بعض الرياح الطيبة خبيثة أوالعكس، جرى عليه حكم المتعارف ، ولااعتبار بادراكه ، لان الحكم وارد مورد المتعارف .

(الرابع من محرمات الاحرام: لبس المخيط) للرجال ، بلاخلاف ، كما عن موضع من المنتهى والمفاتيح وشرحه والغنية والتحرير والتنقيح بل اجماعاً كما عن موضع ثان من المنتهى والتذكرة والدروس والمستند ،ويدل على الحكم في الجملة غيرواحد من النصوص :

كصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزه ولاتدرعه ، ولاتلبس سراويل الا أن لا يكون لك ازار ولاالخفين ، الا أن لايكون لك نعل .

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال :لاتلبس ثوباً فيه ازرار وأنت محرم ، الا أن تنكسه ، ولاثوباً تدرعه ، ولاسراويل الا ان لايكون لك ازار ، ولاخفين الا أن لايكون لك نعل .

وصحيح زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عمايكره للمحرم أن يلبسه ؟ قال : يلبس كل ثوب الاثوباً يدرعه .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : انلبست ثوباً في احرامك لايصلح لك لبسه ، فلب وأعد غسلك ، وان لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

وصحيح صفوان ، عن خالد بن محمد الاصم ، قال : دخل رجل المسجد الحرام وهومحرم ، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء، فأقبل الناس عليه يشقون قميصه ، وكان صلباً ، فرآه أبوعبدالله عليه السلام ، وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال : كيف صنعت فقال أحرمت هكذا فى قميصى وكسائى ، فقال أنزعه من رأسك، ليس هذا ينزع من رجليه انماجهل، ونحوها رواية عبدالصمد بن بشير .

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور ؟ فقال : نعم .

وفي كتاب على عليه السلام :لايلبس الطيلسان حتى ينزع ازراره، فحدثنى ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه .

وعن الكافي والتهذيب ، عن الحلبي فى الصحيح مثله بدون قوله : وحدثنى ابى وقال : انما يكره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه .

والرضوى: ولاتلبس قميصاً ولاسراويل، ولاعمامة ، ولاقلنسوة، ولاالبرنس ولاالخفين ، ولا القباء. الى غيرذلك .

لكن هذه الاخبار كما تراها ، انما تدل على حرمة القميص والسراويل والقباء والثوب المزور الذى يزره ، اي يعقد ازراره والثوب المدرع الذي يدرعه

اي يدخل يديه في يديه (وكلما أدخلت شيئاً في جوف شيء فقد ادرعته وتدرعته تدريعاً) .

وأما حرمة المخيط مطلقاً فلا دلالة لها عليها ، ولذا قال في الحدائق: ونقل في الدروس ، عن ابن الجنيد ، انه قيده بالضام للبدن وظاهر المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط ، وان قلت خياطته ، وانت خبير بأن الاخبار الواردة في المسألة قاصرة عن افادة ماذكروه من العموم ـ انتهى .

وقال في المستند: نعم ينحصر دليل الاخير (اى مطلق المخيط) فى الاجماع ولا دلالة فى شيء من الاخبار على تحريم المخيط مطلقاً كما اعترف به جماعة منهم الشهيد في الدروس ، وعلى هذا فاللازم فيه الاقتصار على موضع علم فيه الاجماع ، فالمنع عن مسمى الخياطة وان قلت ، كما اشتهر بين المتأخرين غير جيد ـ انتهى .

ونحوهما كلام الجواهر الى ان قال : ولعله لذلك لم يذكر في عه اجتناب المحرم المخيط ، وانما ذكر انه لايلبس قميصاً الخ ، ثم خرج عن المسألة بما ظاهره الاحتياط الاستحبابي بالترك، قال: ولكن مع ذاك كله لاينبغي ترك الاحتياط في اجتناب مطلق المخيط ، ثم استثنى بعض المخيطات بما يرجع الى عدم دليل على الحرمة ـ انتهى.

وفى الذخيرة بعد ان نقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالضام للبدن قال : فقول ابن الجنيد لايخلو عن قوة ـ انتهى .

وبهذا كله ظهر انه لادليل فى المسألة لانصاً ولا اجماعاً ، وكيف يتحقق الاجماع مع عدم تعرض المفيد ومخالفة ابن الجنيد وأصحاب الحدائق والجواهر والذخيرة وميل الدروس كما عرفت ، بل مخالفة المستند لولا الاجماع الذى عرفت مافيه ، ولذا عنون في الوسائل الباب بمايظهر منه تردده، وأعترف اخيراً

بعدم دلالة الاخبار على ذلك ، وتبعه المستدرك في عنوان الباب ولا يحضرني الان كتب الفقهاء الاخرين كي اراجعها لتبين حقيقة الحال، بل ربما يقال ان الدليل على الجواز ، لما عرفت من صحيح زرارة الناص على المطلق الذي لو عملنا بمقتضى القواعد ولم نخف الشهرة ونحوها لزم القول بانحصار المحرم في ذلك وحمل غيره على الكراهة خصوصاً بعدما عن الكافي ، بسنده عن عمار بن موسى قال : سألت عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء ، قد أتى له سنة أو سنتان ؟ قال : مالم يكن ريح فلا بأس و كل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه ، وان لم يغسل فلا .

فان كون الثوب له ظهارة وبطانة لايتحقق الا بالخياطة ، وكون الكلام في جهة الصبغ لاينافي دلالة الرواية على المطلوب كما لا يخفى. وان كان هذا في غاية الاشكال، خصوصا بعد مرسل الدعائم روينا عن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام : ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى أن يتطيب من أراد الاحرام ، الى أن قال : وان يمس المحرم طيباً أو يلبس قميصاً أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أوخفاً أو جوربا أو قفازاً أوبرقعاً ثوباً مخيطاً ما كان .

وقد تحصل من جميع ذلك ان المختار حرمة المذكورات في النص ، وعدم البأس بالمخيط القليل، والاحتياط بترك المخيط الكثير، فان مرسل الدعائم على تقدير الحجية لايشمل المخيط القليل ، لعدم شمول الثياب المخيطة له ، وفي المقام مسائل :

(الاولى): مايصدق عليه العناوين المأخوذة في الروايات من القباء والقميص والسراويل، ونحوها لا اشكال في حرمتها، وان لم يكن مخيطاً ، كما لو كان من اللبد الملصق بعضه ببعض أونحو اللبد من الثياب القالبية المتداولة في هذه

الازمنة ، كما أنه لو كان شيء يدرعه حرم، وان لم يصدق عليه أحد العنوانات الخاصة للتصريح بالنهي عنه في جملة من الاخبار، ولو لم يصدق أحد العناوين ففيه خلاف المحكى عن العلامة المنع فيها اذا أشبه المخيط قال : يحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته له فى المعنى من الترفه والنعم- انتهى .

وأشكل عليه الحدائق والجواهر والمستند، أما بضعف الدليل أو الحكم وهو فى محله .

(الثانية) : الظاهر انه لا اشكال في مايستعمل لكف نزول الريح في الانثيين المسمى في الفارسي بـ(فتق بند) كما قوى ذلك في الجواهر لعدم صدق العناوين المأخوذة في الروايات عليه ونحوه غيره من الاشياء الصغار لبعض الامراض .

(الثالثة): يعتبر فى حرمة المخيط كونه محيطاً بالبدن ، فكل مخيط يصدق عليه اللبس أو الادراع كاف كما عرفت، وعليه فلا يحرم الركوب على المخيط كما لو كان سرج فرسه وفراشه وكلته ، وان لم يكن له ساتر غيره ، وكذا لو كان اللحاف مخيطاً ، لعدم صدق اللبس ولا الادراع ، ولا العناوين الخاصة كالقباء والقميص والسراويل ونحوها، ومثله الشيء المعروف في هذه الازمنة بـ(البطانية) .

وأما التوشح والتدثر ففيه خلاف؟ عن ظاهر الدروس حرمته ، وعن القواعد نفي الكفارة فيه ، وظاهر الجواهر الجواز باعتبار عدم صدق اللبس، والانصاف انه يختلف فقد يصدق اللبس والادراع ، وقد لا يصدقان والمرجع العرف .

(الرابعة) : هل المعتبر فى الخياطة المانعة ، الخياطة التى لاجل الوصل والفتق أم الممنوع مطلق المخيط ، ولو كان لاجل الزينة أو عبثا؟ المنصرف منه الاول ،وان كان لا يبعد الصدق العرفي على الثاني ، ولذا يقال خاطه أو يخيطه أو نحوهما من سائر المشتقات، وعلى هذا فالاحوط الاجتناب عن الثوب المطرز

المعمول في هذه الازمنة ، لكن بعض أقسامه المعمول عند النسج لايصدق عليه المخيط بلاشبهة .

(الخامسة) : قدتقدم الكلام في آخر الشرح في الثالث من واجبات الاحرام في عقد الازار والمئزر وخياطتهما، وهل غيرهما من سائر مايلبسه المحرم بهذا النحو ، فلا يحوز عقده الظاهر العدم ، لان الدليل خاص بهما ، فالتعدى الى غيرهما متوقف على القطع بالمناط وهو غير موجود ، فالقول بالحرمة حملا عليهما أشبه بالقياس .

وأما العقد في بعض خيوط الرداء والازار المنسوج كما يتعارف ذلك عند النسج من قطع الخيط ثم عقده ،فمالظاهر عدم البأس، لعدم شمول الادلة له ، كما ان العقد الذي فى زوائد الازار أو الرداء للزينة ، أو عدم تفرق الخيوط ، كما هو المتعارف في هذه الازمنة الظاهر عدم البأس به .

(السادسة) : لا فرق في حرمة المخيط بين كون الخياطة بالابرة باليد أو بالمكينة ،كما هو المتعارف فعلا، أو بغير الابرة ولو السلاية ، وأما رفو الثوب فهل هو من الخياطة أم لا؟ الظاهر التفصيل بين ماكان مثل النسج فلا اشكال، وبين ما كان بالخياطة ففيه الاشكال المتقدم ، والشيء المتاول المعروف بـ(الشيرازه) لايستبعد كونها خياطة فيشملها أدلتها .

(السابعة) : الصاق فتوق الثوب بالصمغ ونحوه ، لايلحقه بالمخيط فيتوقف حرمته على صدق سائر العناوين المأخوذة كالادراع ونحوه .

وأما الرقاع المخيطة فى الثوب فيتوقف على اطلاق لبس المخيط والظاهر ان القليل منها لايوجب الصدق، كما لايوجب الصدق خياطه الازرار بالطيلسان وليس اخراجها فى النصوص من باب التخصيص، بل من باب التخصص .

(الثامنة) : تحرم الدروع الحديدية والاثواب الجلدية و (النايلنية) و(النباتية)

ونحوها لصدق الادراع وان لم يصدق المخيط والسروايل والقميص والقباء ونحوها .

(التاسعة) : المحكى عن الصدوق وابن حمزة والعلامة ويحيى بن سعيد والشهيد وغيرهم جواز شدالمنطقة وعقدالهميان ، بل فى الحدائق نسبة الثاني الى الاصحاب ، بل عن العلامة فى المنتهى والتذكرة ان جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء وكرهه ابن عمر ونافع ـ انتهى . ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح يعقوب بن شعيب ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ويلبس المنطقه والهميان .

وخبر يعقوب بن سالم ، قلت لابي عبدالله عليه السلام: تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم واجعلها في هميان واشده في وسطي؟ فقال: لابأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزوجل؟.

وخبر يونس بن يعقوب ، أوموثقه ، سألت أبا عبدالله عليه السلام، المحرم يشد الهميان فى وسطه ؟ فقال : نعم وما خيره بعد نفقته .

وصحيح ابى بصير سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا ، ثم قال كان ابى يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقة يستوثق منها فانها من تمام حجه .

وخبره الاخر سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقة قال : يستوثق فيها فانها من تمام حجه .

وصحيح عمران الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال بطنه العمامه ،وان يشأ يعصبها على موضع الازار ولا يرفع الى صدره .

وبهذا يحمل صحيح ابى بصير على الكراهة ، لاماصنعه الحدائق من ان المراد

بالبطن في صحيح ابي بصير هو الصدر في صحيح عمران تجوزا كي يتحد الصحيحان.

ثم هل يجوز جمع المنطقه للنقود والهميان ؟ الظاهر نعم ، للتصريح به في صحيح يعقوب، والقول بان المنطقه انما هي الهميان، خلاف المنصرف من جعله قبالا له ، كما ان الظاهر جواز الجمع بين الهميان والحقيبة الصغيرة المسماة فعلا بـ(الكيف) و(الجزدان) لعدم دليل على المنع عنه ، لعدم صدق لبس المخيط ولا الادراع ولاغيرهما من العناوين المأخوذة في الروايات عليها .

ويجوز في كل من الثلاثة الخياطة والعقد لماتقدم من عدم شمول الادلة لمثل هذه الخياطة والعقد، ولافرق بين جعل الهميان والحقيبة بنحو التوشيح أو نحوه شد الوسط او نحو الدملج ، أو يشدان على الفخذ ، أو يلقيان على الصدر أو غير ذلك من الانحاء ، لعدم دليل على المنع عن شيء من ذلك .

(العاشرة) : لابأس بعقد شعر الرأس واللحية ، كما كان متعارفا عند القدامى لعدم دليل على المنع عن ذلك والكلاليب المعقوفة ونحوها مما يجعل في هذه الازمنة في رأس المنطقة ، أو بعض مواضع الثوب ملحقة بالزر في الحكم لانها قسم منها .

(الحادية عشرة) يجوز لبس كل ثوب غير مخيط لايصدق عليه أحد العناوين المتقدمة من الادراع والقباء وغيرهما، فيجوز لبس الطيلسان ، وان كان له ازرار كما عن الصدوق والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد وغيرهم .

ولكن عن الارشاد ما يشعر باختصاص جواز لبسه بحال الضرورة ، والاقوى المشهور لدلالة جملة من النصوص عليه : كصحيح يعقوب بن شعيب، وصحيح الحلبي المتقدمين في اول المخيط.

وخبر ابي بصير عن ، ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : وان لبس

الطيلسان فلا يزره عليه .

ومرسل المقنع : ولابأس ان تلبس الطيلسان المزرور وانت محرم، وانما كره أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة ان يزره الجاهل ، واما الفقيه فلا بأس ان يلبسه الى غير ذلك .

وهذه الروايات كما تراها صريحه في الجواز وانما المحرم ان يزره وبهذا يعلم انه لابأس بوجود الزر في نفسه ، كما لابأس بوجود الخياطة القليلة الملازمة للزر .

ثم ان الطيلسان كما قال في الجواهر : عن المسالك ثوب منسوج محيط بالبدن وعن مغرب المطرزي ومعربه وتهذيب الاسماء انه معرب تالشان وعن المطرزى هو من لباس العجم مدور أسود قال : وعن ابى يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء ان يجعل أسفله اعلاه فانكان طيلسانا لاأسفل له، أوقميصاً أو كساءاً يثقل قلبها حول يمينه على شماله وفى جميع التعاريف الطيلسان لحمتها وسداها صوف ،وعن مجمع البحرين هو ثوب محيط بالبدن للبس خال عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمه لانه فارسي معرب تالشان ـ انتهى .

(الثانية عشرة): اختلفوا في جواز لبس المخيط للنساء ، فالحكمى عن الاكثر الجواز، بل هو المشور شهرة عظيمة كما في الجواهر، بل عن التذكرة والمنتهى والسرائر والمختلف والتنقيح الاجماع عليه والمخالف هو الشيخ فى النهاية فمنع ماعدا السراويل والغلالة والمحكى انه رجع عنه فى المبسوط .

وكيف كان فالاقوى هو القول الاول ، ويدل عليه مضافا الى الاصل مستفيض النصوص :

كصحيحة يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة

تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ قال : نعم لابأس .
ورواية النضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب. قال: تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس الى ان قال : ولابأس بالعلم في الثوب .

و صحيحة العيص بن قاسم ، قال ، قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب .

وخبر ابي عيينه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة ؟ قال: الثياب كلها ماعدا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس الخز؟ قال : نعم ، قلت : فان سداه ابريسم وهو حرير ، قال : مالم يكن حريراً خالصاً فلابأس . رواه الكافي والتهذيب ،عن داود بن الحصين .

وعن مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث : قاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شائت ، ما خلا الحرير المحض والقفازين .

وخبر الجعفريات ،عن علي بن الحسين عليهما السلام : ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله كن اذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن معهن عليهن الثيابين والسراويلات .

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه نهى ان يتطيب من أراد الاحرام الى ان قال : اويلبس قميصاً الى ان قال أو قفازا أو برقعا أو ثوبا مخيطا ماكان ولايغطى رأسه والمرأة تلبس الثياب وتغطى رأسها .

وهذه الروايات بين صريح، وظاهر في الحكم المذكور فلا وجه للتمسك بادلة اشتراك الاحكام بين الرجال والنساء أو قاعدة الاحتياط أو مفهوم صحيح محمد الحلبي سئل أباعبدالله عليه السلام، عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل؟ قال: نعم ، انما تريد بذلك الستر .

ثم الظاهر ان حال الصبية حال المرأة ، كما ان حال الصبى حال الرجل والخنثى يلزم عليه اجتناب الثياب ، للعلم الاجمالى ، كما قرر في الاصول ، وان كان لنا فيه اشكال وكما يحوز للمرأة لبس المخيط ، هل يحوز لها العقد أملا ؟ احتمالان ، من اطلاق جواز لبس كل ثوب . ومن ان ما دل على حرمة العقد عام يشمل المرأة .

ولا يخفى انا لوقلنا بحرمة العقد عليها ، لانقول بذلك مطلقا ، بل بالقدر الذي قلنا في الرجل لافي مطلق الثياب كما تقدم فى المسألة الخامسة والظاهر جواز العقد لها مطلقا .

نعم ، يجوز لها الزار مطلقا للتصريح به في صحيح يعقوب ، كمايجوزلها الادراع ، لعموم مادل على انها تلبس ماشائت من الثياب .

والحاصل : ان المحرم على الرجل كان المخيط والادراع والزر والعقد وكلهاجائزة للمرأة ، وكمايجوزلها لبس الثياب المخيطة يجوزلها خياطة ثوبى احرامها ، لمادل على جواز لبس المخيطلها ، وبهذا تضعف حرمة العقد لها اذ الادلة الدالة على عدم العقد في ثوب الاحرام ، كخبر الاحتجاج وغيره مما تقدم في آخر الشرح ، لااطلاق لهايشمل المقام .

اما خبر القداح فلظهوره في كون التكليف بالنسبة الى الرجل بقرينة ان العقد لتقصير الثوب ، ومن المعلوم ان المرأة يلزم عليها ستر جميع بدنهاحالة الصلاة لاعورتيها فقط .

واما خبر الاحتجاج فسياق العقد في مساق الحد بالمقراض والابرة مما عرفت جوازه للمرأة ، والتصريح بلفظ الرجل مانع عن انعقاد الاطلاق فيه ، وموثق الاعرج ، وخبر علي ابن جعفر صرح فيهما بلفظ المحرم الظاهر فى المذكر ، فالعموم يحتاج الى قطع بالمناط أودليل آخر ، وكلاهماغيرموجود والله العالم .

(الثالثة عشرة) هل يجب على المرأة لبس ثوبي الاحرام ، أم هماخاصان بالرجل، عنون الحدائق هذه المسألة بقوله : الثالث لبس ثوبي الاحرام للرجل ثم لم يتعرض بعد ذلك لحكم المراة أصلا ، لكن في المسألة الثالثة ذكر ان احرام المرأة ، كاحرام الرجل ، الافي أشياء ، ولم يستثن ثوبي الاحرام.

وفي الجواهر: ثم ان الظاهرعدم وجوب لبس ثوبين ؛ لخصوص الاحرام للمرأة تحت ثيابها ، وان احتمله بعض الافاضل ، بل جعله أحوط،ولكن الاقوى ماعرفت، خصوصاً بعدعدم شمول النصوص السابقة للاناث، الابقاعدة الاشتراك التي يخرج عنها هنا ، لظاهر النص والفتوى - انتهى.

وظاهر المستند الوجوب ، لانه فعل كمافعل الحدائق في المسألة الثالثةقبيل تروك الاحرام .

وكيف كان فالاقوى هو الوجوب ، وذلك لجملة من النصوص.

كخبر يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الحائض تريد الاحرام؟ قال : تغتسل وتستثفروتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة .

وخبر زيد الشحام، عن ابي عبدالله قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث ؟ قال: تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذاكان الليل خلعها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر .

وخبر الدعائم ، عن جعفربن محمد عليهما السلام ، انه قال : في الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس .

والرضوي : اذا حاضت المرأةمن قبل ان تحرم فعليها ان تحتشى اذابلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها فتدخل مكة وهي محرمة ولاتقرب المسجد الحرام .

وعنه ايضاً عن النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم ، انه قال : للحائض افعلى ما يفعل الحاج غيران لاتطوفي بالبيت. الى غير ذلك .

ومنـه يعلم ان ما ذكره الجواهر منظور فيه ، اذليس الـدليل منحصراً فـى قاعدة الاشتراك ، ولانص في المقام يدل على عدم لزوم ثياب الاحرام للحائض حتى يخرج به عن قاعدة الاشتراك ، والفتوى كما عرفت من ان ظاهرالحدائق الوجوب ، بل نسبه المستندالى الاجماع قال: احرام المرأة والرجل على السواء اجماعـاً .

ولقوله في صحيحة ابن عمار الواردة في احرام الحائض وتصنع كمايصنع المحرم ويستثنى من المساوات أمـور الخ .

لكن في نسخة الوسائل التي عندى ذكر صحيحة ابن عمار هكذا : قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الحائض تحرم وهى حائض ؟ قال نعم، تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة ولاتصلى .

وعلى هذا فلايمكن الاستدلال بها ، اذ الكلام في صنع المحرمة ؛ وعلى كل فالوجوب هوصريح الصدوق في المقنع قـال : واذا حاضت المرأة قبل انتحرم ، فاذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتجلس ثم لتخرج وتلب ولاتصل وتلبس ثياب الاحرام ، فـاذا كان الليل خلعها ، و لبست ثيابها الاخرى حتى تطهر ـ انتهـى .

بل ظاهر الوسائل والمستدرك من عنوان الباب هوذلك ، حيث لم يستثنيا ثوب الاحرام ، بل يمكن استظهار الوجوب ممادل على سقوط بعض الاشياء عـن المحرمة ، كقول ابـى عبدالله عليه السلام فـي خبر أبي سعيد المكـاري ان الله وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بـالتلبية ، والسعى بين الصفا والمروة يعنى الهـرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسـود . الى غيرذلك .

وبهذا كله ظهر ان أدلة الاشتراك في التكليف كالنص والفتوى كلها متطابقة على وجوب ثوبى الاحرام على المرأة : ومثلها الصبية وهل يجوز لها نزعهما اذا كانت حائضاً ؟ الظاهر ذلك ، لخبر الشحام المتقدم وغيره .

(الرابعة عشرة) : لا يجوز للمرأة لبس القفازين والقّفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد ، ويكون لهما ازرار يزر على الساعدين .

وفي الجواهر ، عن الازهري : هو شيء تلبسه نساء الاعراب في ايديهن يغطى أصابعهن وأيديهن مع الكف ، يعنى : كما يلبسه حملة الجوارج من البازى ونحوه ، كما قاله البغوى وغيره .

وعنه ايضاً ، عن خالد بن حبيسه القفاز أن تقفزهما المرأة الى كعوب المرفقين فهو سترة لها واذا لبست برقعها وقفازيها وخصها فقد تكفنت ، والقفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة وظهارة من الجلود واللبود ـ انتهى .

وفي المنجد : القفاز ضرب من الحلى تتخذه المرأة لليدين والرجلين لباس الكف وتسميه العامة الكفوف ج قفافيز ـ انتهى .

والظاهر عدم الفرق بين كون اللبس للبرد أو الحر ، كما قد يقال باستعمالهن له لوضع الخبز في التنور ، أو الزينة ، أو أخذ البازى ونحوه ، كما لا يفرق بين كونهما من الجلد ، أو الصوف ، أو القطن ، أو غيرها ، كان له بطانة أم لا ؟ كان الى الساعد أم لا ؟ كل ذلك للاطلاق وشمول بعض التعريفات له ، وخلو بعضها غير مضر بعد اشتمال بعض مع العلم ان التعاريف اللغوية فى الغالب ليست جامعة مانعة .

وكيف كان فيحرم القفاز على المرأة على المشهور ، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، وذلك لجملة من النصوص .

كروايات العيص وابي عينيه وداود ومسمع والدعائم المتقدمات في المسألة الثانية عشرة .

وخبر النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم اي شيء تلبس من الثياب قال : تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين .

وصحيح يحيى بن ابي العلاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام : انه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين ، والكراهة في هذه الصحيحة بقرينة الروايات الاخر يراد بها الحرمة ، كما هو شائع في الاخبار .

فما عن بعض من القول بالكراهة للعمومات والاصل ولفظ الكراهة في صحيحة يحيى ليس في محله ، والظاهر ان الصبية في حكم المرأة ، كما ان الظاهر عدم الفرق بين لبس قفاز واحد وقفازين .

وأما مايستر الاصابع فقط دون الكف فليس بقفاز ، لعدم صدق أحد التعاريف المذكورة عليه .

وأما لبس القفاز للرجال فلا يبعد القول بالحرمة ، لصدق الادراع ، وان لم يكن مخيطاً ، بل يشمله خبر الدعائم المتقدم في المسألة الثانية عشرة ، ولا يبعد ان تخصيص المرأة في الاخبار بالذكر لكونها المستعملة لهما في الازمنة القديمة والقول بعدم شمول روايات الادراع لهما ، لان الاخبار تضمنت ثوباً تدرعه والقفاز ليس بثوب ، ليس في محله ، اذ استثنائهما عن الثياب ، كما في اخبار هذه المسألة كاشف عن صدق الثوب عليهما .

ثم ليس مطلق مايلف على اليد محرماً ، لعدم صدق القفاز ، وعدم مناط قطعي ، ولو كان شيء يستر الكف فقط ، أو الساعد فقط ، فالظاهر عدم الحرمة ، لعدم صدق القفاز ، أما لو كان يسترهما ففيه اشكال .

ثم انك قد عرفت من تعريف المنجد اطلاق القفاز على مايجعل في الرجل ولا يبعد ان يكون هو الجورب فليس محرما مستقلا غير الجورب الذي يأتى الكلام فيه .

ولايخفى ان حرمة القفاز مستقلة لاربط لها بالمخيط ، فلولم يكن مخيطاً لم ينفع ذلك فى عدم حرمته ، ولافرق فى حرمته بين كونه حاكياً لما تحته أم لا؟ ولو كان بنحو الشبابيك كما ربما يصنع للزينة ، كل ذلك للصدق .

وكذا لافرق في الحرمة بين اليد الاصلية والزائدة ، لاطلاق النص والفتوى ولو كان كيساً يدخل في اليد فهل يصدق عليه القفاز أم لا ؟ احتمالان ، ولا يبعد العدم ، لانصراف القفاز الى ماله اصابع ، ويساعد ذلك صورته المرسومة كما في بعض الكتب .

اما اطلاء اليد بشيء فلايصدق عليه القفاز قطعاً ، ولافرق فى حرمة القفاز بين الابتداء والاستدامه ، فلو كانت لابسة قبل الاحرام لزم نزعه لـلاحرام ، لان الظاهر من الادلة حرمته في حال الاحرام ، لاحرمة الابتداء به .

ثم ان صـاحب الجواهر هنا عنون البرقع ونقل عن العلامـة حرمته للمرأة ثم قـال : ولكن لم يحضرنى الان موافق له على تحريم ذلك ، مـع ان البرقع هو النقاب الذي سيأتى الكلام فيه مفصلا ، وان صاحب الجواهر نفسه ادعى عدم الخلاف في حرمته لها .

(الخامسة عشرة): قدعرفت جواز لبس المحرمة كل مخيط وكل ثوب عدا ما استثنى .

وقدخصص الفقهاء الغلالة بالذكر تبعاً للنص وهي بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب ، ولا اشكال ولا خلاف في جواز لبسها للحائض ، بل عن العلامة وغيره دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه بعض النصوص:

كصحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ، لكن حيث عرفت جواز لبس كل ثوب لها لم يختص ذلك بوقت الحيض، بل يجوز مطلقاً .

وكذا خصص الاصحاب بالذكر لبس السراويل لهن ، بلا خلاف ولا اشكال لما تقدم فى الغلالة .

ويدل عليه صحيح محمد الحلبي ، انه سئل أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل ؟ قال : نعم ، انما تريد بذلك الستر.

وقد تقدم خبر الجعفريات ، عن علي بن الحسين عليه السلام : ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن عليهن الثيابين والسراويلات .

(السادسة عشرة): يجوز للرجل لبس السراويل اذا لم يجد ازاراً بلا خلاف كما في الجواهر، وعن المنتهى والمدارك والذخيرة ، بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه ، لكن عن الغنية والاصباح انه عند قوم من اصحابنا لا يلبس حتى يفتق ويجعل كالمئزر وانه أحوط .

أقول : لكن الاقوى هو الاول لبعض النصوص :

كصحيح معاويه بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : ولا تلبس سراويل ، الا ان لا يكون لك ازار .

وخبر حمران ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه أزار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل.

وعن الجعفريات ، باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المحرم اذا لم يجد الرداء يلبس القميص ، واذا لم يجد الازار يلبس السراويل ، وكان مستند القوم المحكى عنهم فتق السراويل .

الرضوي: ولاتلبس قميصاً ولا سراويل ، الى ان قال: واذا لم يجد مايتزر يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به ، لكن من المعلوم عدم مقاومة ، هذا للاخبار المتقدمة المعتضدة بما عرفت من عدم الخلاف والاجماع ، والظاهر انه لايلزم تغيير الكيفية فيها بالقلب ونحوه ، لان دليل القلب خاص بالقباء كما تقدم ، كما انه لايلزم فتقه ، وان لم يكن ضرراً عليه ، لاطلاق النصوص .

نعم ، لايبعد القول باستحباب ذلك اذا لم يعارضه اسراف ونحوه ، تبعاً للرضوي المعمول به في الجملة .

ثم هل جواز لبس الازار خاص أم يشمل كل مخيط ؟ فلو كان له قميص جازان يلبسه بشكل السراويل ؟ احتمالان من انه من باب الفرد الغالب ، فلا خصوصية له ، واذا جاز ، جازمطلق المخيط ، ويؤيده تخصيص القميص مكان الرداء في جملة من الاخبار، مع انه لاخصوصية له ، بل يجوز القباء بالنص ، ومن ان الظاهر الخصوصية وفهم عدمها يحتاج الى مناط قطعي وان كان لايبعد الاول بمعونة الفهم العرفي .

والظاهر انه اذا جاز لبس السراويل لم يفرق بين اقسامه من المخيط وغيره كاللبد ونحوه ، لصدق السراويل على كل واحد منهما، ولودار الامر بينهما لايقدم غير المخيط بحجة ان المخيط يحتمع فيه محرمان الادراع والمخيط بخلاف غير المخيط ، اذهو محرم واحد وهو الادراع ، اذ فيه ان كون المخيط المدرع محرمين غير معلوم .

ثم انه قد سبق ان من لم يكن له رداء وازاء جازله لبس القميص والسراويل كليهما جمعا بين الدليلين ، ولو كان يمكن قيام القميص مقامهما بان كان ساتراً للعورة فهل يجب لبس السراويل أيضاً لكونه مقام الازار الواجب أو يحرم ، لان الاضطرار سوغ السراويل ، ولااضطرار هنا، أو يباح ، لان الظاهر من دليل البدلية

انه لرفع توهم الخطر احتمالات ، وان كان الاقرب الاول .

والظاهر انه لافدية عليه فى حال الجواز ، لظهور الاخبار فى ذلك ، كما تقدم فى مسألة من لم يكن له رداء جاز له لبس القباء أو القميص، كما هو المحكى عن غير واحد ، بل عن التذكرة و المنتهى الاجماع عليه ، و عن المدارك انه لاريب فى بطلان القول بوجوب الفدية، لانه اثبات شيء لادليل عليه، وناقش فيه الجواهر بوجود الدليل .

كصحيح ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، عن المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب يلبسها ؟ فقال عليه السلام : لكل صنف منها فداء .

وخبر العيص ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يلبس القميص متعمداً ؟ قال: عليه دم ، ومن اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه مع الاختيار جاز له لبسه وعليه دم شاة .

وصحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام : من نتف ابطه ، أوقلم ظفره أوحلق رأسه ، أولبس ثوباً لاينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً ، أو جاهلا ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

ولكن لايخفى ما في الاستدلال بهذه الروايات ، اذ الظاهر من صحيح ابن مسلم ، ان الاحتياج خارجي لالحكم شرعى، فان هذا الذي يلبس القميص مثلا مكان الرداء ليس من جهة احتياجه بل من جهة حكم الشارع.

والحاصل: ان المنصرف من الاحتياج، الاحتياج العرفي لاالشرعي، ومثله خبر عيص .

وأما صحيح زرارة ، فهو خارج عن محل الكلام ، اذ الظاهر من التعمد التعمد الى الحرام ، لامن يفعل ذلك اطاعة للشارع ، ألاترى انه لو قال : من

أكل الميتة متعمداً كان كذا ، انصرف الى الاكل على وجه الحرام ، لا لامر الشارع من جهة سد الرمق مثلا ، فما ذكره المدارك من عدم الدليل جيد ، وقد احتمله الجواهر بنفسه ، حيث قال : اللهم الا ان يمنع تناول النص للمفروض باعتبار ظهوره فى المحرم دون المقام الذي هو من أول الامر فاقد الازار ، لكنه رده ثانياً بقوله : وفيه انه أعم من ذلك .

ثم ان ما ذكر من جواز لبس السراويل لفاقد الازار ، انما هو مع عدم التمكن العرفى من الازار ، فلو تمكن منه بالبيع ونحوه لزم ، كما هو الظاهر من النص باعتبار الفهم العرفى ، فلا يمكن التمسك بقولهم عليهم السلام : لم يكن معه ازار ، لجواز السراويل ، وان تمكن من شراء الازار ، وهل السراويل الكافى حينئذ هو السراويل الذى يستر مابين السرة والركبة أم يكفى السراويل القصير الساتر للعورتين فقط ، الاحوط الاول للاشكال فى صدقه على الثانى .

ثم ان النساء كالرجال فى كفاية السراويل لهن ، مكان الازار والقميص ، مكان الرداء ، فلا يقال انهن لابسات لهما فلا بدلية في صورة عدم تمكنهن منهما ، والاطفال بحكم الكبار فى جميع ماذكر من الخصوصيات .

(الخامس) : من محرمات الاحرام : الاكتحال فى الجملة ، ويدل عليه قبل الشهرة والاجماع مستفيض النصوص .

كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الامن علة .

وصحيح حريز ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، وان السواد زينة .

وصحيحه الاخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر في المرآت وانت محرم ، لانه من الزينة ، ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم ، قال : أما السواد فلاولكن بالصبر والحفض .

وصحيح زرارة ، عنه يعني أباعبدالله عليه السلام قال: لابأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، واما للزينة فلا .

وصحيح عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم ان هورمد بكحل ليس فيه زعفران .

وصحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المحرمة ، لاتكتحل الا من وجع ، وقال : لابأس ان تكتحل وانت محرم مالم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، واما للزينة فلا .

ومرسل أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاطيب .

وخبر هارون بن حمزة الغنوى ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : لايكتحل المحرم عينه بكحل فارسى . هكذا في الحدائق ، والظاهرانه غلط، والصحيح ما في الوسائل قال : لايكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ، وليكحل بكحل فارسي .

وحسن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير وانا حاضر قال : اكتحل اذا أحرمت ؟ قال : ولم تكتحل ، قال : اني ضرير البصر، فاذا أنااكتحلت نفعنى، واذا لم اكتحل ضرنى ؟ قال: : فاكحل ، قال : فانى اجعل مع الكحل غيره قال:وماهو؟ قال : آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاى ، فاذا فعلت ذلك نفعنى ، واذا تركته ضرنى ؟ قال فاصنعه .

وصحيح زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة . ونحوه مرسلة المقنعة .

وخبر النضربن سويد ، عن أبي الحسن ، فى حديث : انالمرأةالمحرمة لاتكتحل الامن علة .

وصحيح محمدبن مسلم، عنأبي جعفرعليه السلام ، قال : يكتحل المحرمة عينيه ان شاء بصبرليس فيه زعفران ولاورس .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ، ولاكافور اذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الاكحل أسود للزينة .

وعن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لاتكتحل ، قلت بسواد ليس فيه طيب ؟ قال : فكرهه من اجل انه زينة ، وقال : اذا اضطرت اليه فلتكتحل .

وخبر الدعائم ، عن جعفربن محمد عليهما السلام ، انه رخص للمحرم في الكحل غيرالاسود ، مالم يكن فيه طيب اذا احتاج اليه .

والرضوى : ويكتحل المحرم بأي كحل شاء ، مالم يكن فيه طيب ويكره للمرأة الاثمد ، وان لم يكن فيه طيب لانه زينة لها . الى غير ذلك من الاخبار

والعنوانات المأخوذة في هذه الاخبار مداراً ، للحكم جوازاً أومنعا السواد والطيب عموماً أوخصوصاً والزينة والاضطرار، والكلام فيها فى ضمن فروع :

الاول : لو اضطر الى الكحل ، اي قسم كان منه جازبلا كلام فيه ، كمافي المستند والجواهر : وعن الذخيرة ، ويدل عليه مضافا الى الاصل ، وعمومات الاضطرارجملة من النصوص المتقدمة ، كأخبارمعاوية والكاهلي والنضروالحلبى وصدر صحيحة معاوية : المحرم لا يكتحل الا من وجع.

وعن النهاية والمبسوط الحرمة وان اضطر ، وربما يستدل له بجملة من

الاخبار المتقدمة ، كأخبار ابن سنان و أبان وابي بصير والدعائم ، لكن لا بد من حملها على غير صورة الضرورة ، ولذا حملها الجواهر على صورة الاندفاع بغير ذلك .

الثانى : الكحل الذي ليس للزينة ولاسواد له ولا فيه طيب جائز للمحرم بلا اشكال ولاخلاف ، كما عن المنتهى ، وفي الحدائق لجملة من النصوص المتقدمة ، كاخبار الحلبي وزرارة ومعاوية والغنوى وزرارة والمقنعه وابن مسلم وابي بصير والرضوى .

والقول بالكراهة لحسن الكاهلي كما في الجواهر منظور فيه .

الثالث: فى الكحل الاسود، خلاف فالمحكى عن المفيد والشيخ وسلار وابن حمزة وابن ادريس وابن سعيد وغيرهم، بل في الحدائق نسبته الى المشهور الحرمة ، ويدل عليه من جملة من النصوص السابقة ، كاخبار معاوية وحريز كليهما والحلبى كليهما وزرارة والمقنعة وأبى بصير والدعائم والرضوى ، لان الاثمد أسود .

وعن الاقتصاد والجمل والعقود والخلاف والغنية والنافع وظاهر الشرائع القول بالكراهة ، بل عن الرابع دعوى الاجماع عليه، وتبعهم بعض المتأخرين واستدل له بعد الاصل بجملة من العمومات السابقة ، بعد حمل اخبار المنع على الكراهة ، لمكان الجملة الخبرية ، كما صنعه المستند ، وفيه مالايخفى، اذ الاصل مرتفع بالدليل والعمومات مخصصة بالمخصصات، وعدم دلالة الجملة الخبرية على التحريم قد زيف في الاصول ، مضافاً الى ان بعض الاخبار ليس بلسان الجملة .

وفصل الصدوق في المسألة ، فجعل المناط القصد ، وانه ان قصد الزنية لم يجز ، والاجاز ، وتبعه الذخيرة جمعاً بين مادل على الحرمة مطلقاً ، ومادل على الحرمة بقصد الزينة ، وفيه ان الظاهر من صحيح حريز وغيره ان علة الحرمة

الزنية ، لانها قصدها .

ثم ان بعض الروايات التى خصصت الحرمة بالمرأة ، كصحيح حريز الثانية ، الظاهر ان الوجه فيه كون المرأة هي الغالبة فى الاكتحال بالسواد.

الرابع : الكحل الذي فيه طيب ، فيه خلاف فالمشهور كما في الجواهر بل الاجماع عليه كما عن التذكرة والمنتهى الحرمة وهو الاقوي ، ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة كاخبار زرارة وابن سنان ومعاوية وأبان والغنوى وابن مسلم وابي بصير والحلبي والدعائم والرضوى .

وعن الشيخ فى الجمل والقاضي في المهذب وشرح جمل العلم والعمل القول بالكراهة وما أبعد بين هذا القول للشيخ ، وبين قوله الاخر المحكى من المبسوط من عدم الجواز ولو للضرورة .

وكيف كان ، فغاية ما يستدل له الاصل وبعض العمومات كصحيح زرارة وفيهما ماتقدم من ان الاصل مرتفع بالدليل ، والعموم مخصص، وقد جعل المستند وجه الحرمة هنا من استعمال الطيب لامن جهة كونه كحلا .

ثم ان الظاهر من بعض النصوص كصحيح زرارة ومعاوية: ان المحرم انما هو الطيب الذى يوجد ريحه ، اما اذا لم يوجد ريحه فلا .

و بهذا صرح الجواهر وحكاه عن الذخيرة ، و بهذا يخصص عمومات حرمة الطيب مطلقا، فيجوز الاكتحال بما ليس فيه ريح، وان كان له لون، ولا يخفى ان الطيب المحرم هنا هو الطيب المحرم سابقا ، فمن قال هناك بالاربعة أو الخمسة ، أو الستة يقول هنا بذلك .

ولا فرق بين اكتحال نفسه او غيره ، كما لا فرق بين الاكتحال و الذر و التقطير ، كما يتداول الان ، لعموم العلة ، و المناط و الاقرب القول بحرمة الاكتحال الذى يبقى أثره بعد الاحرام لعموم العلة والمناط، كما ان الاقرب لزوم

ازالة الكحل لواكتحل بعد الاحرام حراماً ، أو حلالا ، كما لومرض فاكتحل فشوفى ، ولما يذهب أثرالكحل ، لعموم العلة والمناط .

ويجوزللمحرم اكتحال غيرالمحرم ، لان الحرمة خاصة بالمحرم ، وليس مثل العقد لعدم وجود دليل يدل على المحرم هنا ، ولايحوز للمحل أو المحرم الذى يحرم عليه ، لانه من الاعانة على الحرام ان لم يكن هو بنفسه حراما .

الخامس : الكحل الذى هو زينة ، المشهور فيه الحرمة وهوى الاقوى ، ويدل عليه مضافا الى جملة من التعليلات الواردة فى روايات الاكتحال بالسواد، صحيح زرارة ، وصحيح معاوية واما للزينة فلا ، و خالف فيه بعض منهم المستند لماتقدم من الاصل ، والعموم والجملة الخبرية ، وقد عرفت مافيه .

ثم انه لااشكال بما اذاكان زينة وقصدها ومع التفكيك، فالاقرب انمايحصل منه الزينة محرم ، وان لم يقصدها لعموم العلة ، واما مالايحصل منه الزينة وان قصدها فلايبعد القول بعدم الحرمة لانصراف مادل على حرمة ماكان للزينة الى ماتحصل الزينة منه .

ثم انه لافرق فى الاحكام المذكورة للاكتحال بين الرجل والمرأة بلاخلاف ولااشكال كما فى الجواهر، لعموم جملة من النصوص وتصريح بعضها الاخر بعدم الفرق ، كما فى صحيح معاوية الاول، وتخصيص أحدهما بالذكر فى بعض الاخبار قد عرفت وجهه .

ثم ان السواد المحرم لايتعدى منه الى الزرقة والخضرة واشباههما ، ولافرق بين كون السواد المحرم كحلا نافعاً أو شيئاً أسود فقط ، للعموم والمناط ، ولو غسل وجهه بماءٍ أسود حتى صارت عينه كالمكحولة فلايبعد القول بعدم حرمته لعدم صدق الاكتحال ، وعدم وجود العلة حينئذ فتأمل .

(السادس :) (من محرمات الاحرام:) (النظر فى المرات) على الاشهر، كما

فى الشرائع، بل الاكثر كما فى الجواهر، بل المشهور كما فى الحدائق والمستند خلافاً لمحتمل الخلاف والغنية والمهذب والوسيلة والجمل و العقود والنافع والمستند ، والاقوى الاول ، لجملة من النصوص :

كصحيحة حريز الثانية المتقدمة فى الاكتحال .

و صحيح حماد بن عثمان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر فى المرات وانت محرم فانها من الزينة .

و صحيح معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لاتنظرفى المرات وانت محرم فانها من الزينة .

وصحيحه الاخر ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر المرأة المحرمة فى المرآت للزينة .

و صحيحه الثالث ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاينظر المحرم فى المرآت لزينة ، فان نظرفليلب .

والرضوى : ولاينظر المحرم فى المرآت لزينة ، فان نظرفليلب .

واستدل للقائلين بالكراهة بالاصل ، وحمل الاخبار على الكراهة لكونها جملة خبرية ، و فيهما مالايخفى ، اذ الاصل مدفوع بالدليل و الجملة الخبرية ليست أقل من النهى .

مضافاً الى ان صحيح حريزوحماد وصحيح معاوية الاول صريح فى النهى، و كان صاحب المستند لم يلتفت اليها أو قال بانها للمرأة فتكون خبرية ،كما يظهر من قوله المحتملة للخبرية ، لكنه غير تام ، فأن فى الصحاح ، قال عليه السلام : لاتنظرفى المرأت وانت محرم .

وكيف كان، فالاقرب ان المحرم انما هو النظر للزينة ،كما أفتى الذخيرة والوسائل وغيرهما ، لقوة التقييد فى صحيح معاوية ، فانه لو قال المولى :

لاتدخل الدار لضرب زيد لم يفهم العرف ، الا ان النهى عن دخول الدار انما لضرب زيد لامطلقا ، بل هذا التقييد فى المقام أقوى ، وليس مثل الاكتحال كما لايخفى .

وحينئذ فلايبعد القول بجواز النظر اليها للشراء و نحوه أو لغرض آخر غير الزينة ، كان يرى وجهه لجعل الضماد ونحوه، والظاهر ان الحكم مخصوص بالمرآت و نحوها من الاجسام الصيقلية العاكسة للنور ، فلايشمل مثل الماء الصافى، لعدم شمول الادلة له، لاموضوعاً ولاعلة، والمنظرة لابأس بها لانها ليست مرآتاً ، ولافرق فى حرمة النظر الى المرآت بين الرجل والمرأة، وحيث قيدنا الحرمة بالنظر للزينة فلايحرم النظر فى المرات التى تواجه غير ناحية الناظر لنظر شىء آخر فيه ، لانه ليس نظراً للزينة والمراد بالزينة ليس ان يتزين بعد ذلك بل رؤية نفسه فيه ليعلم زينته وانه كامل المظهر أو ناقصه ، ولو كان أعمى لم يكن بأس بأخذ المرات قدامه لانتفاء الموضوع الذى هو النظر، وهذا بخلاف الاكتحال كما لايخفى .

ثم الظاهر عدم حرمة كل زينة حتى تسريح الشعر وغسل نفسه بالماء والصابون مثلا، والالتماس من الغير بأخذ القذى عن وجهه، لعدم استفادة مثل هذا العموم عن هذه العلة فى اخبار الاكتحال و المرات ، والصغير كالكبير فى الحكمين ، والاحوط التلبية لمن نظر في المرات ؛ لظاهر صحيح معاوية الثالث والرضوى.

(السابع) : من محرمات الاحرام (لبس مايستر ظهر القدم) فى الجملة بلاخلاف ، ويدل عليه مستفيض النصوص :

كصحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام ، فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن معه نعل ؟ قال : نعم ؛ ولكن يشق ظهر القدم .

وموثق حمران ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل

اذا لم يكن معه ازار ، ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل.

و صحيحة الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله ان يلبس الخفين اذا اضطرالى ذلك والجور بين يلبسهما اذا اضطرالى لبسهما .

وصحيحة زرارة: انه سأل أباعبدالله عليه‌السلام، عن المحرم يلبس الخفين أو الجوربين ؟ قال : اذا اظطراليهما .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام ، فى حديث قال: ولاتلبس سراويل، الاان لايكون لك ازار ولاخفين، الا ان لايكون لك نعلان. ونحوه صحيحه الاخر.

وعن ابى‌بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين؟ قال : له ان يلبس الخفين ان اضطرالى ذلك، فيشق عن ظهر القدم .

وصحيح رفاعة بن موسى ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم ، والخفين اذا اضطراليهما .

وخبرالدعائم ، عن جعفربن محمد عليهما السلام ، فى حديث انه نهى‌ان يلبس المحرم خفا آو جورباً ، أو قفازا ، أو برقعا .

وعن ابى‌جعفرمحمد بن على عليهما السلام ، انه قال : لابأس للمحرم اذا لم يجد نعلا واحتاج الى الخلف ان يلبس خفا دون الكعبين .

و عن الجعفريات ، بسنده عن علي عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم للمحرم اذا لم‌يصب النعلين ان يحرم فى خفين مادون الكعبين .

وبسنده عن على عليه السلام ايضـاً قال : اذا احتاج المحرم فليلبسهمـا

وليقطعهما .

و عن كتاب عاصم بن حميد الحناط ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن المحرم ايلبس الخفين والجوربين اذا اضطر اليهما؟ قال : فقال : نعم .

ثم انه اختلف تعبير الفقهاء ، فالمحكى عن النهاية والسرائر تخصيص الخف بالذكر.

وعن المقنع والتهذيب والمفاتيح وشرحه والذخيرة و المدارك اضافة الجورب اليهما ، وعن المبسوط والخلاف والجامع اضافة الشمشك ، وعن الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والنافع والقواعد والارشاد تعميم الحكم الى كل مايسترظهر القدم ، بل نسبه فى المستند الى عامة المتأخرين ، كما صرح به جماعة ، وعن المدارك انه مقطوع به فى كلام الاصحاب ، وعن الغنية والمنتهى والتذكرة نفى الخلاف عنه، والاقوى فى النظر هو القول الثانى للتصريح بهما فى النصوص .

وأما ما ذكره المستند بقوله : بل يلبس الجورب أيضاً لقصور الخبرين المتضمنين له عن افادة الحرمة لكون المفهوم فيهما بطريق الاخبار الذى هو أعم من افادة التحريم ـ انتهى .

ففيه مالايخفى، اذ صحاح الحلبى وزرارة ورفاعة، وخبر الدعائم، وكتاب عاصم معتمد السند في جملة منها ظاهر الدلالة .

نعم ، يبقى الكلام فى القول المستند الى المشهور من حرمة كل مايسترظهر القدم مع عدم تصريح شيء من الاخبار ولا تلويحها بذلك ، والذى استدل له امور :

الاول : عدم الخلاف المحكى عن الغنية والمنتهى والتذكرة ، وفيه : انه

غيرنافع بعد هذا الاختلاف الذي عرفت .

الثانى: المناط القطعي بعدكون الخف والجورب من باب المثال ، وفيه: ان القاطع يكون في مضيق من ذلك ، أما غيره فلا.

الثالث : اشعـار شق ظاهر القدم وكونه مادون الكعبين بأن وجه التحريم سترظاهرالقدم ، وفيه: ان المحتمل قويا هوالجورب والخف وشق ظاهرالقدم لاجل الاخراج عن الاسم ، لا لاجل حرمة سترظاهر القدم بما هوظاهر، والذي يؤيد ذلك انه لوكان المناط حرمة سترالظهرلم يكن وجه لتخصيص الشق ولبس مادون الكعب بحال الضرورة ، بل جاز مطلقاً ، ولوفى حال الاختيار ، فالحال فيهما هو الحال في القباء الذي يلبس مقلوباً فى حال الضرورة .

والقول بان الحرمة ليست لاجل بطن القدم ، والا لم يجز النعل ولا لاجل بعض الظهر، والاكان سيرالنعل أيضاً ساتراً لبعضه ، فلم يبق الان يكون لاجل ستر ظهر القدم المفقود فى حال الشق ونحوه ، غير تام ، اذ هذا اجتهـاد فلعل هناك حكمة لانعلمها ، والاورد ماذكرنا من عدم الوجه باختصاص ذلك بحال الضرورة .

وكيف كان ، فلا دليل اجتهادياً يدل على ماذكره المشهور، ولو لوحظ ضيق دائرة القياس ،كما يستفاد من خبرأبان ، لم يبعد التوقف قطعاً عن التعدي عـن مورد النص ، وعلى هذا فلايبعد عدم حرمـة غيرهمـا وهو الظاهر من الوسائل والمستدرك وغيرهما ممن تقدم اسمه، أولم نذكره ممن ذكره الجواهر وغيره فتأمل .

وفي المقام فروع :

الاول : لافرق فى الحرمة بين الخف والجورب لرجل واحدة أوكلتيهما للاطلاق نصاً وفتوى .

الثاني : على القول بحرمة مطلق ساتر ظهر القدم تختص الحرمة بساتر الجميع ، فساتر البعض لااشكال فيه ، كما صرح به في المستند والجواهر، فما عن الروضة من ان الظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين غير تام .

الثالث : لااشكال في ستر جميع الظاهر بغير اللبس ، كالجلوس والقاء طرف الازار وكونه تحت الغطاء ، بلااشكال كما صرح به غيرواحد ، اذعلى تقدير التعدي عن مورد النص ، فالمقدار المتعدي اليه هومايصدق عليه اللبس لامثل ماذكرنا .

الرابع: ليس حرمة الجورب والخف من باب كونهما من المخيط، لعدم اشعار في النص بكونها من أجل ذلك .

قال في الجواهر : ولذا يذكرونه مستقلا عنه .

أقول : وربما يحتمل ان الحرمة من باب كونهما من باب الادراع المنهى عنه ، كما تقدم .

الخامس : هل يختص التحريم بالرجال ، كما عن العماني والشهيد ، وفي الحدائق والمستند والجواهر أم يعم النساء ، كما عن النهاية والوسيلة ؟ الاقرب الاول، لشمول روايات جواز لبسها ماشائت، كما تقدم في المسألة الثانية عشرة له خصوصاً بعد استثناء مثل القفاز والبرقع عنه الذي يوجب عدم الانصراف الى الثياب المتعارفة فقط ، وليس بين تلك الاخبار واخبار الخف والجورب عموم مطلق ، حتى يقال بتخصيصها باخبار الحرمة ، بل عموم من وجه لانها أعم من الجورب والخف ، وخاصة بالمرأة ، وهذه أعم من الرجل والمرأة ، وخاصة بالخف والجورب ، مضافاً الى قوة تلك في مفادها ، حيث يكون الارجح في مورد الاجتماع اعطاء الحكم لتلك ، ومع التعارض يرجع الى أصل

الاباحة .

وأما مااستدل به للقول الثانى من أدلة الاشتراك في التكليف ، وعمومات التحريم فليس فى محله ، اذ الاشتراك انمـا ثبت بالاجماع ونحوه المفقود فى المقام ، وهذه الاخبار لاعموم لهـا لتذكير لفظ المحرم ، أو ارداف الخف والجورب بالسراويل المختص تحريمه بالرجال ، ولو سلم العموم فقدعرفت ما فيه .

السادس: الصبى كالرجل، والصبية كالمرأة، لشمول أدلتهمالهما ، والخنثى يحتاط كما عرفت فى بعض المسائل السابقة .

السابع: مالايصدق عليه الخف والجورب ، لعدم البطن أوالظهر أوالساق لابأس به للرجل ، وصرح بالاخير الذخيرة والمستند وغيرهما .

الثامن : الظاهر عدم جواز لبس الخف والجورب ، المشقوق الظهر فى حال الاختيار ، لاطلاق النص وظهور تخصيصه لهمـا ، بحال الضرورة بذلك وهو المحكى عن كشف اللثام قال : اذا وجب الشق فوجد نعلين لم يجزلبس خفين مشقوقين، اذ لم يجز فى الشرع لبسهما ، الا اضطراراً مع ايجاب الشق، بل ربما يستفاد ذلك من الشهيد فى الدروس ، بل هو الظاهر من ميل الجواهر وغيره ، ثم فى حال الاضطرار لااشكال فى جواز لبسهما بل فى الجواهر، كما عن المختلف ، والسرائر، وكشف اللثام ، الاجماع عليه للتصريح به فى جملة من النصوص المتقدمة ، مضافاً الى عموم أدلة الاضطرار، وكذا يجوز في غيرهما لوقلنا بالتعدى ، فان الفرع لايزيد على الاصل .

التاسع: لاكفارة فى صورة الاضطرار اليهما ، لظاهر النص كما فى الجواهر وعن المسالك بل عن التذكرة الاجماع عليه ، فما عن بعضهم من وجوبهالان الاضطرار يرفع الحكم التكليفى لاالوضعى، ليس فى محله وقدتقدم بعض الكلام

فى مسألتى لبس القباء والسراويل فراجع .

العاشر: قدعرفت انه لااشكال ولاخلاف فيجواز لبس الخف والجورب اضطراراً ، فهل يجب عليه شق ظاهرهما كما عن الشيخ في المبسوط ،وابن حمزة ، في الوسيلة ، وابن سعيد في الجامع ، والعلامة في المختلف ، والشهيد في الدروس ، والشهيد الثاني في المسالك ، والكركي في الحاشية وغيرهم .

اولا يجب كما عن الحلي ، والمحقق ، والشهيد ، بل عن الاول دعوى الاجماع صريحاً ، وعن الثاني اشعاراً علىذلك ، اويستحب كما عن الذخيرة ، اويحرم كما عن بعض احتمالات والاقوى :

الاول للتصريح بذلك في جملة من الاخبار المتقدمة ، كصحيحة محمد ورواية أبى بصير بل وخبر الدعائم والجعفريات،استدل للقول الثانى بالاجماع المتقدم ، والمطلقات من الاخبار ، وفيه ان الاجماع معلوم العدم ، والمطلق يقيد ، وللقول الثالث بالجمع بين الطائفتين من الاخبار ، وفيه ان الجمع بين المطلق والمقيد ، بحمل المقيد على الاستحباب خلاف التحقيق الذى عليه ، عامة الاصوليين المتأخرين وللقول الرابع بأنه اسراف محرم شرعاً :

ويؤيده مارواه الجمهور ، عن على عليه السلام ، من انه قال قطع الخفين فساد يلبسهما كماهما، ومادل على الشق موافق للعامة وهو من المضعفات ، وفيه انه بعد ورود النص كالاجتهاد فى قبال النص ، وروايـة الجمهور ضعيف السند فلا يقاوم الروايات الخاصة ، والموافقة للعامة فى الطرفين ، مع انمجرد الموافقة غير ضائر بعد عدم التكافي فى الاخبار ، فانها من المرجحات فى صورة التعارض ، لكن لايخفى ان الاقرب فى النظر كون الشق خاصاً بالخفين دون الجوربين ، لان ماورد من النص من الامر بالشق ونحوه ، انما هو فى الخف

لاالجورب فدليل جواز لبس الجورب في حال الاضطرار لامقيده ، وبهذا تبين ان الاقوى هو قول خامس يفصل بين الجورب والخف ، فيجب الشق في الثاني دون الاول بل يحرم اذا كان اسرافاً فتأمل .

(الحادي عشر) الشق اللازم في صورة الاضطرار ، لايبعد ان يراد به الشق طولا ، اي من طرف الاصابع الى ان ينتهي الى الكعب ، وربما يحتمل عرضا وربما يقال بأن المراد به هو القطع حتى يكونا اسفل من الكعبين وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف والاسكافي والمنتهى والتذكرة والتحرير وفي الحدائق بعد ذكر القطع عن الشيخ وغيره قال : والذي دل عليه الخبران المتقدمان شق ظهر القدم خاصة .

نعم ، ورد القطع الى الكعبين في روايات العامة حيث رووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ، ولايبعد ان يكون من ذكر القطع من اصحابنا ، انما تبع فيه العامة ، حيث انه لامستند له في اخبارنا ، او لعله وصل اليهم ولم يصل الينا ـ انتهى .

لكن الظاهر الشق الثاني وهو انه وصل اليهم لما عرفت من الرواية عن علي عليه السلام ، وأبي جعفر عليه السلام بذلك ولعله أراد الثاني صاحب الجواهر ، حيث ذكر انه مرسلا عن الباقر عليه السلام ، لكنه في الجعفريات مسند وليس بمرسل ، وسنده مما يعتمد عليه ، و على هذا فالشخص مخير بين الامرين ، الشق والقطع ولعله لذا قال ابن حمزة في المحكي عنه : شق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل ـ انتهى . لكن لابد من تقييده بما دون الكعبين .

(الثاني عشر) : لو اضطر المحرم اليهما معاً ، جاز لبسهما ولو اضطر الى

أحدهما لم يحز لبس الاخر ، لان الضرورات تقدر بقدرها.

(الثالث عشر) : الاضطرار اعم من الحر، والبرد ، والشكوك، والضعف والمرض ، وغيرها .

(الرابع عشر) : لافرق فى حرمة لبسهما بين الابتداء ، والاستدامة فلو كان لابساً لهما قبل الاحرام ، لزم نزعهما حاله ، كما لايجوز لبسهما بعده وكذا لافرق في الجواز في صورة الاضطرار بينهما، فلو كان مضطراً من الاول لبسهما، ولو لم يكن مضطراً ، ثم اضطر لبسهما ولو ارتفع الاضطرار نزعهما .

(الخامس عشر) : الظاهر ان ليس المناط فى الاضطرار الدقى العقلي ، فلو كان يحتاج الى ستر القدم ، ولم يكن له نعل لبسهما ولا يجب عليه ان يمشى قليلا حتى يكون الغالب عدم لبسهما ، أو يجب عليه بمجرد الوصول الى منزله نزعهما ، لان الظاهر من النص والفتوى انه يعامل معهما معاملته مع النعل .

(السادس عشر) :لابأس بالعقد ، والخيط ، والوقد ، فى النعل للاطلاق ، وكذا الخف مع الاضطرار ولايلزم ان يكون سير النعل ، غير عريض لعدم الدليل على ذلك ، ولايختص النعل الجائز لبسها بالجلد ، بل يجوز ولو كانت من النايلون ، والمطاط ، والخشب ، ونحوها ، كما يتعارف فى هذه الازمنة لا للاطلاق ، حتى يقال لم يكن فى ذلك الزمان ، مثل هذه الاقسام ، فالاطلاق منصرف الى المتعارف في تلك الازمنة ، بل لعدم دليل على المنع فالبرائة محكمة .

(السابع عشر) : لايشترط فى النعل ما كان يشترط فى ثوبى الاحرام من الطهارة ونحوها ، لعدم الدليل نعم ، عدم كونها مغصوبة ونحوها انما هو لدليل خارجى كما لايخفى .

(الثامن عشر): لم ارمن صرح بوجوب لبس النعل للمحرم، ولامن نفاه فهم ساكتون عن هذه الجهة ، حسب ما أعلم والقول بالوجوب لعين الادلة الدالة على وجوب الثوبين من التأسي ونحوه لايخفى مافيه بل يمكن القول بعدم الخلاف في عدم الوجوب لسكوتهم عنه ، فاحتمال الوجوب اشبه بالوسوسة .

أما الاستدلال بما ورد في قصة الامام الحسن عليه السلام ، من انه ربما مشى حافياً لعدم الوجوب ، ففيه انه لايدل على كونه عليه السلام ، كان يمشي في حال الاحرام حافياً .

وكيف كان ، فعدم الدليل على الوجوب مغنى عن هذا الوجه فالمرجع البراءة .

(التاسع عشر) : لوتمكن من النعلين باشتراء ونحوه لم يجز لبس الخفين لان ظاهر النص والفتوى اختصاص الجواز بحال الاضطرار المفقود مع التمكن .

(العشرون) : لوفرض ان هناك قفّازاً يلبس في الرجل لم يجز لاطلاق دليل حرمة القفاز ، وقد تقدم عن بعض اللغويين تعميمه للباس الرجل أيضاً .

(الثامن) :من محرمات الاحرام: (الفسوق) قال في الحدائق وقد اجمع العلماء كافة على تحريمه في الحج وغيره ، وفي المستند وهو محرم على المحرم والمحرمة ، من حيث هو وانكان حراماً بنفسه مطلقاً أيضاً ، بالكتاب والسنة والاجماع المحكي والمحقق وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض ـ انتهى .

ويدل عليه قبل الاجماع الكتاب والسنة .

أما الكتاب ، فهو قوله تعالى : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ومن المعلوم ان الحج يتحقق بالدخول في الاحرام .

وأما السنة فمتواتر الروايات كصحيح معاوية بن عمار قال أبو عبدالله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله كثيراً، وقلة الكلام الا بخير، فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه، الامن خير كما قال عزوجل فان الله تعالى يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولا جدال في الحج » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل ، لاوالله وبلى والله .

وعن الكافي زيادة وأعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ، ولاءاً في مقام واحد ، وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة ، فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ، وقال : عليه السلام، اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى، فان الله عزوجل يقول: « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال ابو عبدالله عليه السلام: من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب ، فكان ذلك كفارة لذلك قال : وسألته عن الرجل يقول لالعمرى ، وبلى لعمرى ، قال : ليس هذا من الجدال، انما الجدال لاوالله وبلى والله .

وعن الصدوق ، انه رواه عن معاوية من قوله : واتق المفاخرة الى قوله : فكان ذلك كفارة لذلك .

وصحيح علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرفث والفسوق ماهو، وما على من فعله فقال: الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال ، قول الرجل لاوالله وبلى والله الحديث.

وخبر زيد الشحام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرفث، والفسوق والجدال ، قال : أما الرفث فالجماع ، وأما الفسوق ، فهو الكذب الا تسمع

لقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنباءٍ فتبينوا ان تصيبو قوماً بجهالة » والجدال هو قول الرجل لا والله ، وبلى والله ، وسباب الرجل الرجل.

وخبر معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى قول الله عزوجل « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج » فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدال قول الرجل لا والله ، وبلى والله .

وصحيح الحلبى . عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى قول الله عزوجل «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج» فقال: ان الله اشترط على الناس شرطاً، وشرط لهم شرطاً قلت : فما الذى اشترط عليهم وما الذى اشترط لهم فقال : أما الذى اشترط عليهم فانه قال : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» واما الذى شرط لهم فأنه قال : « فمن تجعل فى يومين فلااثم عليه ومن تاخر فلااثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لاذنب له .

وعن عبدالله بن سنان فى قول الله عزوجل « واتموا الحج والعمرة لله» قال: اتمامها « ان لارفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ».

والجعفريات، بسنده عن علي عليه السلام ، قال : الاحرام اذا اراده العبد، فليتق الله ولينظر ما الذى يجب عليه من التوقير لاحرامه ، والتنزه عن كل شيء، نهى الله تعالى عنه من الرفث ، والفسوق ، والجدال ، وان لايمارى به رفيقاً ولاغيره .

و العياشى فى تفسيره ، عن زرارة وحمران ، و محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام، وابى عبدالله عليه السلام ، قالوا سألناهما عن قوله تعالى: « واتموا الحج والعمرة لله » قالا أن اتمام الحج والعمرة ان لايرفث ولايفسق

ولايجادل .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفرعليه السلام ، عن قول الله : «فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج» ؟ قال : يامحمد ان الله اشترط على الناس شرطاً ، وشرط لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له قلت : فما الذى اشترط عليهم ، وما الذى شرط لهم ؟ قال : اما الذى اشترط عليهم قال : « الحج اشهرمعلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج » واما ماشرط لهم، فانه قال: «فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه ومن تأخرفلااثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لاذنب له .

و عن الفقه الرضوى : و اتق فى احرامك الكذب ، و اليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الذى نهاه الله تعالى، قال عليه السلام : والجدال قول الرجل : لاوالله ، وبلى والله .

وفى بعض نسخه : واجتنب الرفث والفسوق والجدال ، فى الحج قال : الرفث غشيان النساء ، والفسوق السباب ، ونيل المعاصى ، والجدال المراء تمارى رفيقك ، حتى تغضبه ، وعليك بالتواضع ، والخشوع ، و السكينة ، والخضوع .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام ، فى حديث : الرفث الجماع، والفسوق الكذب، والجدال قول لاوالله، وبلي والله، والمفاخرة .

ثم انهم اختلفوا فى الفسوق ؛ فالمحكى عن الجمل والعقود انه الكذب على الله . وعن الغنية ، والمهذب ، والاصباح ، والاشارة ، انه الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه وآله و سلم ، و على احد الائمة عليهم السلام .

بل ربما استظهر الاجماع عن الغنية ، على ذلك وعن على بن ابراهيم ، والمقنع ، والنهاية ، والمبسوط ، والاقتصاد ، والسرائر ، والجامع ، والشرائع والنافع ، وظاهر المقنعة ، وفى جمل العلم والعمل ، والمختلف والدروس ، بل المحكي عن الاكثر ، كما في المستند بل المجمع عليه كما يستفاد من التبيان ، ومجمع البيان ، وروض الجنان ، انه الكذب مطلقاً .

وعن السيد والاسكافى والشهيدين وجمع آخر من المتأخرين ، انه الكذب مطلقاً والسباب .

وعن الذخيرة وغيرها ، انه الكذب والسباب ، والمفاخرة .

وعن بعض اضافة البذاء الى الثلاثة ، وعن بعض انه المفاخرة ، وعن التبيان ، والراوندى ، انه جميع المعاصي المحرمة .

وعن الحسن انه الكذب ، والبذاء ، واللفظ القبيح ، والاقوى انه الكذب مطلقاً ، والسباب والمفاخرة لاشتمال النصوص على هذه الثلاثة ، واشتمال بعض منها على بعضها غير ضائر بعد كونه بالنسبة الى غير المذكور من باب السكوت المرفوع بالدليل ، ولذا قال في الجواهر : وما ادرى ما السبب الداعي الى الاعراض عن النصوص ، التي يمكن الجمع بينها بانه عبارة عن جميع ماذكر فيها ، من الكذب ، والسباب ، والمفاخرة ، ـ انتهى .

ومافى المدارك من ان الجمع بين الصحيحين يقتضى المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الاولى ، نفى المفاخرة والثانية ، نفي السباب منظور فيه ، اذ ليس اقتضاء النفى الا بعدم الذكر ، وعدم الذكر لايعارض الذكر فى غيره ولاحاجة الى القول بأن السباب ، والمفاخرة راجعين فى الغالب الى الكذب لمعلومية ان بينهما عموماً من وجه ، ورفع اليد عن اطلاق السباب والمفاخرة ، لاوجه له ، كما ان ارجاع المفاخرة الى السباب ، كما عن المختلف غير تام ،

اذكثيرمن المفاخرات ليست بسباب، ومن هذا يعلم ان الاقوال التي خصصت الفسوق بالكذب ، على الله فقط ، ونحوه تخصيص بلامخصص .

واماقول الحسن الذى اضاف مطلق اللفظ القبيح، فالظاهر استناده في ذلك الى ذيل صحيحة معاوية من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، بل وصدرها: ان يحفظ المرء لسانه الامن خير لكن لايخفى مافيه، اذبعد تفسيرها الصريح الفسوق بالكذب والسباب وعدم كون الذيل والصدر تفسيراً للفسوق، لاوجه له كما ان اضافة البذاء لاوجه له، ثم هل الفسوق المحرم في حال الاحرام هذه الثلاثة مطلقاً ولو كان الكذب للاصلاح والسب بحق والفخر بالحق ام يختص بالمحرم منها، ظاهر الجواهر الثاني حيث قال الكذب والسباب والمفاخرة على الوجه المحرم .

أقول : وهو غير بعيد اذ المناسبة بين الحكم والموضوع يعطي ذلك فأن الفسوق هو الخروج عن الطاعة ، ولاخروج في الجائز مضافاً الى ان المنصرف من الأية ، والاخبار هو المحرم منها .

ولذا عنون غير واحد من الفقهاء الباب بأنه كما يحرم هذه الامور في نفسها تحرم في حال الاحرام أيضاً، ويدل عليه مايأتي في صحيح ابي بصير في المحرم التاسع اى الجدال .

ثم ان حرمة الفسوق الاحرامية ، لاتختص بالحج بل تشمل العمرة أيضاً، باقسامها كما صرح به في الجواهر ويدل عليه صحيح معاوية فتخصيصها بالحج وعمرة التمتع ، كما يستشعر من بعض لاوجه له .

ولافرق في حرمة الفسوق بين الكبير والصغير، والرجل والمرأة، لاطلاق الادلة ، ثم ان الفسوق لايفسد الحج لعدم الدليل عليه، فماعن المفيد من كون الكذب مفسداً للاحرام منظور فيه .

والاستدلال لـه بقوله عليه السلام ، في تفسير الاية « واتموا الحج » الخ اتمامهما ان لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج في غير محله، اذهو من الاتمام الظاهر في الكمال المقابل للنقص لا الصحة مقابل الابطال ، ويؤيده عدم كون الجماع مفسداً بحيث لاتصح البقية ، ولايخفى عـدم تحقق السب ، والفخر، والكذب بالتلفظ ، اذاكان اللافظ وحده . امالعدم الاطلاق اصلا اوللانصراف فمن يخبر كذباً في مكان لايسمعه احد، لم يفعل حراماً، وهكذا السب والفخر، وهل تقوم الاشارة والكتابة مقام اللفظ ؟ احتمالان :

ولايبعد اختلاف اقسامهمـا ، خصوصاً الاشارة ، خصوصاً اذاكانت من الاخرس ، وان كان في اصل الكتابـة تأمل ولافرق فى الكذب بين النفي في مقام الاثبات ، والاثبات ، في مقام النفي ، وقول : نعم ، تصديقاً للمخبر كذباً، ولاللمخبر صدقاً .

امافي الوعد والايعاد، فلايبعد العدم ، لانه ليس من الكذب، بل من الانشاء خصوصاً الايعاد، ولااشكال فيمالو خالف الاعتقاد والواقع، امالو خالف الاعتقاد وطابق الواقع فهوليس بكذب وان كان تجريا كما انه لو خالف الواقع وطابق الاعتقاد كان الكذب الموضوع للاحكام خصوصاً المسمى بالفسوق منصرفاً عنه، وهذا لاينافي المختار من كون المعيار في الكذب: مخالفة الواقع فقط، والمعيار في السب هو العرف فلو انصرف بعض اقسام السباب عن كونه سباوصار ماليس بسب عند العرف سباجرى عليه حكمه، والمفاخرة تشمل التصريح و التعريض كان يقول الحمدلله لست ممن يخاف اودنيء الاب،والام او ما اشابه ذلك عند من يخاف او دنيء الابوين.

وهل يشترط فى السب والفخر حضور المسبوب والمفتخرعليه ، امايشمل غيابهما ؟ الظاهر الثاني ، خصوصاً في السب للصدق عرفا ،كما انه لايشترط ان

يكون حياً فلو سب الميت كان داخلا في الحكم ، وهل سب الجماد، والحيوان داخل احتمالان .

ثم لايخفى ان السباب وان كان مصدر المفاعلة الظاهر في لزوم الطرفين ، الا ان المستفاد من جملة من النصوص المتقدمة ، وخصوص الرضوى اعميته عن ذلك ، ولو سب شخص شخصاً او افتخر عليه كان هو الفاعل للحرام دون السامع ، كما هو واضح واستماع شخص ثالث ، وان كان حراماً في نفسه في بعض الصور ، الا انه ليس من المحرم الاحرامي لعدم دليل عليه .

(التاسع) : من محرمات الاحرام (الجدال) بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه غير واحد من النصوص التي تقدم كثير منها في الفسوق .

وصحيح معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل يقول لا لعمرى وهو محرم قال : ليس بالجدال انهما الجدال قول الرجل لا والله، وبلى والله ، واما قوله : لاهاء فانما طلب الاسم ، وقوله : ياهناه فلا بأس به ، واما قوله : لابل شأنيك، فانه من قول الجاهلية .

وصحيح أبي بصير قال : سألته عن المحرم يريدان يعمل له العمل فيقول له صاحبه : والله لاتعمله ، فيقول : والله لاعملته . فيخالفه مراراً يلزمه مايلزم الجدال ؟ قال : لا انما اراد بهذا اكرام أخيه انما كان ذلك ما كان لله عزوجل فيه معصية .

وخبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام عن رجل محرم قال لرجل لا لعمري قال : ليس ذلك بجدال انما الجدال لا والله وبلى والله .

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : الجدال لا والله وبلى والله ، فاذا جادل المحرم وقال ذلك ثلاثا فعليه دم .

وصحيح الحلبي، ومحمدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج » الي ان قال : فقال له ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل ان له حداً يستغفر له ويلبى فقال : ومن ابتلى بالجدال ما عليه فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطى بقرة. ونحوه صحيح الحلبى .

وصحيح محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الجدال في الحج ؟ فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة .

وصحيحة أبى بصير ، عن أحدهما قال : اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم شاة ، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

وصحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا حلف الرجل ثلث ايمان في مقام ولاءاً ، وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ، ويتصدق به .

وصحيح أبى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

وخبر ابى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور .

وموثق يونس بن يعقوب قال سألت أباعبدالله عليه السلام ،عن المحرم يقول

لاوالله ، وهو صادق عليه شيء قال : لا .

والرضوى فأن جادلت مرة اومرتين ، وأنت صادق فلاشيء عليك وان جادلت ثلاثاً فعليك دم شاة ، وان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وان جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة .

ثم ان المستفاد من هذه النصوص وقد ادعى الاجماع فى الغنية وغيرها عليه ، هو ان المراد بالجدال هو اليمين في الجملة ، لا الجدال اللغوي والاصطلاحي كما يحكى بعض ، وان كان الظاهر من الاية الثاني ، الا ان اتفاق النصوص المتقدمة جملة منها كاتفاق الفتاوى صارفة للظاهر ، ولا ينافيه ما في الرضوى المتقدم ، في الفسوق والجدال المراء تمارى رفيقك حتى تغضبه ، اذ المراد المراء المشتمل على اليمين بقرينة قوله : والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله، كما تقدم هناك .

ثم ان الكلام فى الجدال يقع فى فروغ :

(الاول) : قيل لايشترط في تحقق الجدال الخصومة ، لاطلاق الاخبار المتقدمة ، وفاقاً لما عن الدروس والمنتهى ، والتذكرة ، والمستند ، وغيرهم وخلافاً للسيد ، والجواهر وغيرهما وربما يستدل لذلك بامور.

الاول : ان غاية مايدل عليه الأخبار، ان الجدال خاص بهذا القسم ، لانه استعمل فى معنى مباين له ، اذ لوكان المراد صرف هذين اللفظين، كان استعمال الجدال فيهما ،كاستعمال المباين فى المباين .

الثانى : ان لفظة : لاوالله ، وبلي والله ، مرشدتان الى لزوم الخصومة فقول الامام عليه السلام ، الجدال لاوالله ، وبلى والله ، دال بالدلالة العرفية على لزوم الخصومية .

الثالث : الاجماع الذي ادعاه السيد .

الرابع : مقتضى الجمع بين كلامى الرضوى :

الخامس : خبر الجعفريات المتقدم ، فى الفسوق والجدال وان لايمارى به رفيقا ولاغيره ، اذ الظاهر من الضمير المجرور رجوعه الى الجدال فيكون من قبيل عطف البيان للجدال .

السادس: صحيحة ابي بصير المتقدمة ، انما أراد بهذا اكرام أخيه ، انما ذلك ماكان لله فى معصية ، ومن المعلوم ان المعصية لاتتحقق بدون الخصومة مضافاً الى ان نفى الجدال فى صورة الاكرام دليل عليه ، والانصاف ان ماذكر من الادلة ، وان لم يكن بعضها بتام الان تمامية بعضها مانع عن القول بالاطلاق فلو قال رجل ابتداءاً بلى والله ، افعل كذا لم يكن جدالا ، ولوسلم اطلاق الاخبار وعدم اشعار نفس اللفظ ، ولوبمناسبة المفسر والمفسر ، ولابد من القول بالتقييد للانصراف .

(الثانى): لااشكال فيما لوأراد بالحلف اكرام صاحبه، كمادل عليه صحيحة ابي بصير المتقدمة . كما عن الاسكافى ، والفاضل ، والجعفي ، وفى المستند، ولو لم يكن فى مقام اكرام الصاحب فهو أما طاعة لله ، أم لا ؟ وعلى الثانى فأما لغرض ، كاثبات حق لنفسه مثلا ، أو معصيــة أولغو ، فالظاهر وفاقاً لغير واحد كالمذكورين فى الطاعة، والمستند والشهيدين، وغيرهم فى اثبات الحق ونحوه والشهيد وغيره فى اللغو ،عدم الحرمة فى غير المعصية لصحيحة ابي بصير المذكورة ولا يعارضها ما دل على الكفارة ، فى الجدال الصــادق ، اذ لاتنافى بين كون الجدال صادقاً وبين كونه معصية ، فان الجدال بنفسه محرم ، وكثيراً مايشتمل على جهات محرمة اخرى أيضاً ، فتحصل ان الجدال المحرم هوما كان فى معصية الله تعالى ، فكل مالم يكن فى معصية من الاكرام ، والطاعة ، واثبات الحق ، ودفع الباطل ، واللغو الذي ليس بمعصية ، ليست بمحرمة ، ولاكفارة فيها ،

والله العالم .

(الثالث) : الظاهر اشتراط كون الحلف بالله، فلايكون من الجدال الحلف بغيره ،كما صرح به في المستند وغيره، وذلك للاخبار المتقدمة الحاصرة لها، بقول لاوالله، وبلى والله، ومادل على ان لعمرى ونحوه ليس جدالا وبهذا يقيد مطلقات لفظ اليمين الواقعة فى النصوص .

(الرابع) : هل الجدال مختص باللفظين المذكورين ، ام يعم كل يمين بالله تعالى المحكي عن الانتصار ، والدروس ، انه اعم ووافقهما المستند قال: والظاهر عدم الاختصاص بلفظ : الله ، بل التعدى الى كل مايؤدى هذا المعنى، كالرحمن والخالق ونحوهما ـ انتهى .

لكن عن بعض الاختصاص، وقد حكي الجواهر عن الرياض اطالة الجواب عن ذلك ، وفصل صاحب الجواهر، بين الله المجرد عن لاو بلي ، فجعله جدالا دون غيره من الاسماء ، والاقوى الاول لدلالة صحيحة ابي بصير عليه ، اذ الظاهر من قول السائل فيقول له صاحبه ، والله لاتعمله انه انما حلف بهذا اللفظ من دون لاوبلى ، وظاهر قول الامام عليه السلام ، انما أراد بهذا اكرام أخيه الخ ، ان صيغة الجدال في نفسها محققة، انما المفقود الشرط وهو كونه بغضة ، و ان شئت قلت : ان الجدال الشرعي يتحقق بالصيغة ، وكونها بغضة والامام عليه السلام ، انما نفي الجدال لانتفاء الثاني، ويظهر منه وجود الاول ، والقول بأن عدم البغضة من قبيل المقتضى ، وعدم الصيغة من قبيل المانع ، والتعليل بعدم المقتضى أولى من التعليل بوجود المانع ، وفي المقام يوجد الامران ولذا علل الامام بعدم المقتضى ، ليس في محله بل العكس أقرب ، فأن الصيغة لولم تكن موجودة كان تعليل عدم الحكم بعدم كونه بغضة من قبيل تعليل ، عدم الاحراق بوجود الرطوبة في صورة عدم النار .

هذا كله بالنسبة الى لفظ الجلالة ، واما بالنسبة الى سائر اسماء الله تعالى ، فبمعونة المطلقات المشتملة على لفظ الحلف، بعد عدم كون لفظة انما في سائر النصوص الحاصرة حقيقية، بل اضافية بالنظر الى لعمرى ونحوه، وانما خصص اللفظان لكونهما الواقع في محل الجدال فأن هذين اللفظين يتضمنان نفياً واثباتا، وهما المحققان لمقام الجدال .

(الخامس) : هل يشترط ان يكون الحلف بالعربية ام لا؟ صرح في المستند بالثاني ، فيكفي الفارسية وصرح بعض بالاول ، وفصل في الجواهر بين لفظ الجلالة فيشترط عربيتها ، وبين لفظتي لاوبلي فيتحقق الجدال، ولو بفارسيتهما، والاقوى الكفاية لصدق الحلف واليمين عليه مطلقاً ، وقد عرفت حال المقيد، وانه اضافي لا حقيقي ، وربما يؤيده ان الرفث والفسوق عامان لا يختصان بقوم دون قوم فتخصيص الجدال بالعرب فلا يشمل الجدال الصادر عن الاقوام الاخر، بلغاتهم بعيد جداً .

(السادس): لا اشكال في كفاية احدى الصيغتين فلا يشترط في تحقق الجدال كلتاهما وفاقاً لجماعة كالمنتهى ، والتذكرة والتحرير، والفاضل الاصبهاني ، والجواهر، والمستند وغيرهم ، بل في الاخير نقله عن الاكثر ، لظهور النص في ذلك .

(السابع): لا يتحقق الجدال بالحلف مرة مطلقاً، بل ان كان صادقاً لزم الثلث وان كان كاذباً كفت الواحدة ، ففي صحيحة ابي بصير، اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقات، فقد جادل، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل ، ونحوه صحيحة معاوية وغيرها .

وقد صرح بذلك المستند وغيره، وسيأتي تفصيل ذلك في الكفارات انشاء الله تعالى .

وقد تحقق من جميع ماذكرنا ان الحلف المتعددة فى الصادق ، والواحدة فى الكاذب ، التى كانت فى خصومة وكانت بالله تعالى ، أو سائر أسمائه التى كانت فى المعصية هي الجدال من غير فرق ، بين ان تكون بالعربية أوغيرها، وسنذكر حكم الكفارة فى بابها .

(العاشر) : من محرمات الاحرام (قتل هوام الجسد) والهوام جمع هامة بمعنى الدابة .

قال فى الحدائق: والقول بتحريم قتل هوام الجسد، من القمل، والبراغيث وغيرها ، سواء كان على الثوب أوالجسد ، هوالمشهور بين الاصحاب، ونقل عن الشيخ ، وابن حمزة ، انهما جوزا قتل ذلك على البدن ـ انتهى .

وقال فى الجواهر مازجاً : وقتل هوام الجسد ، ودوابه كما فى النافع ، والقواعد ، وان كانت على ثوبه ، حتى القمل الذى عن الاكثر ، النص عليه ، والصئبان ونحوها مباشرة أو تسبيباً بالزيبق ونحوه ، وفاقاً للمشهور نقلا فى المدارك ، والذخيرة ، وان كنا لم نتحققها ـ انتهى .

وفى المستند ادعي الشهرة على حرمة قتل القمل . وكيف كان ، فيدل على الحكم فى الجملة عدة روايات :

كصحيح حماد بن عيسى، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يبين القملة على جسده ، فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينزل القملة عن جسده ؟ فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً .

وحسن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: المحرم لاينزع القملة من جسده ، أو من ثوبه متعمداً ، وان فعل شيئاً من ذلك خطاءاً فليطعم مكانها طعاماً ، قبضة بيده .

وصحيح زرارة قال: سألته عن المحرم هل يحك رأسه ، أويغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابّه .

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : المحرم يلقى عنه الدواب كلها ، الا القملة فانها من جسده ، فاذا أراد ان يحول قملة من مكان الى مكان ، فلا يضره .

وخبر الحسين بن ابي العلاء المروى فى الكافى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لايرمي المحرم القملة عن ثوبه ، ولا عن جسده متعمداً ، فمن فعل شيئاً من ذلك ، فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ، قال: كفاً واحداً .

وخبر ابي الجارود قال : سأل رجل أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل قتل قملة وهو محرم ؟ قال بئسما صنع ؟ قال : فما فدائها ؟ قال : لافداء لها .

وصحيح معاوية وحسنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ماتقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيء عليه في القملة ، ولاينبغى ان يتعمد قتلها .

وخبر مرة مولى خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقى القملة ؟ فقال : القوها ابعدها الله غير محمودة ولامفقودة .

وخبر زرارة ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يقتل البق والبرغوث ، اذا اذاه قال : نعم .

ورواه في المستطرفات نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يقتل البقة ، والبراغيث اذا اذاه قال: نعم .

وخبر أبي الجارود قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ،حككت رأسى وانا محرم ؟ قال : لابأس ، قلت : اي شيء تجعله على فيها ؟ قال : وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء .

وخبر الحلبي قال : حككت رأسي وانامحرم ، فوقع منه قملات ، فاردت ردهن فنهانى، وقال : تصدق بكف من طعـام .

وصحيح معاوية بن عمار قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام ، المحرم يحك رأسه فتسقط منه القلمة والثنتان فقـال : لاشيء عليه ولايعيدها قال : قلت كيف يحك المحرم ؟ قال : مالم يدم ولايقطع الشعر .

وخبر الجعفريات ، عن الحسين عليه السلام ، ان علياً عليه السلام سأل عن محرم قتل قملة ؟ قال : كل شيء يتصدق به ، فهو خير منها التمرة خير منهـا . الى غير ذلك مما سيأتى من العمومات اذا عرفت ، هذا فنقول الكلام في هـذه المسألة يقع في مقامين .

الاول : قتل القمل ، والبرغوث ، والبق ، مما ورد النص بـه بالخصوص والقائها .

الثانى : قتل سائر الهوام والقائها .

اما الاول : فالظاهر حرمة قتل القملة لصحيح زرارة ، وخبر ابي الجارود وصحيح معاوية بناءاً على ان قوله : لاشيء عدم الكفارة الموقتة وحمل لاينبغى على الحرمة .

وصحيح معاوية : اذا أحرمت فاتق الدواب كلها الا الافعـي ، والعقرب والفارة بل بمفهوم الاولوية للروايات الدالة على عدم القائها لكن ربمايعارضها خبر أبي الجارود الثانى :

وخبر الجعفريات وصحيح ابن عمار لابأس بقتل القملة في الحرم .

ومرسل ابن فضال، عن الصادق عليه السلام ، لابأس بقتل البرغوت والقملة والبقة فى الحرم .

بضميمة مادل على انه يحوز للمحرم قتل كلما يجوز قتله للمحل في الحرم

والانصاف ان الفتوى بالحرمة مشكلة لمكان هذه الروايات ، التي لاتبعد كونها صارفة للظواهر المتقدمة مضافاً الى عدم ظهور قوله في خبر ابي الجارود ، وصحيح معاوية فى الحرمة .

نعم ، الاحوط الاجتناب عن قتلها . واما الصئبان وهو جمع صؤابه ، كقلامة فهي بيض القمل ، ولادليل على حرمة القائها ، اوافسادها لعدم شمول دليل القمل ولا العموم له ، واما القاء القمل فيدل على تحريمه حسن الحسين و خبره ، وصحيح معاوية وقدافتى بذلك جملة من الاصحاب بل عن الغنية نفى الخلاف فيه ، وعن بعض اتفاق الاصحاب ظاهراً عليه ، ويؤيد الروايات المذكورة بعض الروايات الاخر .

كخبر أبى بصير عن المحرم ، ينزع الحلمة من البعير ؟ قال : لاهي بمنزلة القملة من جسدك .

وصحيحة حريز : ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك ، فلا تلقها والق القراد .

ويؤيدها ما تقدم مما جعل الكفارة على القائها ، كصحيحى حماد ومحمد بناءاً على ظهور ذلك فى التحريم لكن يعارض هذه الروايات ماتقدم من خبر مرة ويؤيده خبر الحلبى ، و صحيح معاوية ، لكن الاقرب حرمة الالقاء لعدم صلاحية هذه الروايات للمعارضة ، اذ خبر مرة ضعيفة السند ، وخبرا الحلبي ومعاوية ضعيفا الدلالة مع قوة تلك الاخبار سنداً ودلالة ، الشهرة المحققة معاضدة لها ففتوى المستند وغيره بالكراهة في غير محله فتأمل .

ثم ان الصئبان لايكره القائها لما عرفت ، ولو القى القملة لم يلزم أخذها وردها ، بل فى خبر الحلبى المتقدم ، نهى عن ذلك ، ولافرق في حرمة القائها بين كونها فى الثوب ، او البدن ، ولايضر نقلها من مكان الى مكان لصحيح معاوية المتقدمة ، ولاخلاف في ذلك كما حكاه ، فى المستند ،

والظـاهر عدم الفرق بين كون المكان الثانى احرز أم لا ؟ للاطـلاق ، نعم جعلها في مكـان تلقى اذا وقعت كان من الالقاء العمدي ، ولذا قيد النقل بعض بكون المكان الثانى احـرز ، ولا يضر جـواز النقل بين كـون النقل من البدن الى اللباس او العكس أو من البدن الى البدن ، او من اللباس الى الباس وهل يجوز نقلها من بدن نفسه الى بدن آخر او بالعكس، وكذا بالنسبة الى اللباس فيه احتمالان ، ولااشكال في جواز نزع الثوب الذى بـه القمل ، لانـه ليس الالقاء وان كان شريكاً في النتيجة له ، ولواستعمل دواءاً يوجب اغمائها الموجب ، لعدم امساكها فتقع ، فالظاهر انه من الالقاء، كماان استعمال دواء يوجب موتها من القتل ، ولافرق بين استعماله الدواء ، أو ذهابه الى مكان استعمل الدواء فيه، وهل المحرم ذلك حتى على المحرم الاخر ، بأن يأخذ هذا المحرم قملة محرم غيره ، ويلقيها ام الحرمة خاصة بفعل الشخص نفسه ؟ احتمالان ، من الجمود على ظاهر النص ، ومن ظهور المناط في العموم .

و امـا قتل محرم آخر، فالظاهر عدم جوازه لاطلاق مادل على حرمـة قتل الدواب كلها ، وهل يتعدى التحريم الى المحل فلايجوز له القاء قملة محرم او قتلها وكذا العكس ، فلايحوز للمحرم القاء قملة المحل؟ احتمالان، والاحوط الترك ، ولواذاه القملة فلايبعد القول بجواز القائها ، أو قتلها لما دل على أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بحلق بجره رأسه حين كان يؤذيه القمل مع معلومية استلزام ذلك لقتلها والقائها ، مضافاً الى المناط المستفاد من اخبار قتل البرغوث والبق وسائر الحيوانات المؤذية ، اذا أراد ايذائه او اذاه ،هذا كله في القمل والصئبان .

اما البرغوث فقد عرفت الكلام فيه في المسألة العاشرة من مسائل الصيد، وان الاقرب انه اذا اذاه جاز قتله والا فلا ، وأما القائه فلااشكال فيه للاصل ،

مضافاً الى قول الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية : المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة. كما ان الظاهر عدم الاشكال في فركه المودى الى اغمائه، او استعمال دواء لذلك ، وان كان استعماله لقتله من القتل العمدى .

واما البق فهو كالبرغوث لما يستفاد من الروايات من جواز قتله مع الايذاء وعدمه مع عدمه ، ويجوز طرده وفركه بما لايؤدى الى القتل ، وهل الحكم في جواز قتلهما مع الايذاء خاص بالمؤذى ؟ أو عام يشمل حتى غير المؤذى مما هو مظنة الايذاء أو مشكوكه ومحتمله ، كما لو كان في غرفة تؤذيه البقة ، أو البرغوث ، فيها فيجوز له ان يسد باب الغرفة ويقتل بالدواء ونحوه ، كل بق وبرغوث كان فيها ، احتمالان ، ظاهر النص عدم جواز قتل غير ما اذاه ، وان كان المحتمل جوازه لمرسل المقنعة المتقدم في المسألة الثامنة من مسائل الصيد، وكل شيء أراده من السباع والهوام ، فلاحرج في قتله مؤيداً بما دل على قتل مايخافه ومايريده ، هذا تمام الكلام فيما نص عليه بالخصوص .

واما الكلام في المقام الثاني : وهو قتل سائر الهوام والقائها ، فالظاهر انه لااشكال في القائها للاصل، المعتضد بعموم قول الصادق عليه السلام، في صحيح معاوية : المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة .

واما قتلها فعموم صحيح معاوية : اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها ، الا الافعى الخ كاف في المنع .

نعم ، يستثنى منه مايؤذيه وما يخاف منه لماتقدم في الصيد .

ثم ان الظاهر انه ليس من القاء القمل وضع شيء بحذائها حتى تأتى بنفسها عليه ، ثم يضع ذلك الشيء لانه كذهابها بنفسها من جسمه الى غيره ، ومجرد وضع شيء لايسبب النسبة اليه ، حتى يقال انه من القاء القمل فتأمل .

(فرع)

المشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه، وعن بعيره، والقراد بضم القاف، كالقرد بضمها أيضاً، دويبة تتعلق بالبعير ونحوه، وهي كالقمل للانسان والواحده قرده وقراده، بضم القاف فيهما، والجمع قردان بكسر القاف، والحلم بفتح الحاء، واللام جمع حلمه بالفتح أيضاً، وهي القراد العظيم، وربما يقال بأنه من الفاظ الاضداد يقع على الصغيرة من القردان، و الضخمة منها والذى يدل على جواز القائهما من البدن، ومن البعير مضافاً الى الاصل المؤيد بالشهرة، كما عرفت عدة من النصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان، قلت لابي عبدالله عليه السلام، أرأيت ان وجدت علي قرادا، اوحلمة اطرحهما؟ قال: نعم، و صغار لهما انهما رقيافى غير مرقيهما.

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ان القى المحرم القراد عن بعيره، فلابأس ولايلقى الحلمة.

وحسن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، فلاتلقها والق القراد.

وخبر ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقرد البعير؟ قال: نعم، ولاينزع الحلمة.

أقول: يقال قرد البعير كعلم، وقرد واقرد من بابي التفعيل والافعال، بمعنى نزع قردانه.

وخبرعمربن يزيد قال: لابأس ان تنزع القراد عن بعيرك ، ولاترم الحلمة.

ومضمرابي بصيرقال : سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال : لا ، هي بمنزلة القملة من جسدك . وبهذه الجملة ظهران الاقوى التفصيل بين القراد والحلمة ، فيجوز القاء الاول دون الثانية ،كما عن الشيخ وجماعة . وهو الذى اختاره الحدائق ، والمستند والجواهر فتأمل .

واما رواية عبد الله بن سعيد قال : سأل ابو عبدالرحمن ، أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يعالج دبرالجمل ؟ فقال : يلقي عنه الدواب ، ولايدميه ، فالظاهران اطلاقه محمول على حال الضرورة ؛ او يقيد بغيرالحلمة .

كما ان رواية الحميرى في قرب الاسناد ، عن جعفرعليه السلام، عن أبيه عليه السلام ، كان يقول : في المحرم ينزع عن بعيره ، القردان و الحلم ، ان عليه الفدية . لابد وان يحمل على الاستحباب أو نحوه ، لضعف سندها ، لان رواتها من العامة .

ثم ان الظاهرعدم الفرق بين نزع القراد عن بدن بعيره، اوفرسه أوحماره، لانه وان كان في الغالب يتعلق بالبعير، لكنه يتعلق بغيره أيضاً، واما قتله فلايجوز، لعموم اتق قتل الدواب كلها ، ولو شك في الحلمة وانها صغير القردان أو كبيرها،ولم يمكن الفحص لم يجز القاء أحدهما للعلم الاجمالي بوجوب ابقاء احدهما .

(الحادي عشر): من محرمات الاحرام (لبس الخاتم) للزينة نسبه في الحدائق الى الاصحاب ، وفي الجواهرعن كشف اللثام قطع به الاكثر، وعن الذخيرة لأعراف خلافا بين الاصحاب ، ولكن عن النافع ، وتبعه المستند ، الكراهة والاقوى المشهور .

لما رواه الفقيه ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته

عن المحرم ايلبس الخاتم ؟ قال : لايلبسه للزينة . ومرسل الكافي :

وفي رواية اخرى: لايلبسه للزينة. ويعضدهما جملة من الروايات المتقدمة، في الاكتحال حيث علل الحرمة ، او اشعرت بأنها لاجل كونه زينة .

نعم ، يجوز لبسه لغير الزينة ، سواء كان للسنة ام لا ؟ لجملة من الاخبار:

كصحيح احمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : لابأس بلبس الخاتم للمحرم .

وصحيح محمد بن اسماعيل ، قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام ، وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.

وخبر نجيح : لابأس بلبس الخاتم للمحرم . والجمع بين هذه الاخبار و الاخبار المتقدمة بحملها على الكراهة غير تام ، بعد كون القاعدة التخصيص، مضافا الى عدم دلالة صحيح ابن اسماعيل، لاحتماله كون طواف الفريضة بعد التحلل، عن مثل هذه المحرمات .

ثم ان الفارق بين كونه للزينة اولغيرها النية، كما عن الذخيرة، وجماعة، هذا فيما لم يكن الخاتم بنفسه زينة، اما لو كان ففي لبسه اشكال ، وان لم يقصد من ظاهر النص ، ومن احتمال كون للزينة ، حكمة لاعلة فيشمل مالو كان زينة بنفسه ، ولو لم يلبسه لاجلها فتدبر.

(الثاني عشر):من محرمات الاحرام (لبس المحرمة الحلى) في الجملة ، وقد اختلفت الاخبار و الاقوال في ذلك ، فالمحكي عن المشهور حرمة لبسها الحلي غير المعتادة لها ، وعن الاقتصاد ، والتهذيب ، والاستبصار والجمل ، والعقود والجامع والنافع والشرائع ، وغيرهم الكراهة .

واما المعتادة التى لم تقصد بها الزينة، ففي الجواهر انه لابأس به بلاخلاف

اجده فيه ، بـل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، و اختلفوا في حرمة اظهارهـا وعدمه ، ففي المستند يكره لها اظهارها للرجال ، حتى زوجها .

وفي الشرائع ، كما عن الشيخ والفاضل حرمة ذلك ، وفي الحدائق ان تحريم لبس الحلي للمحرمة ، هو المشهور بل لانعلم فيه مخالفاً ، الا مايظهر من المحقق في الشرائع ، حيث جعله اولى هذا فيما لم يقصد الزينة ، وامامع ذلك فلاخلاف في تحريمه ـ انتهى .

واما الاخبار ، ففي خبرنضربن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المحرمة ، اي شيءٍ تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها ، الا المصبوغة بالزعفران والورس ولاتلبس القفازين ، ولاحليا تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل الا من علة ، ولاتمس طيباً ، ولاتلبس حلياً ، ولافرندا ، ولابأس بالعلم في الثوب .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : المحرمة تلبس الحلي كله ، الاالحلي المشهور للزينة .

أقول : المراد بالمشهور الظاهر.

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام ، عن المرأة يكـون عليها الحلى والخلخال ، والمسكـة والقرطان من الذهب ، والورق تحرم فيه ، وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غيران تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها .

وصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث قال: المحرمة لاتلبس الحلى ولا المصبغات الاصبغا لايردع .

أقول : الترديع بمعنى اللطخ بالزعفران .

وموثق عمار الساباطى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : تلبس المحرمة الخاتم من ذهب .

وحسن الكاهلي ، عن أبا عبدالله عليه السلام ، انه قال : تلبس المرأة المحرمة الحلي كله ، الا القرط المشهور ، والقلادة المشهورة .

وصحيح يعقوب بن شعيب ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرأة تلبس الحلي ؟ قال: تلبس المسك والخلخالين ، وفي رواية اخرى له عنه(ع): لابأس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك .

وصحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذاكان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها .

وعن الحلبي ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز .

وعن دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال فى حديث في المحرمة: ولابأس ان تلبس الحلي ما لم تظهر به للرجال وهى محرمة .

أقول : الحلى الذى لايراه أحد ، لااشكال في لبسه ، ولو احداثا بعد الاحرام ، لانه لايشمله الفتوى والنص ، كما لو علق حلياً على فخذها والحلى الذى يراه الناس، ولو النساء ولبسها للزينة احداثا بعدالاحرام ، فقد عرفت عن الحدائق دعوى عدم الخلاف فى تحريمه .

ويدل عليه خبر نضر ، وصحيح ابن مسلم وصحيح الحلبى ، ولكن يعارضهما موثق عمار فى الخاتم ، وحسن الكاهلى فى غير القرط والقلادة ، لكن اللازم تقديم الطائفة الاولى لتخصيص خبر نضر ، و ابن مسلم ، هذين الخبرين ، بما اذا لبسها للزينة .

واما استدامة لبسها فقد يقع التعارض بين صحيح ابن الحجاج ، وبين مادل على عدم جواز التزين ، لكن لايبعد تقديم الاول ، اذلاينفك ماذكره فى الصحيح من كونها للزينة ، وهي مشهورة تظهر لكل احد ، وانما منع عليه السلام عن المحرم الذاتى ، وهو اظهار الحلي للرجال الاجانب .

قال تعالى : «ولايبدين زينتهن » ولقد أجاد في الجواهر حيث قال: وعلى كل حال يكون الحاصل حرمة احداث الزينة لها حال الاحرام ، وحرمة اظهار ماكانت متزينة به قبل الاحرام للرجال ، فى مركبها ومسيرها ، وربما يرجع الى ذلك مافى اللمعة قال : ولبس الخاتم للزينة والمرأة مالم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج فتأمل جدا ـ انتهى .

لكن قد عرفت عدم دليل على حرمة اظهار المعتاد للزوج ، بل صحيح ابن الحجاج كالصريح فى جواز ذلك ، اذخص التحريم بالسير والركوب ، ومن المعلوم ان بهذه القرينة يكون المراد بالرجال فيه، الاجانب ، لان الغالب كون الاجانب هناك ، والا فلا اشكال قى حرمة اظهاره للاجانب حتى فى البيت .

واما خبرا يعقوب فلا ربط لهما بباب الاحرام ، وان ذكرهما الوسائل وغيره فى هذا الباب ، فالاستدلال بهما نفياً واثباتاً لايخلو عن مناقشة ، والقول بان قرينة التخصيص تدل على انهما فى باب الاحرام غير مسموع بعد كثرة مثل هذه الاسئلة عن الائمة عليهم السلام ، اللهم الاان يقال ان الخبر بقرينة الباب يدل على المطلوب ، وفيه مالايخفى .

ثم ان المناط في الاعتياد هو ان يلبسها في بيتها قبل الاحرام ، من غير فرق بين قصر المدة وطولها ، فلو اشترت خاتما قبل يوم من احرامها ، ولبسته ولم يكن تقصد الحج ثم طارت اليه واحرمت يلزم نزعه .

نعم ، فيما لو لبست لاجل لبسها حال الاحرام ، اشكل جوازه لعدم صدق

كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، فانها ظاهرة فى الاعتياد ذاتا لا لاجل مقدمة الحج .

والظاهر انها لو كانت نازعة للحلي قبل الاحرام بمدة ، ثم ارادت ان تلبسها بعد الاحرام لم يشمله صحيح ابن الحجاج، اللهم الاان يقال بان قوله عليه السلام تحرم فيه وتلبسه يشمل ذلك ، واما لو كانت لابسة لها واحرمت ، ثم نزعتها لغسل نفسها ونحوه ، جاز لبسها بعد ذلك لانها لا تعد لبساً ابتدائياً .

ثم الظاهر ان الصبية فى حكم المحرمة في هذا الحكم ،لان الظاهر من ادلة اجتناب الطفل ما يجتنب المحرم ذلك فمحرمات الاحرام للرجال محرمة على الصبى ، ومحرمات الاحرام على النساء محرمة على الصبية ، والا فاما ان يرفع اليد عن ادلة تجنيبهما ما يجتنب المحرم ، حتى يجوز للطفل مطلقاً ستر الوجه والرأس مثلا، اويقال بوجوب تجنيبهما الامرين او بالعكس فيجعل مختص الرجل للصبية ، ومختص المرأة للصبي .

والاول مناف لادلة تجنيبهما ما يجتنب عنه المحرم .

والثانى : لادليل عليه ، اذ لم يدل دليل على وجوب الامرين على أحد.

والثالث : خلاف المنساق عند العرف من الادلة ، مضافاً الى ان كثيراً من أدلتها لايشمل ذلك ، فأدلة تحريم الحلّى للمرأة لاتشمل الصبى قطعاً ، وأدلة تحريم ستر الرأس للرجل لاتشمل الصبية بداهة وهكذا ، فلم يبق الاماذكرناه.

ثم لو اضطر المحرمة الى لبس الحلي، بان خافت التلف وكان مما تتضرر به ، فلايبعد القول بالجواز للادلة العامة الدالة على جواز كل محرم عند الضرورة لكن هذا فيما لم يكن يمكن لبسها بنحو غير محرم ، وهل يحرم على الرجل لبس الحلي اذا كان مما لايحرم بذاته ،كما يلبس بعض الهنود الشنف والقرط، بل والخلخال ونحوه ، لادليل على التحريم فالاصل جوازه .

وعلى هذا فالساعة المعمولة في هذه الازمنة تعليقها باليد ، كالسوار لابأس بها .

ثم الظاهر ان حرمة الحلي فى المورد المذكور لاتختص بالذهب والفضة فتشمل كل ماكان حلياً ، وان كان من معدن اخر لصدق الادلة ، وان صرحت فى بعضها بالذهب والورق .

والظاهر ان الحلي المحرمة لاتختص بماكانت متداولة فى تلك الازمنة من الاشياء المذكورة فى الروايات ونحوها ، بل تشمل كل حلي ، وان كانت مستجدة ولو لبست لباساً هي بنفسها حلية فلايبعد شمول الادلة له ، من غير فرق بين ان يكون ثوباً أو نعلا أو غيرهما ، ولو انقلبت الحلية فى زمان شناعة دار الحكم مدار التسمية ، وما فى الروايات من الاشياء المذكورة ، انما هي لكونها من مصاديق الحلية .

والظاهر ان النقوش على اليد والوجه والرجل ليست من الحلية ، وان كانت من الزينة فلايبعد القول بالترك لدخولها فى جملة من التعليلات المتقدمة فى مسألة الخاتم والكحل وغيرهما .

وعلى هذا فالاحوط للمحرمة ترك تزيين وجهها بالحمرة والبياض ونحوهما .

وأما الوشم فلو كان على بدنها لم يلزم قلعه ، وان تيسر ، ولو كان شيء واحد عند قوم حلية وزينة وعند آخرين لم يكن كذلك ، أو كان بالعكس ، بل اورث لبسه قبحاً وبشاعة ، فهل المدار هذا القوم ام ذاك ؟ أو كل حسب ماعنده ، ام المناط العرف المتعارف عند الاغلب والاكثر ، أو الحجاج منهم فقط ؟ احتمالات ، وان كان الاقرب الرابع ، لان الحلية بقول مطلق تنصرف الى الحلية العرفية ، لا القومية أو نحوها ، والله العالم .

(الثالث عشر) : من محرمات الاحرام (التدهين) أما مافيه طيب فلاخلاف

ولااشكال فى حرمته ، كما فى الجواهر والحدائق، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه مادل على حرمة استعمال الطيب مطلقاً ، مما يشمل التدهين وسيأتى اخبار اخر تدل على ذلك بالخصوص .

نعم ، ربما يحكى عن جمل الشيخ ، وابن حمزة ، القول بالكراهة ، لكن الظاهر ان المراد بها الحرمة، لامعناها الاصطلاحي .

وكيف كان ، فلايخفى ان الكلام فى الطيب هنا هو الكلام فى الطيب هناك ولذا قال فى الجواهر : فى باب التدهين: البحث فيه ماعرفت سابقاً من عموم الطيب وخصوصه ـ انتهى .

وعلى هذا فما عن العلامة حيث قال: اجمع علمائنا على انه يحرم الادهان فى حال الاحرام بالادهان الطيبة ، كدهن الورد ، والبان، والزنبق ، وهو قول عامة أهل العلم وتجب فيه الفدية اجماعاً ، لابد وان يريد بدعويه الاجماع على الادهان ، أو المطيب منه، ويكون أمثلة الطيب غير مصب الاجماع ، والافلايخفى ما فيه .

وكما انه لايجوز التدهين بالمطيب بعد الاحرام لايجوز قبله اذا أراد الاحرام وكان مما يبقى أثره الى مابعد الاحرام ، كمافي الشرائع ، وعن القواعد، والنهاية والسرائر بل عن المدارك ، نسبته الى الاكثر.

ويدل على ذلك ، مضافاً الى ماعرفت في مسألة الطيب من حرمته ابتداءاً واستدامة صحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ماتحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

ومضمرة علي بن ابي حمزة المروية عن الكافى والفقيه قال: سألته عن الرجل

يدهن بدهن فيه طيب ، وهو يريدان يحرم ؟ فقال : لاتدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، تبقى رائحته في رأسك بعد ماتحرم ، وادهن بماشئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

وقد عرفت ظهور هذين الخبرين ، لعدم جواز الادهان بما يبقى أثر طيبه الى ما بعد الاحرام ، لكن حكى عن الجمل ، والعقود والوسيلة والمهذب القول بالكراهة لجوازه مادام محلا غايته وجوب الازالة بعده فوراً وردهم في الجواهر بانه كالاجتهاد في مقابل النص .

أقول : لكن الظاهر ان مافعلوه ليس اجتهاداً ، بل جمعاً بين مادل على النهى عن التدهين قبل الاحرام مما تقدم وبين ما دل على جوازه في الجملة كحسن الحسين بن ابي العلاء ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم .وادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام ، وانه كان يدهن بالدهن ، مالم يكن غالية أو دهناً فيه مسك أو عنبر .

أقول: السليخة دهن ثمر البان قبل ان يربب، والتربيب التطييب والاجادة.

وصحيح الحلبي ، انه سأل عن دهن الحنّاء والبنفسج ، اندهن به اذا اردنا ان نحرم ؟ فقال : نعم .

بناءاً على ان البان والحناء والبنفسج من اقسام الطيب ، لكن الانصاف ان دلالة الروايات الاولى اقوى بل لادلالة لهذين الحديثين ، فان دهن البان قبل التربيب والحناء والبنفسج ليست بطيب ، مضافاً الى ان البان ليس من الطيب المحظور .

ولذا نهى عليه السلام ، في حسن الحسين عن الغالية والمسك والعنبر . ويؤيد

الطائفة الاولى جملة اخرى من الروايات :

كصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: الرجل يدهن بأي دهن شاء، اذا لم يكن فيه مسك ولاعنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال : ولا تجمر ثوباً لاحرامك .

وصحيح الفضلاء، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن الطيب عند الاحرام والدهن ؟ فقال : كان علي عليه السلام ، لايزيد على السليخة .

وخبر درست بن ابى منصور، عن هشام بن سالم ، قال : كنت انا وابن ابي يعفور وجماعة من أصحابنا بالمدينة ، نريد الحج قال : ولم يكن بذى الحليفة ماء ، قال : فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب احرامنا ، ودخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ، قال : فدعا لنا بدهن بان ثم قال : ليس به بأس هذا المسيخ قال : فادهنا به ، قال : درست وهو عصارة ليس فيه شيء .

قال في الجواهر: ثم لايخفى عليك ان تحريم الادهان بالمطيب الذى يبقى اثره ، انما يتحقق مع وجوب الاحرام ، وتضييق وقته ، والا لم يكن الادهان محرماً ، وان حرم انشاء الاحرام قبل زوال اثره ـ انتهى .

هذا كله في الدهن المطيب وأما غير المطيب فيحرم بعد الاحرام ، ولا يحرم قبله وان بقي أثره الى حال الاحرام .

أما الاول فعلى المشهور ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من النصوص المتقدمة .

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولامن الدهن ـ الحديث. وقال في آخره: ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به .

وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب ولا من

الدهن فى احرامك .

وصحيح حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه كان لايرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام .

والرضوي : ولايمس الطيب بعد احرامه ، ولايدهن رأسه ولحيته .

ومع ذلك فقد حكي عن المفيد ، والجمل والعقود ، والكافي، والمراسم القول بالجواز .

واستدل لذلك بصحيح محمد بن مسلم ، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لابأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام وبعده ، وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى .

وصحيح هشام بن سالم ، عن ابن أبي يعفور مضمراً ، وعن الصادق عليه السلام قال : ماتقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سيخة ليس فيها شيء ، فأمرنا فادهنا منها .

وصحيح الفضلاء المتقدم ، بل وبجملة من الروايات الاتية في مسألة الاضطرار، لكن لايخفى عدم دلالة هذه الاخبار اذ ما يأتى مختص بالضرورة وصحيحا هشام ومحمد يدلان على جواز التدهين بعد الغسل، وليس الكلام فيه ، وانما الكلام بعد الاحرام ، وصحيح الفضلاء مجمل لابد وان يحمل على قبل الاحرام ، بقرينة ذكر الطيب المسلم عدم جوازه بعد الاحرام ، وأما الثاني فلان ما تقدم مما دل على جواز التدهين بعد الغسل ، يدل بالدلالة العرفية عليه ، اذ يبقى أثر الدهن الى حال الاحرام قطعاً .

نعم ، صحيح محمد بن مسلم ، يدل على كراهة الخاثرة منه وهو الثخين الذي اشتد مقابل الذائب ، وبما ذكرناه أفتى فى الجواهر أيضاً .

ثم انه يجوز في حال الاضطرار استعمال الدهن المطيب وغير المطيب ،

لكن جواز الاول انما هو مع عدم رفع الاضطرار بالثاني ، اذ حرمة الاول من جهتين بخلاف الثاني ويدل على الجواز في صورة الاضطرار ، مضافاً الى الادلة العامة وعدم الخلاف بل الاجماع بقسميه كما في الجواهر جمله من النصوص:

كصحيح هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل ، فليبطه وليداوه بسمن أوزيت .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن محرم تشققت يداه ؟ قال : فقال يدهنهما بزيت أوسمن أو اهالة .

وخبر الاحمسي قال : سأل أباعبدالله عليه السلام ، سعيد بن يسار ، عن المحرم تكون به القرحة ، أو البثرة ، أو الدمل ؟ فقال : اجعل عليه بنفسج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة .

وعن كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته ، أي أباجعفر عليه السلام ، عن محرم تشققت يداه ؟ قال : يدهنهما بزيت ؛ أوبسمن أو باهالة .

وبهذه النصوص تحمل صحيحة معاوية في محرم كانت به قرحة ، فداواها بدهن بنفسج ، قال عليه السلام : ان كان فعله بجهالة فعليه اطعام مسكين ، وان كان متعمداً فعليه دم شاة ؛ على الاستحباب أوغيره من المحامل .

ثم الظاهر عدم الفرق في التحريم بين تدهين بعض البدن وكله ، والجسم والشعر ، والداخل ، كباطن الدبر والانف والفم ، والظاهر كما أنه يحرم على غير المحرم تدهين المحرم ، وعلى المحرم تدهين مثله .

فعن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال: وسألته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب ، والمحرم لايعلم ماعليه؟ قال: يغسله وليحذر ، اما المحرم فيجوز له تدهين المحل ، لانه ليس محل التحريم .

نعم ، لايجوز ان يدهنه بيده لانه تدهين لبعض نفسه ولايختص التدهين بمباشرة اليد ونحوها ، فلوذهب فى حوض دهن حرم، ولايجوز تدهين الصبى والصبية المحرمين ، لما تقدم من انه يجنبهما مايجنب المحرم .

ثم انه يجوز أكل الدهن بالضرورة والاجماع ، لعدم دليل على حرمته ، واما الاحتقان بالدهن فالظاهر انه لايصدق عليه التدهين ، ولافرق في حرمة التدهين بين الرجل والمرأة ، واقسام الحج والعمرة ، واصناف الدهن حتى المتخذ من النبات المعمول في هذه الازمنة ، والله العالم .

(الرابع عشر):من محرمات الاحرام (ازالة الشعر) قليله وكثيره ، حتى الشعرة ونصفها عن الرأس أو اللحية، أوسائرالجسد بالحلق اوالقص اوالنتف او النورة ، او غيرها بلاخلاف ،كما في الحدائق ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر، وعن المنتهى والتذكرة الاجماع ، بل في المستند استفاضة دعوى الاجماع على ذلك ، ويدل عليه متواترالنصوص :

كصحيحة زرارة، قال : سمعت أباجعفرعليه السلام يقول: من حلق رأسه، او نتف ابطه ناسياً او جاهلا او ساهياً ، فلاشيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم.

وصحيحة زرارة ابن اعين ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه ، او قلم ظفره ، أوحلق رأسه ، أولبس ثوباً لاينبغى له لبسه، أو اكل طعاماً لاينبغى له أكله ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا أو ساهياً ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

وصحيح حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان يحتجم المحرم مالم يحلق أو يقطع الشعر ، واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم .

وتقدم في صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق انه يحك رأسه باظافيره ، مالم يدم او يقطع الشعر.

وعن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بحك الرأس واللحية ، مالم يلق الشعر ، ويحك الجسد مالم يدمه .

وصحيح الحلبي ، سألته عن المحرم يحتجم؟قال : لا ، الا ان لايجد بدا فليحتجم ، ولا يحلق مكان المحاجم .

وصحيح حريز: اذا نتف الرجل بعد الاحرام فعليه دم .

وحسن الحلبى : اذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً ، فعليه ان يطعم مسكيناً فى يده .

وعن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا، ان يخاف التلف ولايستطيع الصلاة، وقال: اذا اذاه الدم فلابأس به، ويحتجم ولا يحلق الشعر .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم ؟ قال : نعم ، ولكن لايحلق مكان المحاجم ولايجزه.

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذا حلق المحرم رأسه اوجز الخ .

وعن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد عليهم السلام: ان المحرم ممنوع من الصيد ، الى ان قال: وحلق الرأس .

والرضوي : ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره . الى غير ذلك ممايأتى مما دل على جوازه مع الضرورة ، المفهوم منه عدم الجواز فى نفسه .

هذا كله فى حال الاختيار ، أما فى حال الضرورة، ففي الحدائق انه لاخلاف في جوازه ، وفي الجواهر مازجاً : نعم مع الضرورة من اذية قمل، أو قروح أوصداع، أوحر ، أوغير ذلك، لااثم بلاخلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى الاصل وعموم ادلتها والى نفي العسر ، والحرج ، والضرر ،

والاية ـ انتهى .

أقول : ويدل على ذلك مضافاً الى الادلة العامة ، قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به اذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أوصدقة ، أونسك» .

وصحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه ، قال : اتؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فانزلت هذه الاية : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق رأسه ، وجعل عليه صيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، والنسك شاة .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : وكل شيء في القرآن (او) فصاحبه بالخيار يختار ماشاء ، وكل شيء في القرآن (فان لم يجد كذا فعليه كذا) فالاول الخيار قوله عليه السلام: فالاول الخياريعنى ان الاول هومختار الله ابتداءاً ، وما بعده انما هو عوض عنه ، مع عدم امكانه .

وعن الصدوق في الفقيه : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصارى وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ماكنت أرى ان الامر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك عنه نسكاً ، وحلق رأسه ،لقول الله تعالى: « فمن كان منكم مريضاً ، اوبه اذى من رأسه ، ففدية من صيام ، او صدقة ، اونسك » والصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين صاع من تمر، والنسك شاة لايطعم منها أحد الا المساكين .

وخبر عمر بن يزيد ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : قال الله تعالى فى كتابه : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة

او نسك» فمن عرض له اذى او وجع فتعاطي مالاينبغى للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين ، يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك .

وعن الغوالي ، روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال لكعب بن عجرة وقدقمل رأسه : لعلك اذاك هوامك ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : احلق رأسك وصم ثلاثة ايام ، واطعم ستة مساكين ، اوانسك شاة ، فكان كعب يقول: في نزلت الاية ، وكان قرح رأسه فلما رأه النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : كفى به اذى ، ومن كان به اذى من رأسه ، ففدية من صيام ، او صدقة ، اونسك .

ثم الظاهر انه لافرق في الحكم ، بين كون الضرر من نفس الشعر كالشعر النابت في العين .

او من محل الشعر كالقروح التى حدثت في الرأس، من جهة كثرة الشعر أومما تمكن في الشعر ،كالقمل الذى يمكن رفعه بدون الحلق ،لاطلاق الاية والادلة العامة للضرر ، وروايات كعب تشمل الساكن والمحل ، ولو قطع عضواً كان عليه شعر لم يتعلق بزواله شيء . كما فى الجواهر ، وعن التذكرة والمنتهى لخروجه عن مفهوم ازالته ، فضلا عن صدق الحلق والازالة ونحوهما .

ولوأكل دواءاً اورث سقوط شعره لم يلزمه شيء لما ذكر ايضاً .

ولو تنور قبل الاحرام فاحرم والنورة باقية ؛ فالظاهر لزوم ازالتها لصدق ازالة الشعر ، الا ان يكون قد انقلع الشعر قبل ذلك .

وفي الجواهر : الظاهر عدم الخلاف ، بل ولاالاشكال في عدم جواز ازالة شعر المحرم محرم غيره ، بل في المدارك الاجماع عليه .

أقول : ويدل عليه مضافاً الى الملاك مادل على انه لايحلق مكان المحاجم ونحوه ، فانه لولا الحرمة للفاعل لم يكن وجه للنهى ، ومنه يفهم عدم الفرق بين كون الحالق محرماً اوغير محرم ، واما لو كان الحالق محرماً ، والمحلوق منه حلالا ، فعن الشيخ في الخلاف جوازه ، ولاضمان للاصل ، وعن التهذيب لايجوز له ذلك لقول الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية : لايأخذ الحرام من شعر الحلال ، ولعله الاقوى كما في الجواهر وهو المتعين وقد روي هذه الرواية المشايخ الثلاثة ، لكن فى الكافى : لايأخذ المحرم من شعر الحلال .

ثم انه لافرق في هذا الحكم ، بين الرجل والمرأة ، والكبير والصغير ، فيلزم على من مع الطفل ، ان يمنعه ان يأخذ من شعر نفسه ، اوشعر غيره ، اويأخذ غيره من شعره .

كما انه لافرق بين استيصال الشعر ، او اخذ بعضه ولومقداراً قليلا منه ، كان يقص من شعرطوله ذراع قدر انملة .

ثم انه لوجاز للمحرم اخذ شعره لضرورة ، فالظاهر جوازه لمحرم آخر لمايستفاد من قصة كعب ، اذجميع من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا محرمين ، اللهم الا ان يقال : ان المستفاد من صحيح معاوية المتقدم ، عدم جواز اخذ المحرم الشعر مطلقاً ولوكان من محرم جاز اخذه اضطراراً للمفهوم الاولى . ولا يخفى ان الاحوط الترك .

ولواضطر بان لم يكن هناك محل يأخذ شعره ، ولم يتمكن هو من ازالة شعر نفسه ، ففي جواز أخذ محرم شعره تأمل والاظهر الجواز .

ثم ان عدم جواز أخذ المحرم شعر المحل ، لايفرق فيه بين كونه في الطريق او في منى فلو تم أعمال بعض الحجاج ، لم يجز لحاج آخر ، لم يتم اعماله

ان يأخذ من شعره ، ولااشكال فيما لوطلى بدنه بدواء ، يمنع من خروج الشعر لانه ليس حلقا ونحوه والظاهر ان حلق موضع دفعة عرفية حرام واحد وتدريجاً محرمات متعددة ، وسيأتى بعض فروع المسألة فى احكام الكفارات انشاء الله تعالى .

(الخامس عشر): من محرمات الاحرام (تغطية الرجل رأسه) والمرأة وجهها، اماالاول: فبلاخلاف كما فى الحدائق ، وعن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه نصوص مستفيضة:

كصحيح زرارة، قال:قلت لابى جعفر عليه السلام،الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ولايخمر رأسه .

وصحيح حريز ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم يغطى رأسه ناسياً ؟ قال: يلقى القناع عن رأسه ، ويلبى ولاشيء عليه .

وصحيح الحلبي ، انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغطى رأسه ناسياً اونائماً ؟ قال : يلبى اذا ذكر .

وصحيح عبدالرحمن قال: سألت أباالحسن عليه السلام ، عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما ؟ قال : لا .

وعن زرارة قال : سألته عن المحرم ايتغطى ؟ قال : اما من الحرّ والبرد فلا .

وحسن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ،قال: المحرمة لاتتنقب ، لان احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل فى رأسه .

وعن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : المحرم يغطى وجهه عند النوم ، والغبار الى طرارة شعره .

أقول : المراد من الطرارة منتهى الشعر الذى هوقصاصه .

وصحيح ابن سنان، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس، وهو محرم وهو يتاذى به قال : أترى ان استتر بطرف ثوبي؟ قال: لابأس بذلك مالم يصب رأسك .

والرضوى : ولابأس ان تغتسل وانت محرم ، و ان تصب الماء على رأسك وتغطي وجهك ، ولاتغطي رأسك . الى غير ذلك من الروايات التي تأتى ، مما تدل على جواز ذلك عند الضرورة المفهوم منها عدم جوازه عند الاختيار .

ومن هذه النصوص خصوصاً خبر أبي البختري ، وصحيح ابن سنان يستفاد عدم الفرق بين تغطية جميع الرأس وبعضه ، كما عن العلامة ، والشهيد وغيرهما وفي الجواهر .

ثم انه لااشكال في عصام القربة، اذا لم يتجاوز الحد المتعارف كما صرح به غير واحد ، بل في الجواهر عدم الخلاف ، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم انه سأل أباعبدالله عليه السلام، عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه ، اذا استسقى ؟ قال : نعم . وحسن يعقوب بن شعيب مثله .

وكذا الاشكال فى جواز التعصب لحاجة كما عن التهذيب، والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وغيرها .

ويدل عليه صحيح معاوية بن وهب عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع .

وخبر الجعفريات ، بسنده عن الحسن بن على عليه السلام ، ان علياً عليه السلام ، سأل عن الاقرع والاصلع ، ومن يتخوف البرد على رأسه ، اذا هو احرم ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد ؟ قال له : فليكفر بماسماه الله تبارك وتعالى في كتابه قوله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً ، او به اذى من رأسه

ففدية من صيام اوصدقة ، اونسك » صيام ثلاثة ايام ، اوصدقة ثلاثة اصوع على ستة مساكين ، او نسك وهي شاة ليضع القلنسوة على رأسه اوالعمامة .

والرضوي: وان صدع رأسك لابأس ان تعصب رأسك بخرقة . وهل الاذنان داخلتان فى الرأس ، فلايجوز تغطيتهما أم لا ؟ قولان ،قال في محكى المسالك: الظاهر ان الرأس هنا، اسم لمنابت الشعر حقيقة أوحكماً، فالاذنان ليستا منه خلافاً للتحرير ـ انتهى .

وعن التذكرة والمنتهى التردد في دخولهما وخروجهما ، وفي الحدائق كما عن المدارك نسبة خروجهما الى جملة من الاصحاب ، وفي الجواهر الميل الى الدخول .

والاقوى الدخول لالصدق الرأس عليهما، ولذا لوقال برأسه قرحة لم يفهم منه انها باذنه ،كما لوقال :تألمت رأسه أورأيت رأسه، أونحو ذلك ، لم يتبادر الا منابت الشعر، بل لصحيح عبدالرحمن المتقدم ، حيث نهى الامام عليه السلام عن تغطية الاذنين .

وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم ، يصيب اذنه الريح ، فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن؟ قال: نعم لابأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا.

وبهذين الحديثين يرفع اليد عن ظاهر عموم خبر أبى البخترى، وابن سنان والظاهر ان العبرة بالمتعارف ، فالاعم والاصلح ونحوهما ، لاعبرة بهما ، ولا دليل على حرمة تغطية غير الاذنين .

بل في الجواهر لم أجد من ذكر وجوب غير الاذنين ، زائداً على النابت بل لعل السيرة أيضاً ، على خلافه فتامل .

ثم انه قال في الحدائق : قد صرح العلامة ومن تأخر عنه ، بان لافرق في

التحريم بين ان يغطى رأسه بالمعتاد ؛ كالعمامة والقلنسوة أوبغيره ، حتى الطين والحناء ، وحمل متاع يسير واعترضهم في المدارك بانه غيرواضح، لان المنهى عنه في الروايات المعتبرة ، تخمير الرأس ووضع القناع عليه ، والستربالثوب لامطلق الستر مع ان النهى لو تعلق به لوجب حمله على ماهو المتعارف منه ، وهو الستربالمعتاد ، الا ان المصيرالى ماذكروه أحوط ـ انتهى .

وفي الجواهر : انه لا أجد في ذلك خلافاً ، بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا .

أقول : والمسألة مشكلة(١)من حيث ان المنصرف من التغطية المتعارف ، فلا يشمل مثل قليل الحناء ، ووضع الطبق على الرأس والتلبيد ونحوها ؛ بل ورد في الاخير نصوص :

كصحيح زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته هل يغتسل المحرم بالماء ؟ قال: لابأس ان يغتسل المحرم بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فان كان ملبداً ، فلايفيض على رأسه الماء، الا من الاحتلام.

وفي صحيح آخر، عن الصادق ، سأل عن المحرم هل يحك رأسه أويغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه مالم يعتمد قتل دابة ، ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصيب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فلايفيض على رأسه الماء الا من احتلام.

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: ينبغي للصرورة ان يحلق ، وان كان قد حج فان شاء قصر ، وان شاء حلق ، واذا البد شعره أو عقصه ، فان عليه الحلق وليس له التقصير.

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام ، قال : اذا احرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق. الى غير ذلك من الروايات الدالة على جواز التلبيد في حال الاحرام وانه كان متداولا في تلك الازمنة .

ولذا حكي عن التحرير والمنتهى التصريح بجواز التلبيد، بأن يطلى رأسه بعسل ، أوصمغ ليجتمع الشعر ويتلبد .

بل ظاهر المحكي عن المقنع والدروس ذلك أيضاً ، لانهم افتيابمضمون الصحيح الثانى ، بل من راجع مسألة الحلق في منى واختلافهم في وجوب الحلق على الملبد وعدمه ، استشعر منهم المفروغية عن جواز التلبيد .

وعن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام فى المحرم ؟ قال : له ان يغطى رأسه ووجهه ، اذا أراد ان ينام. لكنه محمول على الضرورة ،كما عن الشيخ وغيـره .

(٢) ومن حيث ان ذكر افراد من التغطية يستفاد منه عدم الخصوصية ، مضافاً الى اخبار الارتماس في الماء ، بناء على انه من التغطية أوبمعناها ، ولذا لايختص ذلك بالماء كما ذكروا .

وكذا يستفاد ذلك مما سياتى من منع المحرمة تغطية وجهها بالمروحة ، بناءاً على انها من غير المتعارف ، وعلى تساويهما في ذلك ، وان اختلف محل احرامهما بالوجه والرأس.

ولذا قال فى محكى ط : من خضب رأسه ، أوطينه لزمه الفداء كمن غطّاه بثوب بلاخلاف ـ انتهى .

لكن الاقرب ان الحناء اليسير الذى لايصدق عليه التغطية ونحوها، والتلبيد ونحوهما غير ضائر لعدم صدق العناوين المذكورة في الروايات مضافاً الى وجود الدليل بالنسبة الى التلبيد كما عرفت .

وما عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ، عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربى ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المتمتع ايطلى رأسه بالحناء ؟ قال : لا. انمايدل على عدم جواز التطليه .

ومن المعلوم ان الطلا يستلزم التغطية ، فلا ينافى ماذكرنا واستفادة وحدة الحكم من الارتماس غير تام ، كما ان دعوى العلم بالمناط عهدتها على العالم والله العالم .

ثم انه لابأس بالتوسد، كما عن الفاضل، والشهيد ، وفى الحدائق والجواهر ويدل عليه مضافاً الى ضرورة نوم المحرمين ، ولم يرد كيفية خاصة لبيانه حتى يكون رادعاً عن الكيفية المشهورة ، والى انه لايصدق عليه التغطية ونحوه من العناوين المأخوذة في الروايات ، ماصرح فيه من الروايات بجواز نوم المحرم وتغطية وجهه ، مما سيأتى في مسألة تغطية الوجه .

وكمالابأس بالتوسد حالة النوم لابأس به حال الجلوس، وكذا حال الوقوف ولوكانت الوسادة جديدا لندف ، بحيث تشمل جميع الرأس حال النوم ، لم يجز لصدق التغطية ، ولافرق في حرمة التغطية ، بين ان يكون الغطاء بما يختص بالرأس، كالعمامة والقلنسوة والكوفية ونحوها، ام يشمل البدن كاللحاف، اذاغطا به نفسه او غيره .

نعم ، يعتبر في التغطية اتصالها بالرأس، أوبما في حكم الاتصال ، فالخباء المضروب فوق الرأس ، وان مر ببعض رأسه حين الدخول لابأس به .

ولا يشترط في الساتر الكثافة ، حتى يجوز الستر بالشاف الذى يحكى ماتحته، بل يحرم حتى ذلك ، فلايجوز التغطية بالزجاج ونحوه .

ولا يجوز التستر بالمشبك كالقلنسوة المصنوعة من سعف النخل ونحوه ، وان كانت ثقوبها كثيرة جداً .

ثم انه لابأس بستر الرأس باليد ونحوها ، من بعض الجسد كما اختاره العلامة والمدارك والحدائق والدروس وان جعل الاخير تركه اولى، وهو الظاهر من الجواهر وغيره ، وان استشكله في محكى التحرير .

ويدل على المختار ، مضافاً الى الاصل ، وعدم صدق السترونحوه ، مما أخذ في الروايات ، وان المتوضي يمسح رأسه ، وما دل على جواز حك الرأس للمحرم ، كقول أبي عبدالله عليه السلام : لابأس بحك الرأس واللحية ، مالم يلق الشعر . وقوله عليه السلام : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابه . وغيرهما .

وان الغالب في الغسل امرار اليد على الرأس ولم يرد ما يدل على النهى عنه ، صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: لابأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه، من حر الشمس ، وقال: لابأس ان يستر بعض جسده ببعض . فان عموم الذيل كاف في شموله للحكم المذكور ، وسيأتى في مسألة التظليل ماينفع المقام .

واما وجه استشكال التحرير، فلعله لما عن الدروس من ان الرواية ليست صريحة .

وفيه مافي الجواهر من ان الظهور كاف ، ولما عن بعض من معارضة هذه الصحيحة لموثقة سعيد الاعرج ، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده ؟ فقال: لا الامن علة .

ولكن يأتي انها محمولة على الاستحباب ، لما دل على جواز ذلك مضافاً الى ان الصحيحة كافية لرفع اليد ، عن ظهور الموثقة فى التحريم .

وكيف كان، فالاقوى جواز وضع اليد على الرأس بل واليدين، ولايخفى ان الشعر الموصول بالشعر ، لو كان في الرجل كان الشعر الخارجى في حكم الغطاء .

هذا تمام الكلام في الاول الذي هو تغطية الرجل رأسه، واما الكلام (فى الثانى) وهو تغطية المرأة وجهها فبلاخلاف يعرف كما عن الذخيرة ، وعن التذكرة ، والمنتهى ، والمدارك ، والمفاتيح ، وفى الجواهر وغيره الاجماع

عليه ، بعنوان التغطيـة ، او بعنوان النقاب ، ويدل على ذلك غير واحـد من من النصوص ، كحسن عبدالله بن ميمون المتقدم .

وحسن الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مرأبوجعفرعليه السلام بأمرأةمتنقبة، وهي محرمة فقال: احرمي واسفرى وارخى ثوبك من فوق رأسك، فأنك ان تنقبت لم يتغيرلونك ، فقال : لـه رجل الى اين ترخيـه قال : تغطي عينيها ، قال : قلت تبلغ فيها ؟قال:نعم.

وخبراحمد بن محمد بن ابى نصر، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال: مر ابوجعفرعليه السلام بامرأة محرمة ، قد استترت بمروحة فاماط المروحةبنفسه عن وجهها . ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فاماط المروحة بقضيبه .

وخبر ابي عينيه ، سألت ابا عبد الله عليه السلام ، مايحل للمرأة ان تلبس من الثياب ، وهى محرمـة ؟ قال : الثياب كلهـا ماخلا القفازين ، والبرقع ، والحرير.

وخبرابن ابي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، انه كره للمحرمة البرقع والقفازين .

وصحيحـة العيص بن قاسم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشائت من الثياب ، غير الحريروالقفازين وكره النقاب .

وخبرالدعائم ، عن جعفربن محمد عليهما السلام ، انه نهى ان يتطيب من أراد الاحرام ،الى ان قال : وقفازاً او برقعاً .

وفي موضع آخرمنه ، عنه عليه السلام:والمرأة تلبس الثياب وتغطى رأسها، واحرامها في وجهها، وترخى عليها الرداء ، شيئاً من فوق رأسها.الى غيرذلك ممايأتى .

لكن ربما يقال اللازم ، حمل هذه الاخبار على الكراهة لامور :

الاول : انهـا لاتقام مادل على وجوب ستر المرأة وجههـا من الايات والاخبار .

الثاني : ان قرينة الكراهة موجودة في نفس هذه الاخبار ، لتصريح خبر ابي عينيه بالكراهة ،وكذا صحيحة العيص بل الثاني قوى جداً ، لانه قابل بين القفاز والنقاب ، وصرح في الثاني بالكراهة ، مع نهيه عن الاول .

الثالث : مادل من الاخبار على جواز اسدالها ،الى النحر مما سيأتى فانه تغطية .

الرابـع : التعليل فى خبر الحلبى المشعر بكـون الحكم على نحـو الاستحباب .

الخامس : صحيح زرارة الذى رواه الكلينى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت المحرم يؤذيه الذباب ، حين يريد النوم يغطى وجهه ؟ قال: نعم ، ولايخمر رأسه والمرأة المحرمة لابأس بأن يغطى وجهها كله عند النوم .

وخبره الاخر الذي رواه الشيخ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ، الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولايخمر رأسه والمرأة لابأس ان يغطى وجهها كله.

لكن لايخفى ان شيئاً من ذلك لايصلح لرفع اليد عن النصوص المتقدمة.

اما الاول: فلان ادلة جواز النظر اكثر حتى ان ادلة عدم الجواز لاتقاومها، فكيف بمعارضتها لهذا الحكم المنصوص على جوازه ، لو لم نقل بوجوبه ، بل ربمـا منع شيخنا المرتضى مع شدة تورعه واحتياطه وجود الدليل على وجوب ستر الوجه والكفين كما يظهر من مراجعة نكاحه «ره» .

والحاصل : ان ادلـة عدم التسترفى حال الاحرام اقوى على تقدير تسليم ادلة وجوب السترفي نفسها .

واما الثاني : فلان الكراهة تستعمل فى التحريم بكثرة فى الاخبار ، بل ربما ادعي عدم ظهورها في المعنى المصطلح فعلا حيث تقع فى لسان الاخبار، ويشهد لذلك الجمع بين القفازين وبين البرقع، فى خبر ابن أبي العلاء وصحيح العيص يمكن ان يكون تغيير السياق فيه لكون البرقع اقل من حيث الحرمة كيف ومادل على اماطة ابى جعفر عليه السلام ، كالصريح في الحرمة فانه لولاها لم يكن لهذا الفعل بهذه الشدة وجه يعرف، خصوصاً من مثل الامام عليه السلام.

واما الثالث : فلان الاسدال امر غير التغطية، فان الاسدال لايمنع من الحر والبرد ، لفرض بعده عن الوجه وفصله عن الملابس .

واما الرابع: فلان التعليل في الاخبار يذكر لكلا المحتوم والمرغوب فيه ، بغير حتم بل ذيل الخبر دليل على كون الحكم لزومياً .

واما الخامس : فلان روايتى زرارة، لاتدلان على ازيد من جواز ذلك عند النوم ، وعلى تقدير تماميتهما سندا ودلالة ، وعدم معارض اقوى ونحوه ، لابد من تخصيص العمومات بهذين الخبرين ، لارفع اليد عن تلك بهذين ، وفى المقام فروع :

الاول : الظاهر جواز تغطية المرأة وجهها عند النوم ، للخبرين الذين لم نجد لهما معارضا مع تمامية الدلالة والسند ، بل هناك خبر ثالث رواه حسن بن محبوب، عن أبى جعفر عليه السلام أيضاً، والى ذلك مال صاحب المستند قال: ويمكن التخصيص بحالة النوم ان كان به قول ، وكذا مال اليه الجواهر قال : نعم ، قد سمعت مافى صحيح زرارة من جواز تغطية المحرمه وجهها كله فى النوم ، بخلاف الرجل فانه يغطى وجهه ولايخمر رأسه ، ولم اقف على راد له كما انى لم اقف على من استثناه من حكم التغطية ، ويمكن ارادة التغطية بما يرجع الى السدل او مايقرب منه فتدبر، بل هو صريح الوسائل حيث عنون

الباب، هكذا جوازتغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم ، والضرورةخاصة.

الثانى : الظاهراشتراك الصبية للمرأة في هذا الحكم ، لما تقدم فيالثانى عشرمن محرمات الاحرام فراجع .

الثالث : لافرق فى حرمة تغطية الوجه، بين انتكون بثوب او غيره،كما عن غيرواحد من الاصحاب، وقدعرفت الكلامفى ذلك فىمسألة ، تغطية الرأس للرجل .

ولايخفىان اكثرهذه الروايات وانكانت متضمنة للنقابوالبرقع، والاول عبارة عماتجعله المرأة من طرف نحرها الىمارن انفهااوتستربه وجهها بحيث تظهرعيناها والثانىماتستربه المرأة وجهها ، الاان العلتين المصرحتين بها ، فى صحيحة الحلبى ، وحسن ابن ميمون ونحوهمـا ، كاف فى العموم ، وبذلك يمكن التعدى من الثوب المتعارف الى غيره من سائرمايمكن تستر الوجه بـه فتبصر .

الرابع : يجوز للمرأة وضع يديها على وجهها ،كما يجوزلها نومهاعليه كما صرح به الجواهر وغيره .

ويدل على ذلك مادل على جواز تظليلها ، وجواز سترها وجههاعندالنوم ولايقاوم ماذكر،خبرسماعة الواردة فيالمحرمة عنالصادقعليه السلام:ولاتستر بيدها من الشمس .

الخامس : لابأس بستر بعض الوجه ، لان المستفـاد من روايتى النقـاب والبرقع ، حرمة ستر الجميع او الى مارن الانف ، لاحـرمة مثل هـذا القدر ، واحرام المرأة فى وجههـا ، بعد ما دل على جواز الاسدال ونحوه ، لاتدل الا على حرمة الستر في الجملة ، وحصـول تغيير الوجه ، كمـا فى العلـة يحصل بدون ذلك .

وبهذا يظهران اللازم ستربعض وجهها، مقدمة للصلاة والتسترعن الاجنبى كما افتى بذلك المنتهى والتذكرة ، والدروس، والمدارك وغيرها فى المحكى عنهم، فاحتمال التخيير كما فى الجواهر ميلا ، او احتمال تقديم الكشف فى غير محله .

السادس : لا اشكال في جواز اسدالها قناعها الى طرف انفها من فوق بل في الجواهر بلاخلاف اجده ، كماعن المنتهى الاعتراف به ، بل فى المدارك نسبته الى اجماع الاصحاب وغيرهم ، نحوما عن التذكرة من انه جائز عند علمائنا اجمع ، وهو قول عامة اهل العلم ، ويدل على ذلك مستفيض النصوص .

(السادس عشر) : من محرمات الاحرام(التظليل للرجل) فى حال السيربان يجلس تحت سقف كالمحمل والقبة والكنيسة والعمارية والسيارة والطائرة وغيرها مماله سقف يظلل المحرم بلا اشكال ولاخلاف الاعن محتمل الاسكافى بل عن الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة ، كما فى المستند وظاهر الجواهر الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات ، و قد تقرب من أربعين رواية .

كصحيح الحلبى سألت أباعبدالله عليه السلام ،عن المحرم يركب فى القبة؟ قال : مايعجبنى ذلك ، الا ان يكون مريضاً .

و صحيح ، على بن جعفر ، سألت اخي عليه السلام ، اظلل وانا محرم ؟ فقال عليه السلام : نعم ، وعليك الكفارة ، قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل .

وصحيح جميل، عنه عليه السلام ايضاً : لابأس بالظلال للنساء وقدرخص فيه للرجال - والمراد بذلك الترخيص فى حال الضرورة بقرينة سائر الروايات اومحمول على التقية - .

وصحيح ابن المغيرة ، قلت لابى الحسن الاول عليه السلام : اظلل وانا محرم ؟ قال عليه السلام :لا، قلت : فاظلل واكفر ، قال : لا ، قلت :فانمرضت؟ قال عليه السلام : ظلل وكفر ، ثم قال : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه عليه و آله وسلم قال : ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها .

وصحيح هشام بن سالم سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يركب فى الكنيسة ؟ فقال : لاهو للنساء جائز .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة؟ قال : نعم.

و صحيح سعد بن سعد ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، سألته عن المحرم يظلل على نفسه ؟ قال : أمن علة ، فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال عليه السلام : هي علة يظلل ويفدى .

وموثق اسحاق بن عمار ، عن أبى الحسن عليه السلام ، سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال عليه السلام : لا، الا مريضاً أو من به علة ، والذى لايطيق الشمس .

وموثق عمار بن عيسى ، قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن، شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم ؟ فقال عليه السلام : ان كان كما تزعم فلا بلس ان يظلا فاما انت فاضح لمن احرمت له .

وخبر عبدالرحمان ، سألت أبا الحسن عليه السلام ،عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع رأسه فيستتر منها؟ فقال: هو اعلم بنفسه اذا علم انه لايستطيع انه تصيبه الشمس فليستظل منها .

وخبر اسماعيل بن عبدالخالق ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، هل يستتر

المحرم من الشمس ؟ قال : لا الا ان يكون شيخاً كبيراً وقال : او ذا علة .

وخبر محمد بن منصور ، سألته عن الظلال للمحرم ؟ قال: لايظلل الا من علة مرض .

وخبر جعفر بن المثنى قال لابي محمد : الا اسرك ، قلت : بلى فقمت اليه، فقال : دخل هذا الفاسق انفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ، ثم اقبل عليه فقال: ياأبا الحسن ماتقول في المحرم يستظل على المحمل؟ قال : لا، قال: فيستظل في الخباء فقال له نعم ، فاعاد عليه القول شبه المستهزى يضحك ياأبا الحسن فما الفرق بين هذين ؟ قال : يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان رسول الله يركب راحلته فلايستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار.

وخبر محمد بن الفضل قال : كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان أبو الحسن عليه السلام ، وأبو يوسف، فقام اليه أبو يوسف وتربع بين يديه ، فقال: ياأبا الحسن عليه السلام ، جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال : لا، قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء ؟ قال : نعم ، فضحك أبو يوسف شبه المستهزء ، فقال له ابو الحسن عليه السلام : ياأبايوسف ان الدين لايقاس كقياسك وقياس أصحابك، ان الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه ، بشاهدين، ولم يرتض بهما الا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج ، واهمل بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما ابطل وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عزوجل ، واجزتم طلاق المجنون والسكران ، حج رسول الله فاحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ، ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسكت .

ومرسل عثمان بن عيسى قال ابو يوسف للمهدى وعنده موسى بن جعفر عليه السلام :أتاذن لي انا سأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء ؟ فقال : نعم ، فقال : أسألك؟ قال :له اسأل، قال: ماتقول فى التظليل للمحرم ؟ قال: لايصلح قال : فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت ؟ قال : نعم ، قال : فما الفرق بين هذين ؟ قال ابوالحسن عليه السلام : ما تقول فى الطامث اتقضي الصلاة ؟قال:لا، قال:فتقضى الصوم ؟ قال : نعم، قال :ولم؟ قال: هكذا جاءفقال ابو الحسن عليه السلام،وهكذا جاءهذا ، فقال المهدى لابى يوسف ما ارائك صنعت شيئاً قال : رمانى بحجر دامغ .

ورواية الطبرسى ، سأل محمد بن الحسن أبا الحسن عليه السلام، موسى بمحضر من الرشيد بمكة فقال له : ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله؟فقال: له موسى عليه السلام : لايجوز له ذلك مع الاختيار ؟ فقال له محمدبن الحسن افيجوز ان يمشى تحت الظلال مستتراً ؟ فقال : له نعم ، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك ؟ فقال له ابوالحسن عليه السلام اتعجب من سنة رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وتستهزى بها ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لاتقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل ، فسكت محمد بن الحسن لايرجع جواباً . الى غيرها من من الروايات التي تأتي جملة اخرى منها .

والظاهر ان من علل اختلاف حال الركوب ، وحال النزول ملاحظة أمرين :

الاول: ملاحظة تأثر الانسان بالحر والبرد، ولذا شرع حرمة الظل في حال الركوب .

الثانى : ملاحظة ان الانسان في حال النزول مضطر لاجل اختلاطه بأهله وأصدقائه وطبخه ونومه وان لامكان بلا ظل فى المدينة ومكة يستوعب كثرة الحجاج الا ان يكون تحت الظلال وفي البيوت ، فان استشراف الناس على الانسان النائم ، خصوصاً اذا كان مع اهله ، وعلى أكله وطبخه وما اشبه صعب على النفوس للغاية ، ولذا جاز الظلال فى المنزل وهذا من ابدع الحكم ،ولعل الامام لمارأى عناد ابي يوسف لم يجبه بالعلة .

وكيف كان ، فلا اشكال ولا خلاف -- كما تقدم في أصل المسألة -- ثم ان تنقيح المسألة يكون في فروع عشرة ، لان المحرم اما ماشى في المنزل كمكة مثلا ، اوغير المنزل كما في ما بين الميقات و مكة ، وعلى كل حال ، أما هوتحت الظل الثابت أوغير الثابت أوجانب الظل الثابت أوغير الثابت .

فهذه ثمانية اقسام يضاف اليها ماإذا كان الظل فوق دائه وتلفحه الشمس وما اذاكان الى جانبه وتلفحه الشمس .

الاول: ما اذا كان فى المنزل تحت الظل الثابت كالخيمة ودورمكة وماشبه ولا اشكال في جوازه بل يدل عليه النص والاجماع والسيرة .

الثاني:ما اذا كان في المنزل في جانب الظل الثابت ، كما اذا مشى فى مكة والى جانبه بناء يمنع اشراق الشمس ، ولااشكال في جوازه ايضاً ، و يدل علية الادلة المذكورة .

الثالث: ما اذا كان فى المنزل تحت الظل المتحرك ، كما اذا كان يمشى فى شوارع مكة وبيده شمسية تظلله وفيه احتمالان ، المنع لاطلاق الادلة المانعة عن الظلال والجواز ، لان الادلة منصرفة الى حال السير ولانه اي فرق بين الظل الثابت الذى لا اشكال في جوازه وبين الظل المتحرك .

وهذا هو الاقرب ، وان كان الاحوط الاول ، للاطلاقات بعد ان الخارج بالقطع منها هو أمثال سقوف البيوت والاسواق وما أشبه ، من الثابتات ولعله لذا تكون السيرة عند الشيعة عدم حمل الشمسية في مكة ، وان حملتها العامة عند الطواف وغيره .

الرابع : ما اذا كان في المنزل في جانب الظل المتحرك ، وهذا جائز ، ولا ينبغي الاشكال فيه ، كما اذا أخذ الشمسية في جانبه الذى هو في طرف الشمس .

ويدل عليه بالاضافة الى الاصل بعد عدم شمول أدلة المنع له ما دل على جواز المشى في ظل المحمل ، فانه اذا جاز ذلك فى حالة السير جاز فى حال المنزل بطريق اولى .

الخامس : اذا كان في حال السير راكباً ، وفوق رأسه ظل متحرك كالكنيسة والقبة ونحوهما ، ولا اشكال في منعه نصاً واجماعاً ، اما اذا كان يمشى تحت المحمل ، أي يكون المحمل فوق رأسه وهو راجل ، فقد اختلفوا فيه ، و في المستند يجوز له المشى في الظلال وتحتها كظل المحمل والحمل والدابة والثوب ونحوه بيضة فوق رأسه ، وفاقاً لجماعة منهم الشيخ والشهيدان وغيرهم لصحيحة ابن بزيع المتقدمة (وهي مارواه عن الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب : نعم ، قال : وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أوشمس وأنا استمع ،فأمره أن يفدى شاة يذبحها بمنى) .

وفي خبر آخر ، أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله ؟ فقال : لايجوز ذلك مع الاختيار ، فقيل : أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال عليه السلام : نعم .

ويؤكده تضمن كثير من الاخبار المانعة بقوله: لايستظل في المحمل على المحمل أو في الكنيسة أو القبة ـ انتهى .

لكن في الجواهر بعد أن نسب الجواز الى محكي النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والروضة واطلاق القواعد والمنتهى قال : فيه منع واضح ، لاطلاق الادلة التي لاينافيها النهي عنها حال الركوب الذي هو أحد الافراد .

أقول : وما ذكره أقرب فأي فرق بين الراكب والماشي بعد ان قالت الادلة : (اظلل وأنا محرم ؟ قال : لا) و (يظلل عليه وهو محرم ؟ قال :لا) و (اضح لمن أحرمت له) الى غيرها ـ كما تقدم جملة منها ـ .

أما الصحيحة والخبر فظاهرهما المشي في ظله ، لا الكون تحت الحمل والمحمل .

وأما ما أكده المستند به من الاخبار فلا تنافي المطلقات ، لان المذكور في الاخبار أفراد ولاتدافع بين المطلق والفرد .

وعلى هذا فلايجوز أن يأخذ المحرم شمسية بيده في حال السير ، بل ذلك واضح المخالفة مع مثل (اضح لمن أحرمت له) ونحوه .

السادس : اذا كان في حال السير راكباً ، وفوق رأسه ظل ثابت كالمرور تحت الجبل أو تحت البناء في مدينة في الطريق أو نحوها ، وفيه احتمالان : من انه كالقبة والكنيسة ، وانه لم يضح لمن أحرم له وهو ظاهر كشف اللثام وغيره ، ومن انصراف الادلة عن مثله ، كما هو صريح فخر الاسلام وغيره ، وهذا هو الاقرب ، وان كان الاحوط الاول .

قال في الجواهر : نعم قد يتوقف في تظليل يسير معه راكباً أو ماشياً للتردد في المنزل ونحوه ، فالاحوط ان لم يكن أقوى اجتنابه ، وفيه ما عرفت ،

وعليه فلافرق في الجواز بين الراكب والماشي فلايلزم اجتنابه الا لدى الضرورة.

السابع : اذا كان في حال السير، والى جانبه ظل ثابت كالجبل ، ولاينبغي الاشكال في جوازه راكباً كان أو ماشياً ، لانصراف الادلة عن مثله .

وهذا هو المنسوب الى المنتهى والمختلف وغيرهما ، بل عن ثانيهما نفي الخلاف فيه ، خلافاً للمستند فانه منع ذلك بالنسبة الى الراكب للمطلقات قال : بل الظاهر انه يجب حينئذ البروز للشمس اذا تحولت الى جهة أخرى لتحقيق الاضحاء المأمور به ، وينتفي التستر عن الشمس المنهى عنه وفيه ما لايخفى لماعرفت من انصراف المطلقات .

الثامن : ما اذا كان في حال السير والى جانبه ظل متحرك ، ولا ينبغي الاشكال في جوازه راكباً كان أو ماشياً ، وذلك لما عرفت من روايات المشي في ظل المحمل وغيرها .

وظاهر اطلاق المستند المنع عنه اذا كان راكباً وقد عرفت جوابه، وربما يستدل للمستند بخبر قاسم الصيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل من أبي جعفر عليه السلام ، كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا أحرم .

وخبر المعلى ، عن الصادق عليه السلام: لايستتر المحرم من الشمس بثوب، ولابأس ان يستتر بعضه ببعض. وفيه ان الاول لادلالة فيه على الوجوب، خصوصاً بعد قول الراوي (اشد تشديداً) والثاني ظاهر في كونه فوق رأسه ولو بقرينة روايات المحمل وغيرها ، ومن هذا ظهر حال :

التاسع: وهو ماكان الظل الى جانبه وتلفحه الشمس، فانه لاينبغي الاشكال فيه ، اذ لايشمله شيء من مطلقات المنع سائراً كان او راكباً .

اما العاشر: وهو ماكان الظل فوق رأسه وتلفحه الشمس ، كما اذا كان أول النهار أو آخره ، وكانت الشمس تلفحه من احد جانبي الظلال ، والظاهر عدم

جوازه ، كما ذكره المستند قال : لان المراد من التظليل أعم منه ، كما يفصح عنه طائفة من الاخبار المتقدمة المتضمنة للاستظلال من المطر ، وهو ظاهر الجواهر أيضاً ، أقول : ويدل عليه ان قلع القبة ونحو ذلك دال على ان المحذور هو ان يكون شيء فوق رأس الانسان مطلقاً ، وستأتي اخبار اخر دالة على ذلك .

ومنه يعلم عدم جواز التظليل ، وان كان في الليل أو في يوم الغيم أو أول النهار ، أو آخره ، حيث لاشمس ، كما افتى بذلك الجواهر قال : ولذا حرم ـ اي التظليل ـ حيث لاتكون شمس وكذا المستند ، بل هو ظاهر المشهور وصريح غير واحد من المعاصرين ومن قارب عصرنا ، وذلك لما تقدم من دلالة اخبار المطر ورفع سقف القبة ونحوهما عليه .

وهذا مقدم على دلالة (اضح) على جوازه ، حيث انه لاموقع للاضحاء اذا لم تكن شمس ـ كما قيل ـ مستدلا بقولهم ضحى الظل ، اي صار شمساً واضحيت اذا برزت للشمس ، فان قرينة المطر كافية في لزوم عدم فصل بينه وبين السماء .

ولو جاز ذلك عند عدم الشمس لاشتهر للاحتياج الى الظلال في الليالي الباردة وفي اوقات المطر مع ان ظاهر النص والفتوى عدم جلوسهم في المحامل ونحوها لاليلا ولانهاراً ، ثم ان في المقام فروعاً :

الاول : يجوز التستر ببعض الجسد ، سواء بالوضع أو بالحيلولة بين الشمس والجسد ، كما اذا وضع يده على رأسه أو وجهه أو اخذها امامه ، وقاية عن الشمس او المطر او غيرهما وقد ذكر غيره واحد ، ويدل عليه جملة من الروايات : كخبر جعفر المتقدم .

وخبر المعلى ، عن الصادق عليه السلام : لايستتر المحرم من الشمس بثوب ،

ولابأس ان يسترلبعضه ببعض .

وصحيحة ابن عمار : لابأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، ولابأس ان يستربعض جسده ببعض. ونحوها صحيحة الحلبي .

ومنه يعلم لزوم حمل رواية سعيد الاعرج على الكراهة ، فقد سأل الصادق عليه السلام : عن المحرم يسترمن الشمس بعود وبيده ؟ قال : لا، الا من علة. كما ان صحيح ابن سنان لادلالة فيها على الجواز والمنع لاحتمال ان يكون الجواز لاجل العلة، قال : سمعت الصادق عليه السلام ، يقول لابي وقد شكى اليه حرالشمس وهو محرم يتأذى به، وقال : اترى ان استتربطرف ثوبي؟ قال عليه السلام : لابأس بذلك مالم يصبك رأسب .

الثاني : لو دار امرالمحرم بين الاستظلال وبين تغطيه الرأس تخير ، لعدم الدليل على أهمية احدهما ، وان كان الاحوط تقديم الاستظلال ، لان الحر والبرد يلفحان حينئذ الرأس ، بخلاف مااذا تغطى ، قال زرارة : سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن المحرم ايتغطى ؟ فقال عليه السلام : اما من الحر والبرد فلا.

والظاهران شق الكلام المحذوف ، واما من المرض ونحوه فنعم .

الثالث: الظاهرانه لايكفي اضحاء الرأس فقط دون الوجه بأن يغطى وجهه ويستره ،كما لايكفى اضحاء الرأس الى الرقبة وجعل الجسد في مضلة ، لانه خلاف ظاهر الاضحاء ولاينقض ذلك بجواز لبس الثياب ونحوه ، لانه لاينافي الاضحاء لغة والسيرة القطعية ، بل عمل الرسول والائمة عليهم السلام حجة عليه فتأمل .

الرابع: حرمة الاستظلال مخصوصة بالرجل، فلايحرم على المرأة والصبى بلاخلاف ولااشكال ، بل دعوى الاجماع عليه مشهورة .

ويدل عليه جملة من الروايات السابقة وغيرها ، مثل صحاح هشام ومحمد وجميل ورواية ابي بصير.

وصحيحة حريز : لابأس بالقبة على النساء والصبيان وهم مجرمون .

ومنه يعلم، ان اطلاق جمله من الفقهاء حرمة الظلال على المحرم منصرف الى الرجال .

نعم ، عن نهاية الشيخ «ره» ان اجتنابه أفضل، وعن المبسوط انه يحتمله وكأنه لفهم الجواز من اخبار الاستثناء والاضحاء لمن احرم له شامل لها ، بالاضافة الى العلة فى الاضحاء .

اما الخنثى المشكل، فحيث ان بنائهم على الاحتياط فيه ، كان اللازم اجتنابه اما على ماذكرناه فتعمل بالقرعة أو يتخير بين التزام احد التكلفين ، كما فصلناه في بعض مباحث الكتاب .

الخامس : قد عرفت انه لااشكال في التظليل في المنزل ، لكن هل يشمل ذلك التظليل راكباً مثلا منزله مكة المكرمة، ولااشكال في التظليل في دورها فهل له ان وصل الى مكة ان يركب في القبة ؟ أو في السيارة المسقفة؟ احتمالان ،من انه في المنزل ولافرق بين الظل الثابت والمتحرك فيمشى تحت سقف السوق ، أو في سيارة مسقفة ،وعليه فلابأس ان يستصحب ومن امكان انصراف الدليل عن ذلك والمشي تحت السقف من باب الضرورة، والاول أقرب ، وان كان الثاني احوط وكأنه لذا جرت سيرة الشيعة ـ كما رأيناهم ـ في عدم استصحاب الشمسية في طرقات مكة ، وان فعله العامة .

السادس: لافرق في حرمة التظليل ولزوم الكفارة بسببه بين الابتداء والاستدامة فلو احرم في السيارة المسقفة أوما اشبه لزم الخروج منها فوراً ، وهل عليه الكفارة

ان خرج فورا؟ احتمالان ، من انه تظليل في الجملة ، ومن انصراف الادلة عن مثله ، والاول احوط ، وان كان الثاني أقرب .

السابع : الظاهر ان المنزل الذى يجوز فيه التظليل اعم من مثل مكة ومن مثل مقهى في الطريق ينزل فيه دقائق ، وهذا هو ظاهر الجواهر ومحكى كشف اللثام أو محتمله .

نعم لاينفع في جواز التظليل الوصول الى بلد لاينزل فيه ، كما اذا مر راكباً بدون النزول فانه لايصلح له الاستظلال مادام يمر فيه ، لشمول اطلاق أدلة المنع له .

الثامن : الشيء القليل الذى ينصرف دليل التظليل عنه ، مثل حبل ، أو عود فوق الرأس لابأس به للانصراف ، وان كان مكروهاً ، لما تقدم من رواية سعيد .

ويدل عليه رواية محمد ، كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية ، أو الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا ؟ فكتب عليه السلام في الجواب : لاشيء عليه في ترك رفع الخشب .

أما ماتقدم من خبر الصيقل : ان أبا جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين ، فقد تقدم انه محمول على الندب .

التاسع : لابأس بالتظليل من جهة شيخوخه يضره عدمه ومرض وتقية واضطرار واكراه وخوف مرض وعسر وما اشبه ، للادلة العامة ، ولما سيأتى في باب الكفارات من الادلة الخاصة ، ومنه يعلم ماذا لم يكن وسيلة نقل الا السيارة المسقفة ، أو الطيارة ، أوما اشبه .

العاشر : لواضطر الى الاستظلال ، فمقتضى القاعدة عدم الكفارة فيه ، الا بالنسبة الى ما سيأتى فى بحث الكفارات ، لان لازم رفع الاضطرار والاكراه

رفعهما بجميع آثارهما، كما تقدم الكلام في ذلك .

الحادى عشر: لايجوز التظليل وان زامل المحرم عليلا ، وذلك لاطلاق الادلة ، وفى الجواهردعوى عدم الخلاف المحققفيه .

ويدل عليه بالخصوص خبر أو صحيحة بكر بن صالح ،كتبت الى ابي جعفرالثانيعليه السلام ، ان عمتى معي وهي زميلة ويشتد عليهالحراذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها؟ قال : ظللعليها وحدها .

نعم ، اذا اضطر من جهة العليل جاز ، لاطلاق أدلة الاضطرار ، ومرسل العباس بن معروف ، عن الرضا عليه السلام ، سألته عن المحرم له زميل فظلل على رأسه أله ان يستظل ؟ قال : نعم .

فهذا محمول على صورة الضرورة ، اماكما ذكره الشيخ « ره » من عود الضميظ الى المريض ، أو ارادة ما يحدث من ظلال العليل أوغير ذلك ، والله العالم .

(السابع عشر): منمحرمات الاحرام (الاستمناء) الذى هو استدعاءالمني سواء كان باليد أو التخيل أو الملاعبة أو بصورة اخرى ، بلا ريب ،كما عن المدارك ، بل بلا خلاف ،كما عن المفاتيح و شرحه ، وفي الجواهر بلا خلافاجده فيه ، وأرسله غير واحد ارسال المسلمات ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عنالرجل يعبث بامرأته حتييمني وهومحرم منغيرجماع ، أويفعل ذلك فيشهررمضان؟ فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى الذي يجامع .

وموثقة اسحاق بن عمار، عن ابي الحسن عليه السلام ، قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى ؟ قال : أرى عليه مثلماعلى من أتى أهله وهومحرم ،

بدنة والحج من قابل .

وهذه الروايات ظاهرة في العمد ، ولذا لاتنافيهاجملة اخرى من الروايات تدل على عدم البأس بالامناء ـ حيث ان ظاهرها كمافى الجواهر والمستند وغيرهما الامناء بدون القصد ـ .

كخبر ابي بصير، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط فتشهاها حتى انزل؟ قال : ليس عليه شيء .

وموثقة سماعة ، في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى ؟ قال : ليس عليه شيء .

وخبر ابي نصر، عنه عليه السلام ، في محرم استمع على رجل مجامع أهله فامنى ؟ قال : ليس عليه شيء .

والظاهر ان الحكم خاص بما اذا امنى ، فاذا لم يمن كان من التجرى، كما انه لايبعد اشتراك الحكم حرمة وكفارة بين الرجل والمرأة لادلة الاشتراك في التكليف .

وكذلك لافرق بين ان يكون الامناء حلالا فى نفسه أو حراماً كالامناء باليد وبالاجنبية ، ولو سبقه المني من دون استمناء أوعلم انه اذا نام خرج منه المنى بالاحتلام لم يكن عليه شيء للاصل .

والظاهر ان اللواط ووطي الدواب حرام ، وعليه كفارة ، سواء أمنى أولم يمن لانه داخل في الرفث ولو اغتسل قبل البول فاحرم ثم بال مع علمه بانه خرج منه لم يكن عليه شيء لانصراف النص عن مثله ، ومثله مالو استمنى قبل الاحرام فأخذ نفسه بحيث لم يخرج المنى ثم اخرجه بعدالاحرام ، ولا يجوز للزوجة التهيء لجماع الزوج المحرم ، اي امنائه معها ، لانه من المعاونة على الاثم ، ولذا لم يكن بامتناعها ناشزةاً .

(الثامن عشر) : ذهب غير واحد الى ان اخراج الدم من محرمات الاحرام وهو المنسوب الى المفيد والسيد والنهاية والديلمي والقاضي والحلبي والحلي والاسكافي والصدوق وغيرهم ، بل قيل انه المشهور ، خلافاً للخلاف والمبسوط وابن حمزة والشرائع ، وعن الدروس نسبته الى الصدوق ، و عن المدارك الى جمع من الاصحاب فقالوا بالكراهة واختاره الذخيرة والمفاتيح وشرحه والمستند .

وفي الجواهر ان الكراهة لاتخلو من وجه لولا الشهرة ، والاحوط الاول وان كان الاقرب الثاني ، وذلك لصحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يحتجم المحرم مالم يحلق اويقطع الشعر .

وخبر يونس بن يعقوب ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال : لا احبه .

ومرسل الفقيه: احتجم الحسن عليه السلام وهو محرم .

وصحيحه ابن عمار، قلت لابى عبدالله عليه السلام يستاك المحرم ؟ قال عليه السلام: نعم ، قلت : فان أدمى يستاك ؟ قال : نعم وهو من السنة .

وصحيحه الاخر، سأله عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليها الخرقة ؟ فقال عليه السلام : لابأس .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك ؟ قال : لاباس ولاينبغي ان يدمى .

وموثقه عمار، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ؟ قال : يحكه وان سال عنه الدم فلابأس .

وخبر الصيقل ، انه سئل أباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه ؟ قال عليه السلام :نعم لابأس به .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا احتاج المحرم الى الحجامة فليحتجم ولايحلق موضع الحجامة .

والرضوى : ولابأس بان يعصر الدمل ويربط القرحه. وفي المقنع مثله.

اما القائلون بالمنع فقد استدلوا بخبر الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام سأله عن المحرم يحتجم ؟قال: لاالا انيخاف التلف ولايستطيع الصلاة ، وقال : اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتحم ولايحلق الشعر .

وحسن الحلبي ، سأله عن المحرم يحتجم ؟ فقال عليه السلام لا : الا أن لايجد بداً فليحتجم ولايحلق مكان المحاجم .

وخبر ذريح ، سأله عن المحرم يحتجم ؟ قال عليه السلام : نعم اذاخشى.

وخبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم الا أن يخاف على نفسه أن لايستطيع الصلاة . الى غير ذلك .

وحملوا أخبار الجواز على الضرورة ، لكن حمل هذه على الكراهة أقرب بنظر العرف من حمل تلك على الضرورة ، بالاضافة الى ان اخبار الجواز اقوى سنـداً .

وقد فرق بعض الفقهاء بين أقسام اخراج الدم وذكر كل واحد من الفصد والحجامة وعصر الدمل والاستياك وغيرها عليحدة ، كما ان بعضهم فصلوا فقالوا بالحرمة في بعض والكراهـة في بعض آخر ، لكن لا داعى الى كل ذلك بعد وحدة الموضوع في الكل ، كما يظهر ذلك للعـرف اذا نظروا الى مختلف الاحاديث التي ذكرناها .

ثم لا اشكال ولاخلاف فى جواز الادماء مع الضرورة ، ولولم تكن شديدة بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه و على عدم الفدية معهـا ولو قلنا بالحرمة فالظاهر لزوم الاحتياط فيما شك في أنه هل يخرج بهذا العمل الدم أم لا؟ اذا كان

موضعاً لخروج الدم كالذى يعتاد الادماء بالاستياك .

وهذا قرينة على عدم الحرمة لاعتياد غالب الناس الا دماء بالاستياك، فلو كان حراماً لزم المنع واصالة عدم خروج الدم لاتنفع بعدالاعتياد .

ثم الظاهرانه اذا اخرج الدم وجب عليهعدم استمراره في الاخراج، وعدم توسيع مكان الاخراج كان يستمرفي الاستياك اذاخرج الدم، وانيستاك الاسنان الاخرالموجب لاخراج الدم منها ايضاً ، ولااشكال في انه اذا جاز لانسان اخراج الدم جاز لغيره اخراج الدم منه ، فيحوز للحجام المحرم ان يحجم غيره للاصل .

اما اذا لم يجزله اخراج الدم لم يجزللمحرم اخراجه منه، لانه من الاعانة على الاثم ، اما اذا لم تكن اعانة ،كما اذا أراد الاب اخراج دم ولده الصغير المحرم ، ففي الجواز للاصل وعدمه لمبغوضية هذا الشيء احتمالان ، وانكان الاحتياط يقتضى الثانى .

ثم انه لوذهب الى الحج غير مختون وجب عليه الختان قبل الطواف ، وان قلنا بتحريم اخراج الدم ، لقاعدة الاهم والمهم لدي التزاحم ، و في الكفارة احتمالان ،من انه اضطرار ومن انه لامنافاة بين الكفارةوالاضطرار.

(التاسع عشر): من محرمات الاحرم (قص الاظفار) بلا اشكالولاخلاف وعن المنتهى والتذكرة نسبته الى علماء الامصار، وفي المستنددعوى الاجماع عليه وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

اقول : ويدل عليه جملة من الاخبار :

كصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال: من قلم اظافيره ناسياًأوساهياً أوجاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

وموثق اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل

نسى ان يقلم اظفاره وهو عند احرامه ؟ قال عليه السلام : يدعها ، قلت : فان رجلا من اصحابنا افتاه بأن يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل ؟ فقال : عليه دم يهريقه .

وموثقته الاخر ، عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم ونسى ان يقلم اظفاره ؟ قال عليه السلام : يدعها ، قال : قلت طوال ؟ قال : وان كانت ، قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل ؟ قال عليه السلام : عليه دم .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام والباقر والصادق عليهما السلام انهم قالوا : ان المحرم ممنوع من الصيد (الى ان قال :) وتقليم الاظفار.

نعم الظاهر جواز القص ان اذاه الظفر ، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه لصحيح معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم تطول اظفاره أوينكسر بعضها ؟ قال عليه السلام : لايقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وفي الرضوي ومن طالت اظافره وتكسرت لم يقص منها شيئاً فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

ولايخفى ان الاذية عرفية فلاحاجة الى وصول الامر حد الضرورة والظاهر ان الاذية اعم من الاذية الفعلية والشأنية كما انه اذا كان يوجب مرضاً أوما اشبه اذا ابقاه ، ولافرق بين اظافر اليد والرجل كلها وبعضها للاطلاق وصرح به غير واحد ، كما لافرق بين القص بالمقص ، أوالاسنان أوالحك حتى يذهب ولوجزء عرفي منه لامجرد الحك ، الى غير ذلك من وسائل الازالة .

ولوكان بحيث يمنع من وصول الماء الى البشرة في الغسل والوضوء بحيث لايمكن ايصال الماء الابالقص ، فالظاهر تقديم القص، لان مايدل على الطهور أهم

منتهى الامر عدم العلم بالاهمية فالاحتياط فى القص .

(العشرون) : قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم ـ الذي هو بريد في بريد ـ بلا اشكال ولا خلاف ، سواء كان محرماً أو محرمة اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً ـ كما في المستند ـ واجماعاً بقسميه عليه ، بل في المنتهى وعن التذكرة نسبته الى علماء الامصار ـ كما في الجواهر ـ ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيح حريز وحسنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الا ماانبته انت أوغرسته .

وصحيح معاوية ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ فقال حرم فرعها لمكان أصلها ، قلت : فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ قال عليه السلام : حرم أصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فلايجوز قلعه على وجه .

وحسن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة ؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به ولاينزع من شجر مكة شيئاً الا النخل وشجر الفواكه .

ونحوه موثقه ومرسل عبدالكريم وحسنة حريز، عن الصادق عليه السلام قال: لما قدم رسول الله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور فى الكعبة فطمثت ثم أخذبعضادتى الباب فقال لا اله الا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت قال انى اقول كما قال أخي يوسف لاتثريب عليكم اليوم يغفرالله لكم وهوأرحم الراحمين الان الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيامة

لاينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحمل لقطتها الا لمنشد فقال العباس : يارسول الله الا الاذخر فانه للبقر والبيوت (وفى آخر) فانه للبقر ولسقوف بيوتنا (وفي ثالث) لصناعتنا وقبورنا (وفى رابع)فانه لقبتهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر.

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان ينفر صيد مكة وان يقطع شجرها وان يختلى خلاها ورخص في الاذخر وعصى الراعى فيه وعنه عليه السلام أيضاً من اصبتموه اختلى الخلاء أوعضد الشجر أونفر الصيديعنى في الحرم أحل لكم سبّه وجعوا ظهره بما استحل في الحرم .

وصحيح زرارة وموثقته عن أبي جعفر عليه السلام حرم الله حرمه بريدأفى بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الاعودى الناضح .

أقول: الخلا مقصوداً الحشيش، ومعنى يختلى خلاها، اختلائه اى قلعه والظاهر ان الحشيش اعم من الربط واليابس ولذا فسره الجوهرى باليابس والقاموس بالرطب ، ويعضد أى يقطع .

والظاهر ان عباس « رض » لولم يكن قال ماقال لقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الا انه استعجل ومن الممكن انه صلى الله عليه وآله وسلم ماكان يستثنيه اذ لايلزم ذكر الخاص مع العام وانما كان يستثنى بعد ذلك.

وصحيح جميل أو المرسل اليه قال رءانى على بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط فقال يابنى ان هذا لايقلع .

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ فقال عليه السلام نعم قلت فمن الحرم؟ قال: لاالى غير ذلك من الروايات التى تأتى جملة اخرى منها .

ولايخفى ان جعل هذا من تروك الاحرام انما هو بالمناسبة والا فهو من احكام الحرم اذ لايجوز لكل من المحرم والمحل قلعه ، كمايجوز للمحرم قلعه خارج الحرم ، ولذا جعله محكى الدروس مسألة مستقلة ، وانما تبعنا نحن الاكثر حيث ذكروه هنا ، وفي المسألة فروع :

الاول : الظاهر عدم الفرق بين القلع والقطع والنزع لجميعه أو بعضه بيده أو وسيلة آلية ، أو حيوانية كان يعلم حيواناً بقلعه ، وكذا لافرق بين الشجر والحشيش و بين الاوراق والاغصان والازهار والجذور ، كل ذلك لاطلاق النص أو المناط .

وكذلك لافرق بين القطع واقسام الاماتته بالنار أو الماء الحار أو الثلج ، لان المستفاد من النص احترامه ، سواء كان القطع والقلع بغاية تنظيف المكان أو لاجل ان يكثر وينمو ، أو لغير ذلك ، ولا فرق بين ان يكون نبت فى سطح داره اوساحتها أو غير ذلك .

امالو نبت فى انائه كالمزهرية ونحوها ، فالاقرب جواز القطع ، لانه لايسمى نبت الحرم ، فان النص منصرف عنه ، ولو قلعه لغرسه فى مكان آخر ، فهل يجوز أم لا؟ احتمالان من انصراف النص الى القلع النهائى ، ومن الاطلاق والاحوط عدم القلع .

الثاني : هل يجوز قلع وقطع اليابس ؟ احتمالات الجواز مطلقا ، كما عن المنتهى وغيره ، لانه ميت فلم يبق له حرمة والمنع مطلقا ، لاطلاق النص والتفصيل بين القلع الموجب لموت جذوره فلا يجوز ، والقطع الذى يبقى جذوره فينمو من جديد ، كما اختاره التذكرة ، لكن الاقرب الثاني لماعرفت من الاطلاق ، خصوصاً صحيح حريز و حسنه المشتملين على كل شيء ينبت في الحرم .

الثالث : يجوز أخذ الكماة والفقع مما كان كالثمرة الملقاة فى الارض ، كما نص عليه غيرواحد .

نعم ، لوكان للكماة جذور لم يجز ، ولذا اشكل فيه الجواهر ، وكذا يجوز الانتفاع بالغصن المكسور والورق والزهر الساقطين ، سواء كان بفعل الادمى أوغيره ، بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع على ذلك ـ اذا كان القاطع غير آدمي ـ .

اما ما في صحيحة حريز وحسنه ، مما ظاهره الاطلاق فهو منصرف الى المتصل بالارض ، ولو قلع انسان عمداً او سهواً أو جهلا ، فهل يجب ارجاعه ؟ لا يبعد ذلك اذا كان فيه أمل الاتصال بالارض ثانياً للمناط .

نعم لو كسره او نحوه مما لا أمل في اتصاله ثانياً لم يكن بأس باستعماله ، كماصرح به الجواهر ، ولايجب سقى الحشيش الماء لئلا يموت لعدم الدليل على ذلك ، فالاصل العدم واحتمال الاحترام الى هذا الحد فالمناط يشمله غير مقطوع به .

الرابع : اذا نبت النبات فى ملك الانسان جاز قطعه وقلعه ونزعه وغيرذلك على المشهور ، بل في الجواهر : لا أجد فيه خلافا محققاً ، لكن في المستند استشكل بعضهم في أصل الاستثناء لضعف الروايات و هو عندي غير جيد ـ انتهى .

وكيف كان ، فالاقوى هو الاستثناء لجملة من الروايات :

كموثقة حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ؟ قال عليه السلام : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهوله فليقلعها .

وصحيحته الاخرى ، عنه عليه السلام ، سألته عن الرجل يقلع الشجرة من

مضربه أو داره في الحرم ؟ فقال عليه السلام : انكانت لم تزل قبل ان بنى الدار ويتخذ المضرب فليس له ان يقلعها ، وان كانت طرئت عليه فله قلعها.

وحسن اسحاق ، قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها ؟ قال : أقطع ماكان داخلا عليك ولاتقطع مالم يدخل منزلك .

والظاهر من النص والفتوى كون المرادمطلق النبات ، لاخصوص الشجر ولذ اكان المشهور ذلك كما ان الظاهرعدم الفرق بين اقسام الملك.

ويدل عليه قوله عليه السلام : (ماكان داخلا عليك) بالاضافة الى ذكر الضرب والمنزل فما ذكره بعض من الاختصاص ، لان الحكم خلاف الاصل ، فلايصار اليه الا بدليل وهو منتف في غير المنزل ، ونحوه ليس كما ينبغى ، كما ان الظاهر انه لافرق بين ما اذا كان المنزل ونحوه ملكاً للانسان أولا كما اذا جازتصرفه فيه باجارة او اباحة أوما اشبه ، لاطلاق المنزل والمضرب فتعبير الشرائع بالملك تبعاً للمحكى عن ابني زهرة والبراج محل اشكال .

كما ان الظاهر انه لو غرسه بنفسه في المباح كان له قلعه ، لان المستفاد من النص ان الاعتبار بالملك في الجملة ، سواء كان صاحب المنزل الذي نبت فيه بعده ، وان كان من نبت الله تعالى أوكان نبتا له ، و ان كان في المباح .

ولذاكان المحكى عن النهاية والمبسوط والسرائروالمنتهى والتذكرة جواز قلع ماغرسه ، وانلم يكن في ملكه ولوزرعه انسان لم يحرم قلعه من حيث الحرم وانكان القالع غير مأذون له في قلعه .

ولذا قال في الجواهر : لوغصب بذراً أو شجراً وغرسه في الحرم ، كان له قلعه من هذه الحيثية ، ولوكان منبت الشجر في الحرم و كان غصنه خارجاً لم يجز قطعه ولو انعكس لم يجز قطعه مادام في الحرم .

اما اذا رجع الى خارج الحرم بسبب جاز قطعه ، وهل يجوز سحبه الى الخارج ثم قطعه ؟ مشكل ولو كان الشجر فى مكة خارج الحرم فهل له قلعه أم لا ؟ احتمالان من ان الحرمة للحرم ومن تعبير بعض الروايات بمكة ولايبعد الاول وان كان الاحوط الثاني .

ولو جاء بتراب من الخارج فنبت فيه فى الحرم ، فان صار التراب جزءاً من الحرم لم يجز قلعه والاجاز ، ولوجاء بتراب الحرم الى الخارج فنبت فيه جاز قلعه لانه ليسير من الحرم .

الخامس : الظاهر انه لافرق في عدم جواز قطع شجر الحرم وحشيشه بين انيكون مؤذياً أولا ؟ كما في المستند ، ونقله عن الخلاف والتذكرة لاطلاق الادلة ، واحتمال الانصراف الى غير المؤذى ، مؤيداً بمادل على قتل الحيوان المؤذى غير بعيد .

ولاينافي ذلك رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : الحرم لا يختلى خلاه ولا يعضد شجره ولا شوكه . لان الكلام فى المؤذى ، وليس كل شوك مؤذى .

و يجوز القلع للضرورة ، لانه ما عن شيء حرمه الله الاوقد أحله الله لمن اضطر اليه ، ولوكان مشيه يوجب كسر النبات لابأس به لانصراف الدليل عن مثله ، ولوقطع السيل أوغيره الشجر فالظاهر جواز استعماله ، لعدم صدق أدلة المنع ، اللهم الا ان يقال : ان حرمته باقية مادامت حية للمناط ، والاحوط الترك .

ولوكان النبات مزاحماً لبناء المسجد أو الكعبة جاز قلعه ، لانه دخل على البيت ولم يدخل البيت عليه لما يستفاد من الرواية هنا . وفي باب من منع

اعطاء بيته لتوسيع المسجد .

أمالو أراد بناء بيت وكان النبات مزاحماً ، فالاحوط أخذه من جذوره مع تراب اطرافها ثم وضعها في موضع آخر .

السادس : يجوز قطع شجر الفواكه من الحرم ، قال في المستند : (بعد استثنائه شجر الفواكه والنخل) وعلى استثنائه دعوى الاجماع عن الخلاف والاتفاق عن المنتهى ونسبه في المدارك والذخيرة الى قطع الاصحاب ، وفي الجواهر : بلاخلاف أجده فيه، ويدل عليه ماتقدم من الموثقة والمرسلة .

ثم ان النخل يشمل الذكر والانثى والفواكه يشمل كل فاكهة وماشك في انه فاكهة أم لا ؟ لايجوز قلعه لدخوله في العام ، ولم يعلم خروجه بالاستثناء.

أما اذا اعتاد أكله في مكان دون مكان فالظاهر ان حكمه تابع لمكة ، فان كان فاكهة هناك جاز قلعه ، وان لم يكن فاكهة هناك ـ أي لاتعد فاكهة في مكة وان عدت فاكهة في غيرها ـ لايجوز قلعه ، وان اختلف أهل مكة في كونه فاكهة فالحكم للاغلبية وان لم تكن اغلبية لم يجز قلعه، اذليس ذاك فاكهة بقول مطلق ، والدليل منصرف الى ماكان فاكهة بقول مطلق .

السابع : يجوز قطع الاذخر بلا خلاف كما في الجواهر ، وعن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة .

وفي خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع عودى المحالة وهي البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر .

والظاهر ان جواز قلعه ليس خاصاً بالمحتاج اليه ، بل حاله حال سائر الاعشاب في غير الحرم ، لاطلاق الادلة وقول عباس « رض » في الرواية السابقة لايكون مقيداً ، لاطلاق كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولسائر

الروايات .

الثامن : يجوز قطع عودى المحالة ، كما هو المشهور، وهو يكفى في جبر رواية زرارة السابقة .

ويؤيده ماسيأتى من صحيح زرارة ، حيث ذكر عودى الناضح في نبات حرم المدينة ، فان المستفاد من النص والفتوى ان الحرمين لهما حكم واحد واشتراط كونهما للبكرة العظيمة المسماة بالمحالة ـ كما في الجواهر ـ غير لازم بعد وحدة المناط .

ثم ان الظاهر انه لافرق في الاستقاء بين كونه بسبب الحيوان أو الماكنة لوحدة المناط .

التاسع : لايجوز قطع الراعى عصاً لنفسه ، للاطلاقات التى لاتقاومها رواية الدعائم التي استثنتها .

وفي رواية الجعفريات : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعضد من شجر الحرم الاذخر وعصى الراعى ليسوق بها بعيره ، وما يصلح بها من دلو ، كما لايجوز قطع سائر مايحتاج اليه الانسان كعمود الخيمة وحطب الطبخ وماأشبه ، لعدم الدليل على الاستثناء وأن احتمل ان المستثنياة السابقة من باب المثال ، لكنه في غير مورده .

أما القطع للرزق الضروري لنفسه وعائلته فلا يبعد عدم البأس به لمكان الضرورة المحلله لذلك ، ولو قطع حراماً جاز اشترائه منه لاصالة جواز الاشتراء .

العاشر : لااشكال في جواز ترك الابل وغيره من الحيوان يرعى الحشيش للاصل بعد عدم شمول أدلة المنع له ، بل الظاهر جواز قطعه لرعى الابل، كما لم يستبعده المدارك ، وان اشكل عليه في الجواهر ، وذلك للصحيح ، عن ابي

عبدالله عليه السلام : يخلى عن البعير يأكل في الحرم ماشاء .

وصحيح جميل ومحمد بن حمران قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام ، عن النبت الذي في أرض الحرم ؟ فقال : أما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه .

ومنه يعلم، ان قول الاسكافي لا اختار الرعى، لان البعير ربما جذب النبت من أصله ، فأما اذا حصده الانسان وبقى أصله في الارض فلابأس به ليس على ماينبغى بعد اطلاق النص والفتوى والسيرة القطعية .

(الواحد والعشرون): من محرمات الاحرام (تغسيل المحرم وتحنيطه بالكافور اذامات) بلااشكال ولاخلاف، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، ويدل عليه مستفيض الروايات :

كصحيح محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام عن المحرم اذامات كيف يصنع به ؟ قال : يغطى على وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، الاانه لايقربه طيباً .

وفي الرضوى: ان عبدالرحمان مولى الحسن بن علي عليه السلام ابن ابي طالب عليه السلام توفي بالابواء ومعه الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام، وعبدالله بن جعفر عليه السلام ، وعبدالله بن عباس « رض » فصنعوا به كمايصنع بالميت غير انه لم يمس طيب وخمر وجهه الى غيرها من الروايات .

ولا يخفى ان هذا حكم المحرم ، وان مات في الحل لامن كان في الحرم فاذا أحل من احرامه وحل له الطيب لزم غسله بالكافور وتحنيطه للاصل، كماانه اذا شك في انه هل بقى على احرامه ، أو هل احرم ، كان اللازم بعد الفحص الاستصحاب .

والظاهر انه لايمس طيباً مطلقاً فلاخصوصية للكافور ، كما ان الظاهر ان

سائراحكام المحرم لايترتب عليه فلا بأس بتغطية رأسه ووجهها ورجلهاللاصل واطلاق الصحيح السابق .

ومنه يعلم ، وجوب حمل خبر الجعفريات على الكراهة ؛ فقد روى بسنده الى الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ؛ في الرجل يموت وهومحرم؟ قال عليه السلام : يغسل ويكفن ولايغطى رأسه ولايقربوه طيباً . قال أبوعبدالله عليه السلام : وقد سأل ابي عن ذلك وقد ذكر له قول عائشة فقال : قدمات ابن للحسين بن على عليه السلام ومعه عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب وعبدالله ابن جعفر فاجمعوا على ان لا يغطى رأسه ولا يقربوه طيباً ولو حنطوه غفلة أوجهلافالظاهر وجوب مسح ماكان يمكن مسحه عنه، كماان الغسل بماءالكافور باطل ، فاللازم غسل آخر له بالماء القراح .

واذاغسل بسدر وقراحين كان طاهراًفلايوجب مسه غسل المس ـ كما افتى بذلك الجواهر ـ قال : وان احتمل، بل قيل به .

أقول: لكن لاوجه له ، وقد تقدم في باب تيمم الميت انه يقوم مقام الغسل في التطهير كما تقدم الاشكال فى اصل الكافود .

(الثاني والعشرون) : من محرمات الاحرام (لبس المحرم السلاح) على المشهور ، خلافاً للمحقق والعلامة في بعض كتبهما فكرهاه ، ونسبه المحقق الى بعض اخر ، كما تبعهما بعض آخر ، والاقوى الاول ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح ابن سنان ، سألت أباعبدالله عليه السلام : ايحمل المحرم السلاح فقال اذا خاف عدواً أوسارقا فليلبس السلاح .

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام أيضاً: المحرم اذا خاف لبس السلاح.

وصحيح الحلبى ، عنه عليه‌السلام : المحرم اذا خاف فلبس السلاح فلا كفارة عليه .

وخبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : لابأس ان يحرم الرجل وعليه السلاح اذا خاف العدو .

وخبر الدعائم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : واذا احتاج المحرم الى لبس السلاح لبسه،والمقنع ولابأس‌ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف .

اما القائل بالكراهة ، فقد استدل له بالاصل بعد حمل هذه الروايات على الكراهة ، لكن لامجال للاصل بعد الدليل ولاوجه لحمل الظاهر على الكراهة فالقول بالتحريم اقوى، والمشهور ان المحرم‌اذا لبس السلاح‌فلايحرم اشهاره أو كونه معه، خلافاً للمحكى عن الحلبيين فقالوا بتحريم اشهاره ، وكأنه‌للمناط ولماروى‌الخصال عن علي‌عليه السلام فى‌حديث الاربعمأة لاتخرجوابالسيوف الى الحرم .

وصحيح حريز ، عن الصادق عليه‌السلام : لاينبغى ان‌يدخل‌الحرم‌بسلاح الاان يدخله فى جوالق اويغيبه .

و خبرأبى بصير : لابأس ان يخرج بالسلاح من‌بلده . ولكن اذادخل مكة لم يظهره .

وفيه‌ان‌الاخبار‌بين مالادلة‌له وبين‌مالايعتمد على‌سنده ، ولذاقال‌فى‌الجواهر ولاريب فى انه أحوط وان كان الاقوى عدم الحرمة .

ثم انه لا اشكال ولاخلاف في جوازلبس السلاح اذا كانت ضرورة من حيوان او سارق اوعدوا وما اشبه لاطلاق دليل الضرورة وللاخبار الخاصةفى المقام وحينئذلافرق بين‌الخوذة والدرع وغيرهمااما‌اذا لم‌تكن ضرورة الى‌ستر الرأس للرجل فاللازم الاقتصار على القدر الضرورى اذستر الرأس‌محرم اخر وهل يحرم غير اللبس كما اذا حمل الرمح اوالسيف فى القراب بيده قيل :

نعم لانه مسلح والمناط المستفاد من الروايات السابقة حرمة التسلح مطلقاً وقيل لا لان المنهى عنه اللبس وهذا ليس لبساً والاحوط الاول وان كان لا يبعد الثانى وعليه فلو جلس فى الدبابة أو الطائرة الحربية كان مثل أخذ السلاح بيده ولو شك فى كون شيء سلاحا أم لا كالسكين الكبيرة المعدة لقتل الحيوان ونحوه فالاصل الجواز لعدم القطع بتحقق الموضوع .

ولو ظهر انه لم يكن مما يخشى منه لم يكن بلبسه السلاح بأس اذ المعيار الخوف وقد كان حاصلا وقد ذكرنا بعض فروع الخوف فى كتاب الصلاة فى باب صلاة الخوف والمطاردة مما ينفع المقام فراجع .

فصل

مكروهات الاحرام

مكروهات الاحرام أمور : الاول : الاحرام فى الثوب الاسود بلا اشكال ولا خلاف فى اصل المرجوحية .

وعن المبسوط والنهاية والحلاف والوسيلة عدم جواز الاحرام فيه لكن ابن ادريس حمل عدم الجواز فى كلام بعضهم على الكراهة ، و كيف كان فالمشهورهو الاقوى للاصل بعد عدم نهوض مادل على المنع على التحريم .

ففى موثق الحسين بن المختار قلت لابى عبدالله عليه السلام يحرم الرجل فى الثوب الاسود قال : لايحرم فى الثوب الاسود ولاتكفن به الميت وانمانحمل الرواية على الكراهة لامورالاول ارادف الاحرام بالتكفين والاجماع قائم على جواز تكفين الميت فى الاسود.

الثاني : مادل على جواز الاحرام فى كل ثوب يصلى فيه مع الاجماع على جواز الصلاة فى الاسود بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

الثالث : ان الملاحظ لروايات النهى عن لباس السود يرى ان المراد اتخاذه شعاراً ـ كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصلاة ـ وهذا موجب لوهن الروايات

الناهية ماكان منها مطلقاً اوخاصاً .

ثم انه لافرق بين ان يكون اسود بالذات او بالصبغ ومنه يعلم انه يشكل تخصيص الشرائع حيث قال الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد.

(الثانى) : الظاهر كراهة ان يكون ثوب الاحرام ذالون يوجب الشهرة أو ذالون شديد ويدل على الاول خبر أبان بن تغلب سأل أبا عبدالله عليه السلام أخى وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً فى العصفر ثم يغسل البسه انا وانا محرم فقال عليه السلام : ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس مايشهرك به الناس .

ونحوه خبر ابن هلال عنه عليه السلام ايضاً وخبر عامر بن جذاعة سأل أباعبدالله عليه السلام عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم قال: لابأس به الا المفدمة المشهورة وعلى الثانى حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام : لاتلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغة الاثوباً لايردع .

قال الوافي : في المحكي عنه لايردع أى لا ينفض اثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران أو دم ، أى لطخ واثر وردعه فارتدع أى لطخه به فتلطخ .

أقول: فان شدة اللون توجب الردع بخلاف ماذاغسل وخف وفى المنجد ردع ردعاً بالشيء لطخه به وردعه بالزعفران لطخه به لكن ظاهر الحديث ارادة معنى الوافي كما فى صحيح الحسين بن ابى العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب احرم فيه قال لابأس به اذا ذهب ريحه لو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلابأس ولاينا فى ذلك صحيح علي بن جعفر عليه السلام سأل اخاه عليه السلام يلبس المحرم

الثوب المشبع بالعصفر فقال عليه السلام : اذا لم يكن فيه طيب فلابأس اذعدم الباس لاينافي الكراهة وربما قيل بكراهة مطلق اللون .

فعن ابن حمزة كراهة الاحرام بالثياب المفدمة والمصبوغة بطيب غير محرم عليه قال في الجواهر ولم نقف على ما يشهدله اقول يمكن ان يكون مستنده خبر الدعائم، عن الباقر عليه السلام يتجرد المحرم في ثوبين ابيضين فان لم يجد فلا بأس بالصبغ مالم يكن بزعفران اوورس أوطيب .

وكذلك المحرمة لاتلبس مثل هذا الصبغ فان ظاهر هذا الخبر كراهة مطلق اللون والتسامح يقتضي كفاية الفتوى في الكراهة .

ثم ان المراد بالمفدمة المحمرة الشديدة الاحمرار فان الفدام ـ كما في المنجد ـ الاحمر المشبع حمرة ولاينافي الكراهة في مطلق اللون خبر خالد بن أبي العلاء قال : رأيت أباجعفر عليه السلام وعليه رداء خضر وهو محرم .

وخبر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علياً محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر عمر بن الخطاب فقال : يا أبا الحسن ماهذان الثوبان ؟ فقال له علي عليه السلام : مانريد احداً يعملنا بالسنة انما هما ثوبان صبغاً بالمشق يعني الطين اذ العمل لاينافي الكراهة كما حقق في محله اما لانهم عليهم السلام كانوا يعلمون حكمة الكراهة فعلمهم كان في مورد لاحكمة لها فيه واما ان الكراهات الخفيفة التي لامبغوضية فيها لاتنافي مقام التأدب امام الله سبحانه .

ثم الظاهر عدم الفرق في الملون كونه ذاتياً ام بواسطة الصبغ و نحوه لوحدة الملاك كما لا فرق بين ان يكون كل ثوب الاحرام ملونا او بعضه للاطلاق .

(الثالث) : انه يكره النوم على كل مايكره الاحرام فيه كما عن ابن حمزة وعن النهاية والمبسوط والتهذيب والجامع والتذكرة والتحرير كراهة النوم على الفراش المصبوغ وانما استظهرنا الكراهة للتسامح والاففي الجواهر قال لم نظفر الابخبر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام يكره للمحرم ان ينام على الفرش الاصفر والمرفقة الصفراء - اى المخدة - .

ونحوه خبر المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام : وهل يكره اللحاف كذلك ؟ احتمالان من صدق الفرش عليه احياناً .

ورواية عمار قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وباطنته صفراء قد أتى له سنة او سنتان قال عليه السلام : ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلاوفيه ان الفراش لايصدق على اللحاف والمناط غير مقطوع به والرواية بصدد اللباس لاالغطاء الذى فيه الكلام .

(الرابع) : يكره الاحرام في الثياب الوسخة ، وان كانت طاهرة بلااشكال ولاخلاف لجملة من الروايات .

كصحيح ابن مسلم ، سأل أحدهما عليه السلام ، عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال عليه السلام : لا ، ولا اقول انه حرام ، لكن تطهيره احب الى ، وطهوره غسله .

وفى رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : يتجرد المحرم فى ثوبين نقيين ابيضين .

وفي رواية الرضوى عنهم عليهم السلام : والبس ثوبيك للاحرام جديدين كانا أوغسيلين بعد مايكونا طاهرين نظيفين . وكذلك تفعل المرأة ، لكن فى دلالة الاخيرين نظر ، اذليس ترك كل مستحب مكروها ، كما قرر فى محله ، وهل

يغسل ثوبه اذا توسخ بعد ان احرم فيه لمحبوبية النظافة مطلقاً اولا ؟ لفضل ان يكون الناس فى الحج شعثاً غبراً ، ولانه يوجب كسر النفس و تذكر ان الانسان شيء هين فلا يدخل الكبر قلبه ؟ احتمالان ، وان كان الثاني اقرب لبعض الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : لايغسل الرجل ثوبه الذي يحرم حتى يحل فيه ، وان توسخ الا ان تصيبه جنابة ، أوشيء فيغسله.

نعم لااشكال في جواز غسله كماهو المشهور وان كان المحكى عن الدروس المنع عن غسله .

وفيه : انه لانسلم ظهور الخبر فى المنع .

وفي الرضوي : ولابأس بغسل ثيابك التى احرمت فيها اذا اتسخ ، اما اذا تنجس فلا اشكال في غسله .

فعن الحلبي قال سألت أبي عبدالله عليه السلام . عن المحرم يحول ثيابه ؟ قال : نعم، وسألته يغسلها ان اصابها شيء ؟ قال: نعم اذا احتلم فيها فيغسلها.

(الخامس) : يكره تحويل المحرم ثيابه ، فعن الحلبي في حديث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا يحول المحرم ثيابه ، قلت : اذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم ان احتلم فيها المحمول على الكراهة .

بقرينة رواية الحلبي السابقة ، ولعل سر ذلك ان تحويل الثياب كتغسيله ، مثل طرح القمل منه ، الى غيرذلك كله ينافي ما قصد من الحج من كسر النفس والذل والخضوع الذي جعل الحج له ولغيره ، فان الحج عبادة مادية روحية ، وكلما كان أقرب الى تطهير النفس كان أفضل .

(السادس) : لبس الثيات المعلمة كالثوب المحوك من لونين ، أو الوان وكالمنقش بعد الحياكة ، وهذا هو المشهور .

ففي الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المسلم وتركه أحب الي اذا قدر على غيره .

ومنه يعلم ان تقييدالمبسوط المعلم بالابريسم لم يضهر وجهه ، ولايعارض ماذكرناه صحيح الحلبي، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يحرم في ثوب له علم ؟ فقال : لا بأس به ، اذ ذلك لا ينافي الكراهة ،كما لا يعارضه صحيح ليث المرادى ، سأل الصادق عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال : نعم انما يحرم الملحم . فانه محمول على شدة الكراهة، فلا ينافي الكراهة في المعلم .

ثم الظاهر انالكراهة عامة للرجل والمرأة ، وان كان في الرجل أشد،أما العموم فلا دلة الاشتراك في التكليف ، وأما الاشدية في الرجل ، فلرواية سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال عليه السلام : اما الخز والعلم في الثوب فلابأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة .

(السابع) : الظاهر كراهة لبس الثياب الملحمة حتى للمرأة التي يجوز لها لبس المخيط ، أو اذا قلنا بعدم حرمة المخيط للمحرم ، أو اذا كانالملحم بدون خياطة ، وذلك لصحيح ليثالمتقدم في السادس المحمول على الكراهة لما تقدم في الثالث من رواية عمار في اللحاف ، فان الملحم هو اللحاف .

وفي رواية الحميري، كتب رجل الى الرضا عليه السلام ، يسأله عن مسائل وأراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ـ ونسى ذلك ـ فجاء جواب المسائل وفيه : لابأس بالاحرام في الثوب الملحم .

وفي روايةالراوندي عنه عليه السلام ـ قريب منه ـ وفي أسفل الكتاب منه عليه السلام : لابأس بالملحّم أن يلبسه المحرم .

وفي رواية محمد بن المثنى ، قول الصادق عليه السلام : انما يكره الملحم.

فما عن المقنع من قوله : لا يجوز أن يحرم في الملحم كأنه نقل لنص الرواية السابقة .

(الثامن) : استعمال الحناء للزينة فانه مكروه عند الاكثر، كما نقله الجواهر عن كشف اللثام والمدارك وغيرهما .

وفي المستند استعمال الحناء للزينة مكروه على الاظهر الاشهر، كما صرح به جماعة : لكن حكي عن المقنعة والاقتصاد والمختلف والشهيد الثاني وآخرين القول بالحرمة ، لكن المشهور هو الاقوى ، لصحيح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحناء ؟ فقال عليه السلام : ان المحرم ليمسه ويداوى به بصيره وهو طيب وما به بأس .

اما القائل بالحرمة ، فقد استدل بما تقدم من التعليلات فى الخاتم والحلى ولايخفى مافيه ،اذ النص الصريح لايسقط بامثال هذه الامور غاية الامر دلالة تلك على الكراهة بمعونة خبر الكناني سأل الصادق عليه السلام عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال عليه السلام: مايعجبني ان تفعل .

فان المستفاد عرفاً من الجمع بين الروايات كراهة الحناء مطلقاً للزينة كان أوغيرها للرجل والمرأة قبل الاحرام بحيث يبقى أثره اوبعده ، لكن عن الشيخ والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل في بعض كتبه اختصاص الكراهة بالمرأة لاختصاص النص بها وغلبة استعمالها وقوة تهيجه الشهوة وفيه ماذكره الجواهر من انه غير واضح بعد قاعدة الاشتراك .

ثم انه لادليل على كراهة مجرد المس بدون التزيين ،كما ان الظاهر انه لافرق في الكراهة بين تزيين شعر الرأس أواللحية أو اليد أو الرجل أو غيرها للاطلاق .

(التاسع): النقاب للمرأة، والمرادبه ماليس ستراً لماتقدم انه من محرمات الاحرام .

ويدل على الكراهة صحيح العيص، عن الصادق عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ماشائت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب .

وخبر يحيى بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين .

وفي المقنع : ويكره النقاب ، ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدرماتبصر ، والكراهة هوفتوى غيرواحد ، كالصدوق في المقنع وكالجمل، والعقود ، والمحقق في الشرائع ، والعلامة في بعض كتبه ، وغيرهم، خلافاً لاخرين، حيث ذهبوا الى التحريم عملا بالاخبار المتقدمة في تحريم تغطية المرأة وجهها .

لكن الظاهر انه لامنافاة بين حرمة الستر ، وبين كراهة النقاب، اذ النقاب نوع من الاسدال الذي قد عرفت هناك جوازه ، ومادل على النهي عن النقاب لابد أن يحمل النهي فيه على الكراهة أو يحمل النقاب على الستر ، وقد اضطرب كلام جملة من الفقهاء في ذلك ، والمسألة مشكلة والاحتياط سبيل النجاة .

(العاشر): دخول الحمام فالمشهورفيه الكراهة ، لخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال عليه السلام: لايدخل. فقدادعى التذكرة ـ كمافي المستند ـ الاجماع على عدم التحريم وكذا قال الجواهر الاجماع بقسميه على عدم الحرمة .

ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام : لابأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لايتدلك .

ولا يخفى ان المراد بدخول الحمـام دخوله لاجل الاستحمام لالعمل مع الملابس،لانه المنصرف من دخول الحمام، ولافرق بين أن يكون دخوله لاجل واجب أومستحب أواعتباطاً ،كما اذا دخل لغسل الجنابة أوغسل الجمعة ، اذ لامنافاة بين الكراهة وبين الوجوب والاستحباب ،كما حقق في محله ، ولا فرق أن يكون الحمام حمام الدار أو حماماً عمومياً للاطلاق .

(الحادي عشر) : تدليك الجسد في الحمام ،كما هو المشهور، ويدل عليه ماتقدم من صحيح معاوية .

وصحيح يعقوب بن شعيب ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يغتسل ؟ قال : نعم يفيض الماء على رأسه ولايدلكه ، والخبران محمولان على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة ـ كمافي الجواهر ـ لكن يشترط أن لايكون مدمياً ولا مسقطاً للشعر، واذا كان معرضاً لذلك تجنب الدلك .

ثم انه لافرق أن يكون الدلك بنفسه ، أوبواسطة آلة ، أوبواسطة طفل ،أو حيوان ، وكذا اذا أمر انساناً بذلك .

والظاهر انه لافرق بين شدة امرار اليد أوخفته للاطلاق؛ كما لافرق بين الدلك باليد أوبجزء آخر من جسده مع خرقة او بدونها، لتسمية كليهما دلكاً ،ولافرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة .

والظاهر كراهة أن يدلك الانسان جسم الصبي المحرم للمناط، ولافرق في كراهة التدليك بين أن يكون من على الشعر، كما في الرأس واللحية أوبدون الشعر كما لافرق بين أن يكون بحائل أو غير حائل في الحمـام أو غيره ،كل ذلك لاطلاق النص أومناطه ،كما لايخفى .

(الثاني عشر) : تلبية من يناديـه ، بأن يقول في جواب من يناديه لبيك ، بلا اشكال ولاخلاف ، فقد أرسلوا المسألة ارسال المسلمات، وذلك لصحيح حماد

عن الصادق عليه السلام : ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قال : قلت كيف يقول ؟ قال : يقول ياسعد .

وفي المرسل الذي رواه الصدوق: اذا نودي المحرم فلايقول لبيك، ولكن يقول ياسعد ، لكن عن ظاهر التهذيب التحريم ، وكأنه لظاهر ما تقدم ، وفيه بالاضافة الى الاجماع على الجواز ـ كما في الجواهر ـ يمنع الظهور المذكور لما عن الصادق عليه السلام يكره للرجل أن يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم .

وعن أبي جعفر عليه السلام : لابأس أن يلبي المحرم ، بل لعل الكراهة هي الظاهرة من التعليل في رواية النوادر لعلي بن أسباط ، عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال : اذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلايجيبه بالتلبية ، لانه قد أجاب الله بالتلبية في الاحرام .

ثم الظاهر انه لابأس بالاجابة بما معناه التلبية ، بلغة أخرى ، اذ المنصرف المنع عن هذا اللفظ ، كماانه يكره أن يقول (لبين) أو(لبيكما) أويقول للغائب (لبيك) كما في الزيارة (لبيك داعى الله) أو ما أشبه ذلك لشمول الاطلاق أو المناط للكل .

أما قرائة الشعر والنثر المشتمل على ذلك مثل (لبيك ياأحمد المختار لبيكا) فيما اذا لم يقصد التلبية ، فالظاهر انه غير مشمول للدليل.

ثم انه اذا خرج من الاحرام وان كان أراد احرام الحج مثلا، لابأس بالتلبية لقوله عليه السلام حتى يقضى احرامه ، ولا يستحب أن يقول المحرم (ياسعد) لانه من باب المثال ، لانه أمر، فهو ارشاد محض، وان كان ربما احتمل استحبابه لظهور الامر في المولوية ، وكيف كان فليس بواجب قطعاً .

(الثالث عشر) : استعمال الرياحين ، فانه مكروه على المشهور فقد ذهب

الى الكراهة الاسكافي ، والشيخ ، والحلي ، والمحقق ، والعلامة فى أكثر كتبه وغيرهم ـ كما نقل عنهم المستند ـ خلافاً للمفيد و المختلف و المنتهى والتذكرة والتحرير والمدارك وغيرهم فحرموه ، والاقوى الاول ، أما الجواز فللاصل .

ولصحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: لابأس أن تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم .

وخبر الساباطي، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن المحرم يأكل الاترج؟ قال : نعم ، قلت : فان ريحه طيبة ؟ فقال عليه السلام : ان الاترج طعام ليس من الطيب .

وصحيح ابن سنان السابق فى الحنا ـ مما ظاهره ان كل طيّب لابأس به ، وانما مايسمى في العرف طيباً ـ .

وأما الكراهة فلصحيح حريز: لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولاالريحان ولايتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدرماصنع بقدر شبعه يعني من الطعام ، ونحو منه حسنته .

وحسن معاوية ، عن الصادق عليه السلام : لاينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة .

وصحيح ابن سنان لاتمس ريحاناً وأنت محرم .

ورواية البرقي ، رفعه الى حريز، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن المحرم يشم الريحان ؟ قال عليه السلام : لا، فان الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الثانية على الكراهة ، ويحمل التصدق على الاستحباب ، ولاينافي ذلك لزوم الكفارة في الطيب ، لان الكلام مستعمل فى عموم المجاز.

ومنه يعلم ان استدلال المانعين بهذه الاخبار ممنوع ، كما ان القول بالحرمة

مطلقاً الا الامور المخصوصة المذكورة في الرواية كما اختاره المسالك وبعض من تأخر عنه لاوجه له ، بعد كونه خلاف الظاهر من الجمع بين الروايات ـ خصوصاً بعد قوله عليه السلام في نفس الرواية (وأشباهه) ـ بالاضافة الى ما ادعاه الجواهر من انه خلاف الاجماع المركب .

ثم ان الريحان مفهوم واضح عرفاً ، وهي النباتات الطيبة الريح .

أما الطيب فهو مايسمى بهذا الاسم عرفاً كالعطر كما ان الاوراد أمثال الورد الاحمر والمحمدي صلى الله عليه وآله ، وما أشبه خارجة عن الريحان داخلة في العطور ، وليس كل ورد كذلك ، بل جملة منها ملتحقة بالريحان ، ولوشك في ان شيئاً ريحان أوعطر ولم يدله الفحص على أحدهما كان أصل جواز الاستعمال فيه محكماً ، ولايخفى ان الاستعمال أعم من الاكل والشم والتمريخ وغيرها ، وقدأطال جملة من الفقهاء كالعلامة والجواهر وغيرهما الكلام حول ذلك ، فمن أراد الاطلاع فليرجع اليهم .

(الرابع عشر): الاحتباء وهوأن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشد عليهما ، وقد يكون باليدين ، وهو مكروه في حالة الاحرام كما صرح به الدروس والمستند .

ويدل عليه مارواه حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام ، وعليه فاذا احتبى المحرم في المسجد الحرام كان جمعاً بين مكروهين .

(الخامس عشر) : المصارعة كما ذكر كراهتها الدروس والمستند وغيرهما وذلك لبعض الروايات الظاهرة في ذلك خلافاً لعنوان الوسائل قال : لايجوز للمحرمين أن يقتتلا ولا يصطرعا ، وظاهره ان الاقتتال غير الاصطراع ولاشك في حرمته ذاتاً وأشديتها للمحرم ، فقد سئل الراوي أبا عبدالله عليه السلام ، عن

رجلين اقتتلا وهما نمحرمان ؟قال : بئس ماصنعا .

وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام ،عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال عليه السلام: لايصلح له مخافة أن يصيبه جراح أويقطع بعض شعره .

(السادس عشر): انشاد الشعر، كما يظهر من الجواهر والوسائل وغيرهما.

فعن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم والمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وان يردى بالليل ، قال : قلت وان كان شعر حق ؟ قال عليه السلام : وان كان شعر حق، وقد ذكرنا في كتابنا الدعاء والزيارة استثناء المواعظ والمدائح والمراثي لهم عليهم السلام وغير ذلك من هذه الكلية .

(السابع عشر) :كلما كان معرضاً لسقوط الشعر أوالجرح ذكره الجواهر مستفيداً من رواية علي بن جعفر في المصارعة .

(الثامن عشر) : قال في الجواهر: في الدروس كراهة غسل الرأس بالسدر والخطمي وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد ، بل عن الحلبي تحريمه ـ انتهى . ولابأس بالقول بالكراهة لفتوى الفقيه .

(مسألة ـ١ ـ)تقدم في الشرح وجوب الاحرام لكل من يريد دخول مكة واستثناء الحطاب ونحوه ، أما من يريد دخولها لقتال، فقد اختلفوا في انه هل يجوز أن يدخلها محلا أم لا ؟ على قولين :

الاول : جواز الدخول محلا ؛كما عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر ، بل عن المدارك انه قول مشهور بين الاصحاب .

الثاني : عدم الجواز ،كما هو ظاهر من لم يستثنى هذا ، كالشيخ في غير

المبسوط استدل للاول بأن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه دخلوها بلا احرام في عام الفتح ، وحيث انه صلى الله عليه وآله وسلم أسوة بنص الاية لزم اتباعه ، بل في بعض النصوص انه صلى الله عليه وآله دخلها وعليه المغفر والسلاح .

وللثاني بالروايات التي تجعل ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله واصحابه في يوم الفتح .

كرواية معاوية بن عمار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض وهي حرام الى أن تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولاتحل بعدي ولم تحل لي الاساعة من نهار .

ورواية كليب الاسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأذن الله عزوجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والارض.

ورواية بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث فتح مكة قال: ان النبي صلى الله عليه وآله قال : الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى أن تقوم الساعة ـ الحديث .

وهذا القول أقرب ، اذ لامجال للاسوة بعد النص الصريح، فما عن المنتهى من احتمال كون المعنى حلت لي ولمن هو مثلي بعيد ـ كما قاله الجواهر ـ بل بعيد جداً ، لانه خلاف نص الروايات .

والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه لم يكونوا مضطرين الى ترك الاحرام وان كانوا مضطرين الى ترك بعض محرمات الاحرام كلباس المخيط والسلاح وستر الرأس وكان من السهل لهم أن يلبوا مع محرمات الاحرام المحللة للضرورة ،ثم اذا دخولها طافوا وصلوا وسعوا وتقحروا وطافوا طواف النساء وصلوا صلاتها .

ومنه يعلم انه لو اضطر الانسان لقتال أعداء الله في دخول مكة وجب عليه الاحرام واتيان الاعمال ان أمكن .

نعم ان لم يمكن جاز الدخول بغير احرام للضرورة فانه مامن شيء حرمه الله الاوقد أحله لمن اضطر اليه ، وظاهر الاحاديث المتقدمة عدم الحلية الاختيارية الا للرسول صلى الله عليه وآله لما عرفت من انه صلى الله عليه وآله لم يكن مضطراً لترك الاحرام ، ويتحقق صورة الاضطرار بما اذا تمكن من دخول الحرم لكن لم يتمكن من دخول المسجد والسعي ، كما اذا تجمهر الاعداء في داخلهما ولا يمكن ازالتهما بسهولة مما يجعل الاحرام والبقاء عليه مدة الحرب عسراً وحرجاً ، ولايخفى ان الحكم المذكور للحرم لا لمكة .

وانما جاء مكة في الروايات والفتاوى من باب المثال ويمكن أن يكون الحكم لمكة أيضاً ، اذا كانت أوسع في الحرم بعدم التنافي بين دليلي مكة والحرم .

وقد ذكرنا في مسألة اتمام المصلي في مكة ماينفع المقام فراجع .

ثم لايخفى ان الله تعالى جعل زماناً للسلام ومكاناً للسلام ، فان البشر من طبيعتهم الحرب ، والحرب تنهك القوى ، كما انها تؤجج العداوات ، فلابد من زمان ومكان يوجب السلام ليرجع كل الى تفكيره المعقول وتذوب فيه العداوة و ذلك الزمان هو ثلث السنة ، وذلك المكان هو الحرم ، بالاضافة الى ان الحرم له أحكام خاصة توجب اشاعة السلام وتذكر الانسان بنقاء الانسانية وصفائها .

والكلام في هذا المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر ، والله المستعان .

فصل

في الكفارات

سواء كانت لاجل الاحرام اولاجل الحرم ونقدمها بشيء من أحكام الصيد حلا وحرمة في الحرم، وفي الحل،ومايتعلق بذلك من احكام الصيد ،الصيد كما في الشرائع: هو الحيوان الممتنع وزاد في محكى القواعد كلمة بالاصالة لاخراج ما كان أهلياً ثم توحش كالابل والبقر الممتنعين بالعرض ، فانه يجوز قتلهما اجماعاً ، كما في الجواهر، وعن المسالك كما ان القيد المذكور يدخل ماصار أهلياً بعدماكان متوحشاً كالظبى، فلا يجوز قتله اجماعاً كما في الجواهر ، وعن المسالك ، بل عن الراوندى ان التعريف بذلك مذهبنا ، وقد اختلف في شموله للمحرم أم لا ؟ فالمحكى عن الشيخ في المبسوط والمحقق في النافع ، بل عن بعض نسبته الى الاكثر ، يشترط ان يكون حلالا قالوا : وما دل على حرمة صيد الحرام انماهو بدليل خارجى واستدلوا لذلك بقوله تعالى : «حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » اذا لمتبادر أكله .

وبجملة من الروايات الظاهرة في حرمة الاكل كقوله عليه السلام: لاتستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام ، لكن الاقرب العموم ، لظاهر الصيد ، فانه يعم الحرام والحلال بدليل التبادر، وماذكرله من الادلة كالمنسوب الى امير المؤمنين

عليه السلام :

صيد الملوك ارانب وثعالب فاذا ركبت فصيدى الابطال

ونحوه قرائن خارجية لا انها مستندات لا مكان المناقشة ، اذ الاستعمال اعم .

والحاصل : ان الصيد هو الحيوان الممتنع بالاصالة حلالا كان أم حراماً والذى يهون الخطب ورود الدليل في الصغريات ولو اشتبه ففي الشبهة المصداقية تجرى البرائة ، كما ان في الشبهة المفهومية يتمسك بالعمومات .

ثم ان هناك أشياء يحرم صيدها ، لكنها ليست لاجل دخولها في مفهوم الصيد ، بل لاجل دليل خارجي ، فكل صيد حرام وليس كل حرام صيد ، كما هو واضح ، لكن ربما يمنع العموم من طرف الصيد ايضاً ، لما دل على جواز قتل النسر ونحوه مما هو صيد قطعاً فبينهما عموم من وجه ، وما يقال من عدم صدق الصيد عليه منظور فيه .

قال الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية : اذا أحرمت فاقتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ، فانها توهى السقا ، وتحرق أهل البيت . واما العقرب فان نبي الله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال : لعنك الله لابراً تدعين ولافاجراً ، والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا أراداك فاقتلهما ، وان لم يريداك فلا تردهما ، والاسود الغدر فأقتله على كل حال ، و ارم الحدأة والغراب رميا عن ظهر بعيرك .

وفي صحيح حريز : كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله ، ولو لم يردك فلا ترده .

وخبر محمد بن الفضل ، سأل أبا الحسن عليه السلام ، عن المحرم وما يقتل من الدواب؟ فقال : يقتل الاسود والافعي والفارة والعقرب وكل حية ، وان ارادك

السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور ان أرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم ان يرمى الحدثة .

وخبر حنان بن سدير ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمى الفارة الفويسقه ، وقال : انها توهى السقاء وتضرم البيت على أهله .

وحسن الحلبي : تقتل في الحرم والاحرام الافعي والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهى الفويسقه وترجم الغراب والحدئة رجماً فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم .

وحسن ابن العلاء ، عن الصادق عليه السلام : يقتل المحرم الأسود الغدر والافعى والعقرب والفارة ، فان رسول الله سماها الفاسقة والفويسقة ويعذب الغراب وقال : اقتل كل واحد منهن يريدك .

وخبر ابي البختري ، المروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام : يقتل المحرم ماعدا عليه من سبع وغيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعد وعليه من السباع والكلب العقور .

ومرسل المقنعة قال : سأل عن قتل الذئب والاسد ؟ فقال : لابأس بقتلهما للمحرم ان أراده ، و كل شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه فى قتله .

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام : لابأس بقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وماخاف ان يعد وعليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب الى غير ذلك من النصوص الدالة على حرمة مطلق الصيد ،

سواء كان حراماً ام حلالا .

قال في المستند بعد نقل العموم عن جماعة : مضافا الى عموم صحيحة ابن عمار المتقدمة المتضمنة للفظ الدواب كلها ، والنهى فيها ، وفي الاتية عن قتل مالم يرده من الحيوانات المحرمة المذكورة فيها، ومادل على حرمة قتل الوحش والطير مطلقاً في الحرم والنهي عن قتل غير الابل والبقر والغنم والدجاج في الحرم، وحرمة ذبح كل ماادخل في الحرم حياً ، ووجوب تخلية سبيل الصقر في الحرم، كمايأتي في باب مسائل الحرم، بضميمة الاجماع على اتحاد حكم الحرم والاحرام في تحريم الصيد ، بل دلالة صحيحة حريز عليه ـ انتهى .

ويجوز للمحرم صيد البحر ولا كفارة فيه بالكتاب والسنة والاجماع، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في المسألة التاسعة من مسائل الصيد فراجع .

اذا عرفت هذا نقول في هذا الباب مسائل :

(مسألة ـ ١ ـ) اذا قتل المحرم نعامة ذكراً أو انثى ، كبيراً أو صغيراً، بأية كيفية قتلها اعطى كفارته بدنه، ومع العجز عن البدنة فض ثمنها على البر، بلا اشكال ولاخلاف في شيء من هذين الامرين وغيرهما الا عن الحلبيين ، كما سيأتى في المسألة الاتية، بل في أولهما الاجماع .

ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وزرارة ، عن الصادق عليه السلام : في محرم قتل نعامة عليه بدنة ، فأن لم يجد فأطعام ستين مسكينا ، فأن كان قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا ، وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الاقيمة البدنة .

وصحيحة حريز، عن الصادق عليه السلام ،في قول الله عزوجل: مثل ماقتل من النعم في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة .

وفي رواية يعقوب بن شعيب : المحرم يقتل نعامة ؟ قال عليه السلام: عليه بدنة من الابل ، قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ؟ قال عليه السلام : بقرة .

وصحيحة سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام، في الظبى شاة، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته .

وعن ابي بصير، عنه عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ؟ قال عليه السلام: عليه بدنة، قلت : فان لم يقدر على بدنة ؟ قال: فليطعم ستين مسكينا ، قلت : فان لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مد على كل مسكين.

ثم ان البدنة تشمل الذكر والانثى والذكر يسمى جزوراً والانثى تسمى ناقة، وذلك لان جملة من اللغويين صرحوا بذلك ، وكذلك صرح بذلك جملة من الفقهاء:

كما عن العين والنهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء للنووى والتحرير له والمغرب والمعرب وغيرهم، بل عن مجمع البحرين نسبته الى جمهور أهل اللغة، وحكى الفتوى به من النهاية والمبسوط والسرائر.

بل في رواية ابى الصباح، سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن قول الله عزوجل في الصيد من قتله ؟ قال عليه السلام: في الظبي شاة ، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور .

لكن في المستند جعل الاحوط الانثى وهو وان كان كذلك ، الا انه لامعين له ، ثم هل تشمل البدنة البقرة ؟ احتمالان ، من ان جملة من اللغويين صرحوا بالتعميم ، كما عن الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم والقاموس ومن انها الابل خاصة ، كما عن الزمخشرى ، بل لانه المنصرف من البدنة ،

وهو الظاهر من الاية حيث قال سبحانه : « فاذا وجبت جنوبها » فان الابل ينحر فيسقط على جنبه ، بخلاف البقرة فأنها تذبح .

بل كون المراد به الابل هو المشهور بين الفقهاء وهو الظاهر ـ كما قيل ـ من الروايات التي ذكرت البدنة للنعامة والبقرة للبقرة؟ الاحوط الثاني، وان كان لايبعد الاول ،اذ الانصراف بدوى في قبال قول اللغويين، والاية في صدد اصل الحكم فلاتنفى ماعداها ، فأن قيام القرينة على ارادة أحد المعنيين من المشترك لايوجب ان لايكون اللفظ مشتركاً ، والمقابلة في الروايات لادلالة لها ، اذ للبقرة بقرة ، وللنعامة ابل او بقرة ، وجمعهما النص في لفظ : (البدنة) .

ثم الظاهر عدم اعتبار السن ولاالذكورة والانوثة ولاالصحة والمرض والكمال والنقص ولااقسام كل من الصيد والكفارة فيصح ان يذبح بدنة سنها أقل من سن الصيد وبالعكس، ويصح المذكر من المؤنث وبالعكس، والصحيح من المريض وبالعكس، والكامل من الناقص وبالعكس، كما انه لافرق بين أقسام الابل والبقر ، واقسام النعامة كل ذلك لاطلاق الادلة .

نعم يلزم ان لايكون الفداء بحيث ينصرف عنه النص، مثل ماذا كان كسيرا كل اعضائه أو مريضاً غاية المرض ، بحيث لايستفاد من لحمه .

قال في الجواهر: مقتضى اطلاق النص والفتوى اجزائها معه (اي مع السن المعتبر في الهدى) وافقه النعامة في الصغر والكبر وغيرهما ام لا ؟ انتهى .

وفيه انه لادليل على لزوم السن المعتبر في الهدى هنا ، اذ اطلاق النص والفتوى قاض بكفاية الاسم .

اما ماذكره العلامة في التذكرة من اعتبار ان لايكون الفداء أصغر سناً واعتبار الذكر للذكر والانثى للانثى مستدلا بقوله تعالى : « مثل ماقتل » ففيه ان الظاهر

من المثل أصل الحيوان لاخصوصياته، والالزمت المماثلة في القيمة وفي اللون وغيرذلك ، ولايلتزم بذلك حتى نفس العلامة «ره» .

(مسألة ـ ٢ ـ) مع العجزعن البدنة يفض ثمنها على البر، بلااشكال ولاخلاف الا مايحكى من الحلبيين فانهما قالا بالانتقال الى الصوم مع العجزعن البدنة والا مايحكى عن ابي الصلاح ، وابن زهرة فأنهما قالا بالانتقال الى التصدق بالقيمة .

وكان الاولين أرادا العجزعن العين والقيمة ، والا فهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع الذي ادعاه في الجواهر، والاخرين فهما من الفض على البر المثال أو استندا الى صحيح محمد بن مسلم ، عن ابي جعفرعليه السلام قال : عدل الهدى مابلغ يتصدق به .

ولكن كون مافى الروايات مثالا ، خلاف الظاهر، والصحيحة مطلقة يلزم تقييدها بسائرالروايات الاتية ، ولوبقرينة الشهرة المحققة والاجماع المنقول .

اما حد العجز فالظاهرانه من لم يقدر عليها في ايام الحج، لانه المنصرف من الاطلاق، فاذا قدر فى بلده البعيد ، أو في السنة الثانية ، أو بأرسال ثمنه الى مكان آخر ، لم يكن ذلك منافياً لصدق العجز ، وفي صحيحة ابي عبيدة الاتية اشارة اليه .

ومنه يعلم ان احتمال قياس المقام بما اذا لم يجد الهدى في أيام منى، حيث يودع ثمنها عند من يذبحه بقية أيام ذي الحجة لاوجه لـه ، ويبدء وقت الكفارة من حين الصيد ، لانه زمان وجوبها وينتهي الزمان ـ الموجب للبدل ـ بصدق العجز، فاذا قدر في الطريق أوكان له بلد قريب جداً كحده مثلا صدق انه قادر عليه ، ولايشترط في العجز العجزمن وقت الصيد ، فلو كان قادراً في وقته ثم عجز كان محكوماً بذلك الحكم ، واذا لم يذبح مع القدرة جهلا أو عمداً أو

غيرهما ، ثم جاء الى بلده ، فالظاهروجوب الذبح ، أما اذا عجز عن البدنة ثم لم يفض الثمن وجاء الى بلده وقدر عليها في بلده، فهل اللازم البدنة أو الفض؟ احتمالان، من انه فاتته فريضة البدنة فيقضيها كما فاتته، ومن انه انتقل الى الفض بسبب العجز ،فاللازم البدل لكن الظاهر الاول،لان المستفاد من النص والفتوى انه بدل ، فاذا أمكن المبدل منه لم تصل النوبة الى البدل .

ولو عجز ففض الثمن ثم قدر في أيام الحج سقطت البدنة للعجز المحقق للموضوع ، ولايقال : انه لم يكن عاجزاً واقعاً، اذ المنصرف من النص والفتوى العجز حال ارادة الاعطاء .

نعم، لوعلم بأنه يحصل على البدنة لم يكف الفض، لعدم صدق العجز عرفاً، على العجز المعلوم انه موقت ، ولو عجز فاعطى بعض القيمة ثم قدر ، فالظاهر كفاية اتمام الاعطاء لتحقق الموضوع الموجب لسقوط البدنة، وان كان الاحتياط في الرجوع الى البدنة ، خصوصاً اذا لم يعط الا لعدد قليل .

ثم الظاهر ان الواجب الاطعام بما يسمى طعاماً ، لاطلاق الاية والرواية ، وذهب اليه بعض الفقهاء كالمبسوط والخلاف والوسيلة والجامع ،كما يحكى عنهم، وتبعهم غيرهم، واختاره المستند والجواهر، خلافاً للعلامة في التذكرة، حيث قال : ان الطعام المخرج الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال : ولو قيل يجزى كل مايسمى طعاماً كان حسناً، وخلافاً لمن خصصه بالبر وكان مستند التخصيص بالغلات انه المنصرف من الاطعام ، وفيه نظر واضح .

كما ان مستند البر مارواه الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال عليه السلام : له كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهرى ؟ قال : قلت لاادرى ؟ فقال: يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعاً

فيصوم لكل نصف صاع يوماً .

ومثله ماعن الفقه الرضوي عليه السلام: الا ان كون البر مثالا اقرب الى ذهن العرف عن تقييد مطلقات الكتاب والسنة به .

ثم الظاهر ان اللازم اما اشباع البطن، واما اعطاء مد واعطاء المد هو فتوى غير واحد كالصدوق والعماني وغيرهما، وذلك لورود المد في بعض الروايات ، خلافاً لاخرين ، حيث قالوا باعطاء كل انسان مدين ، بل ربما قيل ان هذا هو الاشهر لورود ذلك في بعض الروايات ، لكن اللازم حمل المدين على الافضل كما هو مقتضى الجمع، اما ماعن كشف اللثام من احتمال الجمع بينهما باختلاف القيمة فأن وفت بمدين تصدق بهما ، والا فبمد فهو خلاف الجمع العرفي بين الطائفتين ـ كما هو واضح ـ .

وتظهر نتيجة الاختلاف بين المد والمدين فيما اذا كانت القيمة ستين مداً مثلا ، فانه يعطيها لستين على الاول ولثلاثين على الثاني، وفيما اذا كانت القيمة مائة وعشرين مداً مثلا ، فانه يعطي لستين لكل واحد مداً على الاول ، ولكل واحد مدين على الثاني، ثم تبديل البدنة باطعام ستين مسكينا يكفي. وان كانت قيمة البدنة أضعاف أضعاف هذا المقدار لاطلاق النص والفتوى ـ كما سيأتي في ان الزائد من القيمة له ـ فلايقال : ان الستين انما هو في زمان تساوي قيمة البدنة لاطعام ستين ، كما هو واضح .

واذا اعطى الامداد للمساكين تخيروا بين الاكل وبين صرفها في سائر امورهم لعدم الدليل على وجوب الاكل ، بل اطلاق النص يقتضي كفاية الاعطاء لهم، ويشترط في الفقير الايمان كما ذكر في (كتاب الزكاة) لانه المنصرف من الاطلاق والظاهر انه يجوز اعطائهم الثمن اذا اشتروا به طعاماً، كما ان الظاهر كفاية اطعام

الكبار والصغار معاً على ماذكروا في باب الكفارات .

امـا الروايات الواردة في المقام فهي بين ماتوجب المد وبين ماتوجب المدين ، ففي صحيحة ابي عبيده ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد مايكفي من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم‌ثم‌قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

وصحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، في‌محرم قتل نعامة ؟قال : عليه‌بدنة ، فأن لم يجد فأطعام ستين مسكيناً؟ قال عليه السلام: فأن‌كانت‌قيمة البدنة أكثر‌من اطعام‌ستين مسكينا لم يزد على‌اطعام‌ستين‌مسكينا، وان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الاقيمة البدنة .

ونحوه مرسل جميل‌عنه‌عليه السلام .

وخبر علي بن جعفر عليه‌السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام ، سألته عن رجل‌محرم أصاب نعامة ماعليه؟ قال: عليه بدنة ، فان لم يجدفليتصدق على‌ستين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً .

ورواية تحف العقول، عن الجواد عليه‌السلام ، قال عليه السلام : وان‌كان من الوحش‌فعليه في‌حمار‌الوحش بدنة ، فكذلك في‌النعامة بدنة ، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً ، وان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً .

وخبر أبي بصير قال : سألته عليه‌السلام ، عن محرم أصاب نعامة أوحمار وحش ؟ قال عليه السلام : عليه بدنة ، قلت: فان لم يقدر على بدنة ؟ قال عليه السلام : فليطعم ستين‌مسكيناً : قلت ، فان‌لم يقدر على ان يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين ، قال : وسألته عن محرم أصاب

بقرة ؟ قال عليه السلام : عليه بقرة ، قلت : فان لم يقدر على بقرة ؟ قال عليه السلام : فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال: فليصم تسعة أيام .

وصحيح ابن حماد ، عن الصادق عليه السلام : من اصاب شيئاً فدائه بدنة من الابل ، فان لم يجد مايشترى به بدنة فأراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

وخبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل: « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء ـ الاية » ماهو؟ قال عليه السلام : ينظر الذي هو عليه جزاء ما قتل ، فاما أن يهديه ، واما ان يقوم فيشترى طعاماً فيطعمه المساكين فيطعم لكل مسكين مداً، وأما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين ليصوم لكل مسكين يوماً .

وخبر داود الرقي ، عن الصادق عليه السلام : فيمن عليه بدنة واجبة في فداء اذا لم يجد بدنه فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

وخبر الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : في المحرم يصيب نعامة عليه بدنه هديا بالغ الكعبة ، فان لم يجد بدنة أطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً .

وفي الرضوى عليه السلام مثله .

هذه جملة من الروايات الواردة في الباب ، والجمع بينها يقتضي اعطاء مد لكل مسكين، والافضل اعطاء مدين .

أما خبر داود المشتمل على سبع شياة فلم يوجد عامل به ، كما اعترف به في الجواهر ، والاكان اللازم القول بالتخيير بين الشياة وبين اطعام ستين مسكيناً

جمعاً بين الدليلين ، ولعل سبع شياة يعادل طعام ستين مسكيناً .

ثم ان اطعام الستين بدون زيادة وان زاد الثمن مقتضى النص واجماع الخلاف ـ كما حكى عنه ـ كما ان كفاية اطعام الناقص اذا كان الثمن أقل من الستين، هي مقتضى اطلاق النص وعدم الخلاف ، ثم انه اذا لم يقدر على البدنة لاعدمها ، بل لانه لايملك قيمتها الغالية رجع الى الاطعام فالصيام للمناط .

بقى شيء ، وهو ان ظاهر الاية «يحكم به ذوا عدل منكم » اعتبار حكم العدلين في مثلية الجزاء ، ولذا كان المحكى عن الطبرسي فى جامع الجوامع والمقداد في آيات الاحكام ، وكذلك الوجيز : يحكم به رجلان عدلان فقيهان . وحكى أيضاً عن مجمع البيان انه حكاه عن ابن عباس ، والظاهر عدم اعتبار الفقاهة اذ اطلاق الاية يمنعها ولا ربط لها بما يكون عرفياً ، والمراد (بيحكم) الشهادة كما هو واضح ، لاالحكم الذي هو من شئون القاضي .

نعم أشكل على أقوال هؤلاء بأمرين :

الاول : انه لامورد للاية الكريمة ، لان المنصوص من الكفارات حكمه ماجاء في النص وغير المنصوص حكمه ضمان القيمة ، وفيه انه لايسلم ضمان القيمة مطلقاً، بل اللازم المثل ان حصل ، وان لم يحصل فالقيمة والمماثلة ليست حقيقية حتى يقال ان الحيوانات المصيدة لامماثل لها حقيقة .

الثاني: ان قرائة الائمة عليهم السلام « ذوعدل » وفسر بالنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام فلامجال لحكم العدلين، وفيه قد تحقق في موضعه عدم تحريف القرآن والتفسير بالنبي والامام من باب انهم الفرد الاظهر من ذوي عدل فاذا حكما بشيء لم يبق مجال لذوي العدل، لانهما أعرف بمراد الله سبحانه وأعرف بالمماثلة العرفية ، واذا لم يحكما بشيء كان مجال حكم ذوي عدل .

ويدل عليه مارواه زرارة ، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : «يحكم

به ذوا عدل منكم » قال : ذلك رسول الله صلي الله عليه وآله والامام من بعده فاذا حكم به الامام فحسبك .

فالمراد (بذوي) النبى والامام كل في وقته ، وظاهر هذه الرواية ان الامام عليه السلام صدق انه (ذوا) بصيغة التثنية .

كما انه الظاهر مما رواه محمد بن مسلم، عنه عليه السلام في تفسير الاية ، قال:يعني رجلا واحداً يعني الامام ، فقد صدق الامام عليه السلام ان الاية (ذوا) فما في بعض الروايات من انه أخطاء النساخ .

مثل ماروا ه زرارة سئل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل :يحكم به ذواعدل؟فقال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ، ثم قال: هذا مما أخطأت به الكتاب لابد وأن يراد به أخطئوا في قرائة (ذوا) المفسرة بالعدلين في قبال النبي والامام ، فهو مثل :من أفتى برأيه فأصاب فقد أخطأ،فألخطأ باعتبار : القرائة المفسرة ، لافى أصل القرائة ، وهذا وان كان خلاف المنصرف الى الذهن في بادي النظر ، الا انه لابد من الذهاب اليه لبعض القرائن الداخلية مثل قوله تعالى (منكم) والخارجية المذكورة فى مسألة عدم تحريف القرآن .

أما مافي الدعائم،قال:روينا ان رجلا من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام وقف على أبى حنيفة وهو في حلقة يفتى الناس وحوله أصحابه ،فقال: يا أباحنيفة ماتقول فى محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : ومن يحكم عليه بها ؟ قال أبو حنيفة: ذواعدل كما قال الله تعالى، قال الرجل: فان اختلفا ؟ قال أبوحنيفة: يتوقف عن الحكم حتى يتفقا، قال الرجل: فأنت لاترى ان تحكم فى صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر وتحكم فى الدماء والفروج والاموال برأيك. فلم يحر أبوحنيفة جواباً غير أن نظر الى اصحابه فقال : مسألة رافضى .

فمن المعلوم انه كان الزاماً لابى حنيفة ، والا فنفس الرجل المستشكل أيضاً ملتزم بصحة فتوى فقيه واحد فى الاموال والدماء والفروج ، وقد أطال الجواهر الكلام فى المقام وفيه مواقع للنظر كما يظهر لمن راجعه .

(مسألة ـ ٣ ـ) لوعجز عن اطعام الستين ، أما لعدم الفقير أصلا أو لعدم حصول هذا العدد او لعدم قدرته على المال ، فان كان يرجو زوال العذر قريباً صبر ، والالم يكف اطعام الاغنياء ولا بعض العدد مرات ولا الاطعام بدون حد الشبع ، اطعاماً فى الجملة اذ الظاهر من الادلة ولو بمناسبة حكم سائر الكفارات لزوم كونهم فقراء ، كماان ظاهرها لزوم المغايرة فى العدد ، فلا يكفى ثلاثين مرتين ، ولزوم الاشباع لادون ذلك ، ولولم يشبع الفقير بالمد لم يكلف بالازيد ، كماانه اذا مسك دون أكله المد لم يكلف بأعطاء زائده له او فقير آخر ، وكيف كان فلوعجز عن الاطعام وصل الامر الى الصيام ، كماانه اذا عجز عن البدنة وصل الامر الى الاطعام مرتباً لانه ظاهر النصوص السابقة ، بل حكى عن الاكثر .

وفى الجواهر لعله المشهور ، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه خلافاً لما عن الخلاف وجمل الشيخ وابن ادريس والعلامة فى جملة من كتبه حيث قالوا بالتخيير لظاهر الاية ، ورواية العياشي .

لكن اللازم حملهما على الروايات ، اللهم الأن يقال : انه يقع التعارض بين ظاهر روايات الترتيب وبين صحيح حريز ، عن الصادق عليه السلام قال : كل شيء في القرآن أوفصاحبه بالخيار يختار ماشاء ، وكل شيء فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار .

فالامر دائر بين تخصيص هذه الصحيحة بتلك الروايات وبين حمل تلك الروايات على الافضلية فلا يقال : بلزوم حمل الاية ورواية العياشى على الروايات لكونهما ظاهرين والروايات نص ، والظاهر يحمل على النص ،

والظاهر الذى عليه الاكثر عدم اعتبار التتابع في الصوم ،كما لايلزم ، الدفعة في الاطعام ، لاطلاق الادلة .

ولخصوص خبر سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال عليه السلام : لابأس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لايفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. فان ظاهر الحصر عدم التتابع فيما سواها، خلافاً للمحكى عن المفيد والمرتضى وسلار حيث أوجبوا التتابع ، واستدلوا لذلك بظهور الكتاب والسنة والفتاوى بأنه كفارة ، والاصل فيها أعتبار التتابع .

وفيه : ان هذا الوجه الاعتباري لايقاوم ماذكرناه ، ولذا اختار المستند والجواهر عدم التتابع .

بقى الكلام في انه اذا لم يقدر على الاطعام فما هو تكليفه ، والكلام في أمور :

الاول : في ان أصل الصوم كم يوماً ؟

الثاني : في انه اذا عجز عن المقدر ماذا يصنع ؟

الثالث : في انه لو كان كسر في الطعام على تقدير الاطعام فما هو تكليفه في بدله ؟

أما الاول: فالمشهور ان الصوم هو ستون يوماً ، وفي المستند نقل عن التبيان والغنية والكنز الاجماع عليه ، و في الجواهر عن فقه القرآن انه المروى عن ائمتنا عليهم السلام ، لكن عن العماني والصدوق ان الواجب ثمانية عشر يوماً ، وهذا هو الاقرب بالنظر الى الصناعة ،وان كان الاول أحوط وجه قول المشهور خبر الزهري ، وصحيحة أبي عبيدة ، وصحيحة ابن مسلم المتقدمات ، و وجه القول المختار صحيح ابن عمار ، وموثقة أبي بصير، وروايات أبي بصير، وعلي بن جعفر ، وتحف العقول ، ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الستين على

الافضل لاتقييد الثمانيةعشر ، بمـا اذا لم يقـدر على الستين ، وحيث ان مبنى المشهور التقييد المذكور لم تكن شهرتهم مقوية لروايات الستين ، اذ التقييد اجتهادمنهم ، ومن المعلوم انالاجتهاد اذا تبين عدم موافقته للموازينلايوجب جبراً ولاكسراً .

الثاني : لوعجز عن صيام ثمانيةعشر، فالظاهرانه يصوم ما يقدر عليهلدليل الميسور ، واحتمال السقوط رأسا لاحتمال الارتباطية لاوجه لـه بعد ظهور العدد فيعدم الارتباطية والعجز انمايكوناذاكان عاجزاً الى آخرالعمرلابصدق انه عاجز فى الجملة .

اذليس فيالمقام لفظ العجزحتى يرجع فيمعناه الىالعرف ، بلالمرجع قاعدة الامتثال عقلا ، ومنه يعلم وجه الفرق بين العجز عن صيام ثمانية عشر يوماً وبين العجز عن البدنة أو الاطعام حيث ان الموضوع فيهما مذكور في الروايات فالمرجع العرف فتأمل .

الثالث : حيث عرفت ان بدل الاطعام صيام ثمانية عشر يوماً لميبق مجال لمسألة انه لو كان ثمن البدنة يساوى اطعام عدد صحيح مع بعض العدد ، كما اذا كان ثمنها يساوي خمسين مداً ونصف مد ، فهل الواجب أن يصوم خمسين يوماً أو واحداً وخمسين يوماً باعتبار ان الصوم لا يتبعض لكن غير واحد من الفقهاءِ عنون هذه المسألة باعتبار ان فى بعض الروايات دلالة علىانقدرالصيام بمقدار امداد الطعام ،كمافيصحيح أبيعبيدة :صاملكل نصف صاعيوماً.وخبر ابن سنان : ليصوم لكل مسكين يوماً .

نعم ،كماقلنا بأن مقتضى الجمع بين روايات الستين والثمانية عشرحمل الاول على الاستحباب كذلك مقتضى الجمع في المقام حمل روايات الزيادة على ثمانية عشر (الذى هو مقتضى : لكل مسكين يوماً) على الاستحباب ،

وعليه ، فاذا كان كسر في المد تخير بين أن يصوم للكسر يوماً أولايصوم .

(مسألة ـ ٤ ـ)الظاهر ان حكم فراخ النعامة حكم كبارها في ان على من صادها بدنة مخيراً بين الكبير والصغير .

وذلك لاطلاق الادلة السابقة ، بالاضافة الى خصوص صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً ؟ قال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال . والظاهر ان المراد بالاشتراك انهم يجمعون بين أنفسهم المال الكافي لعدد الكفارة ، ووجهه انهم اشتركوا في الصيد والذبح والاكل و ان كان من الجائز أن يعطى كل واحد بدنة بنفسه سواء كان أكل أكثر من فرخ أو أقل .

وفي المسألة قولان آخران :

الاول: ان عليهم صغار الابل كما عن الاحمدي والمقنعة والخلاف والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر وغيرهم ، واستدلوا لذلك بمرسلة النهاية والمبسوط والسرائر وفي الشرائع ان بها رواية لكن في الجواهر لم نقف عليها كما اعترف به غير واحد، كما استدلوا بقوله تعالى مثل ماقتل من النعم ،وفي كلا الامرين نظر ، اذ جواز الصغار لايدل على تعيينها ، كما ان الاية لاتدل على المماثلة من هذا الحيث ـ كما تقدم وجهه ـ .

الثاني : ان عليهم كبار الابل ، واستدل لذلك باطلاق بدنة الظاهرة في الكبيرة مع عدم ثبوت المرسلة ، وفيه ان البدنة اسم يشمل الصغير وان كان أصل التسمية باعتبار عظم البدن، كما ان الجزور اسم باعتبار انه يجزرو ان لم يجزر حتى مات ، مضافاً الى احتمال ان البدنة باعتبار عظم بدنه ، ولو كان صغيراً قبال بدن سائر الحيوانات .

وكيف كان ، فالاقوى ما ذكرناه تبعاً لما يظهر من المشهور ، وان نسب اليهم لزوم الصغار .

ثم الظاهر انه اذا عجز هنا عن البدنة تبدل الى القيمة ، ثم الصيام كما في الكبير لاطلاق الادلة .

ثم لايخفى انه اذا كانت قيمة الابل مختلفة من جهة اختلاف أنواعها أو اختلاف أسنانها جازله أن يأخذ بادناها قيمة في الفض على الطعام لاطلاق الادلة كما كان يجوز له اشتراء أدناها قيمة في صورة الامكان .

ثم انه لو رمى جماعة الصيد فشك أحدهم ـ مثلا ـ هل انه كان شريكاً في القتل أم لا ؟ فالاصل عدم الكفارة ، كما لو شك فى انه هل قتل بسهمه أو بسهم غيره أو انه هل قتله في حالة احرامه اوقبل احرامه أوان المقتول هل كان نعامة أم لا ؟ فيما اذا لم يكن للطرف الاخر من الترديد ـ أيضاً كفارة ـ ففي الكل تجري اصالة عدم الكفارة فى صورة الفحص واليأس .

(مسألة ـ ٥ ـ) في بقرة الوحش اذا قتلها المحرم بقرة أهلية بلا اشكال ولاخلاف ، وفي الجواهر ، لاأجد خلافاً فيه ، وفي المستند الاجماع عليه وذلك لجملة من الروايات السابقة في البدنة ، مثل صحيحة حريز و موثقة أبي بصير ورواية الكنانى ، وفي حمار الوحش بقرة كما عن الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وعن المقنع ان فيها بدنة لصحيحتى يعقوب وسليمان بن خالد ، ورواية ابي بصير ورد بالشهرة المحققة وبظاهر الكتاب ، حيث ان البقرة شبيهة بالحمار لا البدنة ، وباحتمال ان يراد من البدنة البقرة ، كما تقدم ان جماعة من اللغويين قالوا بان البدنة شاملة لهما .

هذا و لكن الاقرب التخيير بين البقرة والابل ، لانه مقتضى الجمع بين الدليلين ، والادلة الخاصة مقدمة على الظاهر البنائي من الكتاب والتخيير هو

مذهب الاسكافي وجماعة من المتأخرين وقداختاره المستند ولايخفى ان الفروع التى ذكرناها في النعامة آتية هنا أيضاً .

ثم انه اذا عجز عن الفداء ـ بالمعنى المتقدم للعجز في البدنة ـ فض قيمة البقرة على مطلق الطعام ، لا البرخاصة ، لما سبق من كفاية مطلق الطعام واطعمه ثلاثين فقيراً لااكثر ، بلا اشكال ولاخلاف كما في المستند والجواهر وذلك لبعض النصوص المتقدمة .

وخصوص صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام :من كان عليه شيء من الصيد فدائه بقرة ، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم تسعة أيام ، واذا أراد ان يعطى عروضاً اعطى كل فقير مداً ، ولا يجب اعطاء كل فقير مدين لما تقدم في النعامة، وهنا ايضاً ـ كما فى النعامة ـ اذانقص الثمن عن ثلاثين اكتفى بما أمكن ، واذا زاد لم تجب الزيادة بلا خلاف كما فى المستند بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وفي الجواهر أرسله ارسال المسلمات، وكانه لفهم المناط القطعى عرفاً .

و من ادعى من الفقهاء دلالة الاخبار عليه ، كـأنه أراد هـذا المناط الذي ذكرناه ، واذا عجز عن الاطعام صام قبال كل مسكين يوماً اي ثلاثين يوماً ، فان عجز عن الثلاثين فتسعة أيام ،كما عن الاكثر (كذا في الجواهر) والاشهر (كما في المستند) واجماعاً (كما عن الغنية) .

لكن الاظهر، وفاقاً لغير واحد انه اذا عجز عن الاطعام صام تسعة أيام لكونه مقتضى الصحيح السابق .

وقد تقدم وجه كلام المشهور في النعامة ، وتقدم رده فراجع ، ويأتى في هذا المقام (اي قتل البقرة والحمار الوحشيين) جملة من الفروع التي ذكرناها في مسألة النعامة كما لايخفى .

ولوتردد في انه هل قتل نعامة أوبقرة وحش ـ مثلا ـ اعطى بقرة على ما استظهرناه هناك من كفاية البقرة للنعامة اما على مذهب من يرى وجوب البدنة هناك ، فهل المحكم العلم الاجمالى أو يكفى أحدهما (البدنة اوالبقرة)لقاعدة لاضرر ؟ احتمالان ، امالووصل الامرالى الاطعام والصيام ، فالظاهر كفاية الاخذ بالقدر المتيقن واجراء البرائة عن الزائد فتأمل .

(مسألة ـ ٦ ـ) فى قتل الظبى شاة بلا اشكال ولاخلاف ، بل في المستند بالكتاب والسنة والاجماع، وعن ابن زهرة كما في الجواهر عدم الخلاف فيه وعن المنتهى الاجماع عليه .

ويدل عليه بعض ما تقدم ففى خبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قلت : فـان أصاب ضبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال عليه السلام : فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد مايتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام.

وخبر سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : في الظبى شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، و فيما سوى ذلك قيمته.

والرضوي عليه السلام : وان كان الصيد ظبياً فعليك دم شاة .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : في المحرم يصيب ظبياً انه عليه شاة . الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر انه لافرق في الظبى بين الذكر والانثى ، والكبير والصغير ، والصحيح والمريض ، والكامل وغير الكامل، وكذلك لافرق بين مختلف أقسامه ولايبعد دخول الاقسام المشابهة للظبي فـي الحكم ايضاً ، مثل الايل والوعيل وغيرهمـا ، لان الشاة شبيهة لكل منها ، ولافرق في الشاة بين الضأن والمعز والذكر والانثى ـ كمافي الجواهر ـ للمشابهة ووحدة المناط، وان كان الاحوط الضأن، الى غير ذلك من التقسيمات كالكبير والصغير وغيرها، فأن عجز عن الفداء ـ

وقد تقدم معنى العجز في النعامة ـ اطعم عشرة مساكين اطعاماً، أو اعطاءاً لكل مسكين مداً على المختار، خلافاً لمن أوجب مدين ـ وقد تقدم الكلام في ذلك ـ ويدل على الاطعام بالاضافة الى الاية والاجماع بعض الروايات السابقة .

وصحيح معاوية : ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام .

وفي موضع آخر منه : ومن كان عليه شاة فلم يجد فاطعام عشرة مساكين ، فأن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج .

والرضوي عليه السلام : في الظبي اطعام عشرة مساكين ، وان لم تقدر صمت ثلاثة ايام .

وفي رواية الامام الجواد عليه السلام: وان كان ظبياً فعليه شاة، فأن لم يقدر فأطعام عشرة مساكين ، فأن لم يقدر فصيام ثلاثة ايام .

ثم ان بقية الاحكام هنا كما تقدم في النعامة من الترتيب وعدم الزيادة عن عشرة مساكين وعدم الزيادة على القيمة اذا نقصت عن طعام عشرة الى غير ذلك .

اما من ذهب الى انه اذا لم يقدر على الاطعام صام عن كل مسكين يوماً ، فأن عجز صام ثلاثة أيام فقد تقدم ـ في نظيره ـ انه خال عن الشاهد ، وان نسبه المستند الى الاشهر، وقد تقدم حكم مالوشك في انه هل اصابه ام لا ؟ وان الاصل البرائة بعد الفحص، وحكم مالوشك انه قتل ظبياً، أوماهو أكبر منه في الفداء، فأن الحكم هنا كالحكم في سابقه ، لوحدة المناط .

والظاهر انه لو قتل أحد المذكورات التي فيها الفداء ، وكان حاملا، أو في بطنه بيض فتلف لم تزد كفارته للاصل، واطلاق الادلة مع غلبة حمل الانثى بالبيض او الجنين ، ومع ذلك لم ينبه في الروايات وجوب زيادة الكفارة ، واحتمال شمول أدلة الفرخ والبيض لمثل المقام ، خلاف المنصرف .

نعم لو كان الحيوان الذي صاده صاحب افراخ في بطنه ظاهر بعضه ، كما

هو في بعض الحيوانات كذلك شمل الدليل للام والفرخ ، لكن بنائهم ان ماليس فيه نص الضمان ، وسيأتى الكلام فيه .

(مسألة ـ ٧ ـ) في قتل الثعلب والارنب شاة ، وادعى عدم الخلاف فيه المستند ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه، وعن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا في الارنب ، وفي المقام جملة من الروايات :

كصحيح الحلبي، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الارنب يصيبه المحرم؟ فقال عليه السلام : شاة هدياً بالغ الكعبة .

وصحيح احمد بن محمد، سألت أباالحسن عليه السلام، عن محرم أصاب ارنباً او ثعلب ، فقال عليه السلام : فى الارنب شاة .

وخبر ابي بصير، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل قتل ثعلبا ؟ قال عليه السلام : عليه دم ، قلت : فأرنباً ؟ قال : مثل مافى الثعلب .

والرضوي عليه السلام : فى الثعلب والارنب دم شاة . وفى المقنع مثله .

وفى الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام قال: فى الضبع شاة ،وفى الارنب شاة ، وفى الثعلب شاة. الى غيرها من الروايات الواردة فى الارنب ، واخبار الثعلب ، وان كانت ضعيفة ، الا ان الاجماع المنقول وعدم الخلاف والشهرة المحققين يكفيان فى الجبر، بالاضافة الى ان الشاة مثل عرفاً .

ولعل سكوت الامام فى صحيح احمد عن الثعلب لظهوره ، حيث انه اذا كان فى الارنب الشاة كانت الشاة فى الثعلب أولى ، ثم انهم اختلفوا فى انه هل لفدائهما بدل املا ؟ ذهب الى الاول الشيخان وسلار والقاضى وابن حمزة والحلبى ويحيى بن سعيد، والى الثانى الصدوقان، وابن الجنيد، وابن ابى عقيل ، والمحقق وغيرهم ـ على ماحكى عن بعضهم ـ .

وفى المستند انه لو لم يجد الشاة فهما كالظبى فى البدل على الاظهر الاشهر الاحوط ، لصحاح الحذاء ، ومحمد وابن عمار ، ومرسلة ابن بكير.

وكذلك يدل عليه صحيح معاوية هذا بالاضافة الى ان وجود البدل فى كثير من اقسام الصيد كما تقدم وسيأتى يشرف المطلع على القطع بوجوده هنا ايضاً .

ثم ان الظاهر ان فى قتل الضبع وما اشبه من الحيوانات الشبهية بالشاة ايضاً شاة ، لاطلاق الاية، وبعض المؤيدات الاخر ، ولايعارض ذلك صحيح سليمان بن خالد المتقدم ، حيث قال عليه السلام : (بعد ذكر الظبى والبقرة و الحمار و النعامة) وفيما سوى ذلك قيمته ، اذ لو قلنا بأن الا بدال على سبيل التخيير لم يدل الصحيح الاعلى التسهيل فى الفض ، كما انه لاينافيه سائر الروايات الواردة فى الاشباه مثل الارنب والثعلب وغيرهما مما سيأتى فتأمل .

ولو الثعلب أو الضبع أراد المحرم بسوء أو أراد غيره جاز قتله ولا كفارة لما تقدم من الروايات الدالة على قتل كل حيوان اراده ، فان ظاهره انه هدر فلا حرمة ولا كفارة ، ومنه يعلم ان الحكم كذلك فى مالو أراد حمار الوحش أو بقرته أو غيرهما الانسان بسوء فأنه هدر ولا كفارة.

(مسألة ـ ٨ ـ) فى كسر بيض النعام أقوال :

الاول : التفصيل بين ماعلم ان فيه فرخاً يتحرك ، ففي كل بيضة بكرة من الابل وبين مالم يعلم، فاللازم ان يرسل فحل الابل في عدد ماكسره من البيضة من الاناث ـ بشرط ان يكون الفحل المرسل بقدر كفاية تلك الاناث ـ فما نتج هدى لبيت الله الحرام ، وهذا القول هو المشهور ، بل عن غير واحد الاجماع عليه .

الثاني : ان في كسر بيض النعام مطلقاً ارسال الفحولة في الاناث فما نتج فهدى، وهذا هو المنسوب الى الاسكافي والصدوق في بعض كتبه والمفيد والسيد والديلمي .

الثالث : انه اذا تحرك الفرخ ارسل الفحولة في الاناث ، فالناتج هدى وبدون التحرك ، فلكل بيضة شاة ، وهذا هو المحكي عن الصدوقين في بعض كتبهما .

الرابع : ماعن المقنع انه ان أصاب البيضة فعليه شاة ، وان وطئه أوفدغه فعليه ارسال الفحولة ، وهناك بعض الاقوال الاخر الشاذة .

أما القول الاول : فقد استدل لتفصيله بانه مقتضى الجمع بين مادل على ان فيه البكرة مطلقاً، وبين مادل على ان فيه الارسال مطلقاً قال : وهذا الجمع لدلالة بعض الروايات عليه .

أما مادل على ان فيه البكرة مطلقاً ، فهو صحيحة سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام: ان في كتاب علي عليه السلام في بيض القط بكارة من الغنم اذا أصاب المحرم ، مثل مافي بيض النعام بكارة من الابل .

وأما مادل على ان فيه الارسال مطلقاً فهي جملة من الروايات :

كصحيح الكناني، عن الصادق عليه السلام ، انه قال في حديث ، في رجل وطيء بيض نعام فقدعها وهو محرم ؟ قال عليه السلام: قضى فيه علي (ع) ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل، فمالقح وسلم حتى ينتج كان الانتاج هدياً بالغ الكعبة .

وصحيحه الاخر، عنه مثله ، الا ان فيه زيادة قوله عليه السلام : ماوطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وانت محرم فعليك فدائه .

ومرسل الشيخان في التهذيب والمقنعة: ان رجلا سأل أمير المؤمنين عليه

السلام ، فقال له : ياأمير المؤمنين اني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته هل علي كفارة ؟ فقال له: امض فاسئل ابني الحسن عنها ، وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدم اليه الرجل فسأله؟ فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ماانكسر من البيض ، فما نتج فهو هدى لبيت الله تعالى ، فقال له أمير المؤمنين : يابني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت اوكان فيها مايزلق ؟ فقال عليه السلام : يا أمير المؤمنين عليه السلام والبيض ربما امرق اوكان فيه مايمرق ، فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : صدقت يابني ثم تلى : « ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم » .

وصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ، فانه ربما فسد كله ، وربما خلق كله ، وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة .

وخبر علي بن أبي حمزة ، سألت أباالحسن عليه السلام ، عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم؟ قال عليه السلام : يرسل الفحل في الابل فى عدد البيض قلت : فان البيض يفسد كله ويصلح كله ، قال عليه السلام : مانتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة ، وان لم تنتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضه شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام .

وفي رواية ابن شهر آشوب، قال على عليه السلام : عليك بكل بيضة جنين ناقة أوضراب ناقة ، فلماسئل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، عن ماقاله على عليه السلام ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : قال على بماسمعت ، ولكن هلم الى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين .

وهذه الرواية تؤيد مادل على التخيير بين المثل والطعام والصيام كماتقدم الكلام فيه فى النعامة .

وأما مادل على الجمع بين الطائفتين فهي صحيحة علي بن جعفر، سئل أخاه عليه السلام ، عن رجل كسر بيض نعام ، وفى البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال عليه السلام : عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر .

كما انه استدل لهذا الجمع بما تقدم من روايتى الحسن عليه السلام ، والصادق عليه السلام ، حيث ان ظاهرهما كسر البيض المجرد من الفرخ المتحرك .

أقول : هذا الجمع غير ظاهر اذ صحيحة على لاتدل على التقييد ، فان الامام عليه السلام أجاب بمثل سؤال السائل ، ومن الواضح ان مثل ذلك لامفهوم له ، فانه من قبيل مفهوم اللقب ، والروايتان فى مقام بيان عدم معلومية الانتاج فكما انه لايعلم انتاج البيض بالفرخ الكامل . كذلك لايعلم انتاج الارسال باولاد كاملة فلادلالة فيهما على التفصيل فتبقى الطائفان .

ومن المعلوم ان الجمع العرفى بينهما جواز كلا الامرين اعطاء البكرة والارسال فان العرف يرى ان الارسال هو اللازم وان البكرة الفرد الافضل ولعل القول الثانى أراد ماذكرناه ، لانه لايكتفى بالبكرة ، لانه بعيد جداً .

وأما القولان الاخران فشذوذهما وضعف سندد ليلهما غالباً يوجب عدم الاهتمام بشأنهما ، وان كان يستدل لاولهما بما فى الرضوى قال عليه السلام : فان اكلت بيض النعامة فعليك دم شاة وكذلك اذا وطئتها فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث قدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله تعالى .

وخبر ابى بصير، عن الصادق عليه السلام ، فى بيضة النعامة شاة ، فان لم

يقدر فصيام ثلاثة أيام ، فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا أصابه وهو محرم .

فان الجمع بين هاتين الروايتين، وصحيحة الحذاء وبين مطلقات الارسال ينتج ماذكره الصدوقان بقرينة خبر محمد بن الفضيل ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : واذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فان لم يقدرفاطعام عشرة مساكين واذا وطى بيض نعام فقدغهاوهومحرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدرعددالبيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج فهوهدى لبيت الله الحرام ، فان لم ينتج فليس عليه شيء .

أما القول الرابع : فلا دليل عليه الا بتكلف ، وكأنه فهم ان ما ذكره فى المقنع هو مضمون الروايات ، وفى الدعائم ، خبر عن على عليه السلام ، فصل تفصيلا لم يفت به أحد، وكيف كان فالمعتمد هوما رجحناه ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٩ ـ) لوعجز عن الارسال وجبت البكرة لما تقدم من التخيير بينهما مع انها أفضل الفردين ، فاذا لم يقدر على المفضول لزم الافضل ، لانه فرد ولاتصل النوبة الى غيرها، فان عجزعنها أيضاً ، فعن كل بيضة شاة بلااشكال ولاخلاف ونسبه الى المشهور كل من المستند والجواهر، وعن المدارك ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه، وذلك لخبرأبي حمزة المتقدم المجبور بعمل الاصحاب ولو عجز عن الشاة اطعم عشرة مساكين ، ولوعجزصام ثلاثة أيام على المشهور للخبر المذكور، خلافاً للصدوق حيث جعل على من لم يجد الشاة صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر اطعم عشرة ، وذلك لخبري أبي بصير وابن الفضيل، ولعل المقنع المفتى بذلك أخذه من الروايتين أومن غيرهما ، فالمعروف انه متون

الاخبار، وخلافاً لابن زهرة، فان المحكي عنه انه لم يذكر الاطعام أصلا.

والظاهر لزوم القول بالتخيير بين الشاة والاطعام والصيام على ماذكرناه سابقاً لظهور الاية في التخيير وحمل الروايات الدالة على الترتيب على الفضل بقرينة الصحيحة المروية عن الصادق عليه السلام المتقدمة أولى من حمل الروايات على ظاهرها، وجعل الصحيحة مخصصة ـ كماسبق الكلام في ذلك ـ لكن لم أجد هنا من قال بذلك، بل مقتضى ماذكرناه ان التخيير جار بين الارسال والاطعام والصيام.

ويؤيده ماتقدم من رواية ابن شهر آشوب، وان كان مافيها من صيام يوم أو اطعام مسكين غير معمول به أصلا.

ثم انه قدتقدم ان لمن وجب عليه الاطعام اعطاء كل مسكين مداً او اطعامهم طعاماً متوسطاً او اعطاء المال لان يطعموا الى آخرما ذكرناه هناك، ثم لافرق بين وطي الانسان نفسه البيض أووطي دابته اوسيارته اوماشبه، للاطلاق والمناط كمالافرق بين العلم بصحة البيض وعدم العلم بصحتها.

اما اذا علم بفسادها أوبان الفرخ ميت فيها لم يجب عليه شيء، كما صرح به الجواهر وغيره، وذلك لاصالة العدم بعد انصراف الادلة الى ماذكرناه، ولو كسر البيض فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء عليه لانصراف دليل الكفارة عنه ولو لم يعلم ان البيض للنعامة أم لا؟ فاذا احتمل انها لغير ذي الكفارة كالافعي فان الظاهر انه كما يجوز قتله يجوز كسر بيضه.

وكذلك، اشبهها فلا شيء عليه بعد الفحص ان امكن للاصل، واذا تردد بين حيوانين في كليهما كفارة، ففيه احتمالان: وجوب الكفارتين للعلم الاجمالي واحداهما فقط، لدليل لاضرر فيقرع بين اعطاء احداهما، ويشترط ان تكون

الفحولة المرسلة كافية لتسفد عدد الانثى الذى هو بعدد البيضة .

وكذا يشترط رؤية السفاد أو العلم به ، وان تكون الانثى قابلة للحمل كل ذلك للانصراف ، وصرح ببعضها المدارك والجواهر و غيرهما ، ولو ولدت الانثى توأماً فهل اللازم كلاهما للاطلاق ؟ أوأحدهما فقط للانصراف احتمالان والاول أحوط ، والثاني مقتضى الاصل، والاطعام للمساكين هو المنصرف من النص والفتوى وبهما تفسر الاية الكريمة ، فالقول بأنه يصرف في مصالح الكعبة ، كما عن المسالك ونسبه الى ظاهر الاخبار والفتاوى محل نظر، ولايشترط في الشاة الكمال كما تقدم فى البدنة .

والظاهر ان البقرة لاتكفى عن الشاة اذ لادليل على ذلك ، وان احتمل لانه أحسن للفقراء ، لكن فيه انه لادليل على ان الاحسن جائز فى المقام، والا فاعطاء اللباس للفقير أحسن من اشباع بطنه .

(مسألة ـ ١٠ ـ) في كسر بيض القطاة يتخير بين الارسال وبين بكرة من الغنم فحال البيض هنا بالنسبة الى الغنم حال البيض فى النعامة بالنسبة الى الابل ، وذلك لورود الاخبار هنا ـ كما هناك ـ .

ففى صحيح سليمان بن خالد ، و منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه ؟ فقال عليه السلام : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل .

وفى رواية ابن رباط المرسلة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيض القطاة ؟ قال : يصنع فيه فى الغنم ، كما يصنع فى بيض النعام في الابل .

وفي رواية سليمان بن خالـد ، عنه عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل مافي بيض النعام .

وفي خبر محمد بن الفضل (المتقدم) : فان وطىء بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام . ومثلها ماعن المقنع .

فان الجمع بين هذه الروايات الدالة على الارسال، وبين صحيح سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا أصابها المحرم مثل مافي بيض النعام بكارة من الابل اذا أصابها المحرم. التخيير الذي ذكرناه، والمراد بالبكارة الصغيرة ، ومن المعلوم ان الكبير مجزى بطريق أولى ، هذا بالاضافة الى ان التخيير هو مقتضى تشبيه المقام ببيض النعامة حيث قدعرفت انهناك التخيير.

أما مضمرة سليمان بن خالـد ، عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه ؟ قال عليه السلام : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ، ومن أصاب بيضة فعليـه مخاض من الغنم ، فان صدره مثل الروايات السابقة ، وذيله مجمل هل المراد بيضة مجهولة ، أو بيضة واحدة من القطاة مقابل بيوض كثيرة، أو بيضة واحدة من النعامة ومن القطاة، أوغير ذلك، فلايمكن العمل به، وبما ذكرناه تبين ان سائر الاقوال في المسألة وان كان بعضها مشهوراً خلاف الصناعة .

أما ماذهب اليه علي بن بابويه من ان الارسال فيما اذا تحرك الفرخ وان الارسال يكون في المعز، فكأنه استند الى الرضوي عليه السلام قال: في بيض القطاة اذا أصبته قيمته ،فان وطئتها وفيها فراخ يتحرك فعليك أن ترسل الذكران

في المعزعلى عددها من الاناث على قدر عدد البيض فمانتج كان هدياً لبيت الله لكن ضعف سنده يوجب عدم العمل به .

نعم قد تقدم انه لافرق بين المعزوالضان في المقام ، لان الدليل أو المناط يشمله ، كما انـه لافرق بين كل أقسامهما ـ كما سبق في مسألة النعامة ـ ويأتي في المقام فروع مسألة بيض النعام .

أما اذاخرج النعام أوالقطاة عن القشروأخذالفرخ يدرج كان بحكم الكبير منهما كما تقدم في انه لافرق في كل واحد من الصيد والفداء بين الكبيروالصغير، ولوكان بعض الفرخ خارجاً فوطئه، فالظاهرانه بحكم الفرخ، لانصراف البيض الى غير المفقوس ، وسيأتي بعض أحكام الفرخ ، ولواشتبه ـ فرضاً ـ انه بيض نعام أو قطاة يأتى فى كفارتـه الاحتمالان السابقان من الجمع بين الكفارتين ومن كفاية احداهما بالقرعة .

(مسألة ـ ١١ ـ) المشهور انه اذا عجزمن الفداء بالارسال والبكرة من الغنم أطعم عن كل بيضـة عشرة مساكين ومع العجز عنه صام ثلاثة أيام ، وذلك لان فى بعض الروايات السابقة تشبيه بيض القطاة ، ببيض النعام بضميمة ما تقدم فى بيض النعام من عشرة مساكين وصيام ثلاثة أيام .

ثم انه الحق غيرواحد ببيض القطاة بيض الحجل والدراج، واستدلوا لذلك بالمشابهة بتقريب ان الاية دلت على ان الجزاء بالمثل (اذ لاخصوصية للقطاة) وحيث ثبت ان فى بيض القطاة فدية خاصة ثبت تلك فى بيضهما للمشابهة .

أقول: هذا لابأس به لفهم العرف من اللفظ أوالمناط على شرط أن لايكون بيضهما ملحقاً ببيض الحمام لصدق الحمام عليها أو وجود مناطه فيهما، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك هناك انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ ١٢ ـ) فى قتل المحرم فى الحل للحمام شاة كما هو المشهور،

بل عن الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه، والظاهر ان كل اشباه الحمام من الطير حكمه ذلك، بل وكذا سائر أقسام الطير الاكبر من الحمام الى قدر الظبى ثم اختلفوا اختلافاً كبيراً فى المراد بالحمام هل هو المطوق بأي لون كان طوقه أو الذي يهدر أو الذي يعب الماء عباً أي يشربه وهو واضع منقاره فيه شرباً مستمراً ولو لفترات كما يشرب الانعام فى قبال مايشربه قطرة قطرة كالعصفور وبعضهم ذهب الى الجمع بين صفتين أو بين الصفات ، أوقسم بأن جعل كل واحد من أقسام الحمام، وقد أكثر الجواهر فى نقل الاقوال، لكن الظاهر عدم الحاجة الى ذلك لامرين :

الاول : التبادر الموجود فى أذهان العرف الى النوع المعروف وصحة السلب عن غيره خصوصاً بعد تضارب الاقوال ، فكلما كان داخلا فى التبادر كان محكوماً بحكمه وكلما لم يكن كذلك لم يكن محكوماً بذلك، ولوشك فى قسم كان الاصل ، عدم كونه محكوماً بذلك الحكم ، الا اذا كان الشك مقروناً بالعلم الاجمالى على ماتقدم من ان فيه احتمالين .

الثانى : ان الحمام وان ورد ذكره فى أخبار كثيرة الا أن الظاهر ان حكم غيره حكم الحمام فلافائدة مهمة من تحقيق ذلك ، فان أشباه الحمام لها حكم الحمام، كماهو المحكى عن الصدوقين والمدارك والذخيرة وفى المستند وغيرهم، ففى صحيحة سليمان من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم ، والدم منصرف الى الشاة بالاضافة الى ذكر الشاة فى أخبار الحمام الموجب لفهم أرادتها من الشاة فى الصحيحة ، ومثله فى الدلالة موثق الكنانى ، وخبر الدعائم وخبر الجواد عليه السلام وصحيحة زرارة الاتيات.

وكيف كان ، فمن الروايات الواردة فى الحمام حسن حريز، عن الصادق عليه السلام قال: المحرم اذا أصاب حمامة ففيهاشاة، وان قتل فراخه ففيه حمل

وأن وطأ البيض فعليه درهم .

وموثق الكناني ، عنه عليه السلام في الحمام وأشباهها ان قتله المحرم شاة وان كان فراخاً فعدلها من الحملان .

وخبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم ؟ قال : فقال عليه السلام : عليه شاة (الى أن قال:) قلت فمن قتله فرخاً من حمام الحرم وهو محرم ؟ قال: عليه حمل.

وخبره عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير.

وخبره الاخر عنه عليه السلام أيضاً قال: سمعته يقول : في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق وان كان محرماً شاة عن كل طير .

وخبره الثالث ، عنه عليه السلام أيضاً انه قال: في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن .

وخبر سليمان بن خالد ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: ان كان أغلق الباب بعد ماأحرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : وفي الحمامة واشباهها من الطير شاة ، وقال عليه السلام : في فراخها في كل فرخ حمل .

وفي الخبر المروى ، عن الامام الجواد عليه السلام : ان المحرم اذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من أدات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان أصابه في الحرم فعليه الحرام مضاعفاً واذا قتل فرخاً فعليه حمل فطم من اللبن واذا

قتله فى الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ .

وصحيحة زرارة : ان أصاب المحرم فى الحرم حمامة الى أن يبلغ الظبي عليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه .

وجملة من هذه الاخبار أمثال صحيحة سليمان وموثقة الكناني وخبري الدعائم والجواد عليه السلام ، وصحيحة زرارة تشمل سائر أشباه الحمام .

نعم قال فى الشرائع : فى كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ودعى فى الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، لكن فى المستند وسوس فى ثبوت عدم الخلاف فى الحجل والدراج قال : فان ثبت الاجماع والافحكمهما حكم مطلق الطير .

أقول: الظاهر ان التفصيل بين الثلاثة وبين سائر الطيور التي هي تشبه الحمام لاوجه له بعد ماتقدم ان ذكرناه من ان الشاة تشمل الكبير والصغير .

أما ما فى صحيح سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام: وجدنا فى كتاب علي عليه السلام فى القطاة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر .

ومثله خبر المفضل بن صالح ، عن الصادق عليه السلام ، فلامنافاة لهامع الاخبار الدالة على ان نظيرات الحمام لها شاة وانماتدل على كفاية الشاة الصغيرة واثبات ذلك لاينفي جواز الشاة الكبيرة ، ولا ان غير القطاة له نفس الحكم أيضاً ثم الظاهر من صحيح زرارة ، بل من الاية المباركة ان كبار الطير أيضاً محكوم بنفس حكم الحمام ، وهما فى الدلالة على اثبات ذلك أقوى من دلالة مفهوم اللقب (فى الروايات الناصة على ان أشباه الحمام حكمها حكم الحمام) على عدم الشاة فى الطير الكبير ـ كما هو واضح ـ .

(مسألة ـ ١٣ ـ) لوقتل المحل فى الحرم الحمام ، ففيه قولان :

الاول : انه يجب عليه اعطاء درهم كفارة ، وهذا هو المشهور كما نسبه الجواهر اليهم .

الثاني: اعطاء قيمته ، سواء كانت أزيد من الدرهم أواقل أومساوياً والظاهر من اطلاق المستند ان هذا هو المشهور قال : من قتل في الحرم صيداً وان كان محلا فعليه التصدق بقيمته على الاظهر الموافق للاكثر، كما في الذخيرة والمدارك بل بلا خلاف ، كما في المفاتيح وباتفاق الاصحاب ، كما في شرحه وفي المدارك بل قيل انه اجماع ، ثم ذكر المستند بعض الروايات التي وردت في باب قتل الحمام كما ذكر غيرها .

استدل للقول الاول: بالروايات الناصة على الدرهم ، لكن فيه ان ذلك من باب انه كان في زمن الرواية قيمة الحمام درهم ، بقرينة جملة من الروايات الدالة على لزوم اعطاء قيمته ، وهذا أظهر عرفاً من روايات الدرهم بعد ان كان بينهما عموم من وجه وجعل العكس أظهر باعتبار ان الدرهم قيمة شرعية خلاف المتفاهم عرفاً .

ففي صحيح صفوان من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام .

فان العرف يرى التصرف في الدرهم، بقرينة القيمة لا العكس كما انه اذا قال المولى لعبده : أعط قيمة ماكسرت من آنية الناس ديناراً ، رأى العرف ما ذكرناه لاعكسه ، حتى اذا تبين ان المولى اشتبه في القيمة وانها دينار ونصف، رأى العرف لزوم ان يعطى العبد ديناراً ونصفاً .

وخبر محمد بن الفضل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟ قال عليه السلام : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه

شاة وقيمة الحمامة .

وصحيحة منصور بن حازم قال: حدثني صاحب لناثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال : اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ، ثم سألت أبا عبدالله عليه السلام ، قال : عليك الثمن .

وصحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام : في حمام مكة من ذبح منه طيراً وهو غير محرم ، فعليه ان يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه. وهذا محمول على الاستحباب ، بلا اشكال جمعاً بين الادلة .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟ فقال عليه السلام : يتصدق بدرهم ، أو يطعم به حمام الحرم .

وخبر حماد بن عثمان ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم ، والاخر من غير حمام الحرم ؟ قال عليه السلام: يشترى بقيمة الذى من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر .

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام : سألته عن رجل أهدى له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم؟ فقال : ان اصاب منه شيئاً فيتصدق بثمنة نحواً مما كان يسوى في القيمة .

ورواه في محكي الفقيه : فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

وصحيح صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم .

وصحيح محمد بن مسلم، سئل أباعبدالله عليه السلام، عن رجل أهدى له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم ومحل ؟ قال عليه السلام : ان هو أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سألته عن رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم ؟ فقال عليه السلام : ان أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه من ثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة .

وصحيحه الاخر عنه عليه السلام ايضاً سأله عن طائر أهلي أدخل الحرم حياً ؟ فقال : لايمس ، ان الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : اذا أصاب الحلال صيداً في الحرم فعليه قيمته . الى غيرها من الروايات .

ثم انه لايستشكل في المقام بانه اذا كان الحمام أهلياً لم يكن بأس في صيده وذبحه وماشبه ، لان الصيد خاص بالوحشي كما تقدم في محرمات الاحرام.

لانه يقال : قدسبق في المسألة السابعة من فصل محرمات الاحرام ان الميزان هو الممتنع بالاصالة ، وان صار أهلياً ، والحمام ممتنع بالاصالة كما هو واضح ولاينقض ذلك بالدجاج لورود النص في حليته .

ثم الظاهر ان حكم سائر الطيور الاكبر من الحمام والمشابه للحمام حكم الحمام في ماذكر من قتله في الحرم للمحل .

وكذا بالنسبة الى قتل المحرم له في الحل ، أوفي الحرم ، للمناط المستفاد من الروايات المتقدمة في وحدة احكام جميعها ، اذ لايرى العرف فرقاً بين حكم الحمام قتله محرم أومحل في الحل أو الحرم ، وبين حكم سائر مثل الحمام الى الظبي بعد ورد الروايات التي سبقت في المسالة السابقة .

نعم من يرى الفرق بين الحمام وغيره لابدله من التماس دليل آخر.

(مسألة-١٤-) اذا قتل المحرم في الحل فرخ الحمام ، فالمشهور ان عليه حملاوقال في محكي المدارك: ان عليه حملا أوجدياً وهذا هو الظاهر وان قال في الجواهر: اني لم أجدله موافقاً ،الا ان المستند وهوقبل الجواهر وافق السيد

وهو الظاهر من عنوان الوسائل للباب ، وذلك لامرين :

الاول: ماتقدم من عدم الفرق بين الضأن والمعز، وقد تقدم من نفس الجواهر دعوى عدم الفرق، فاذا كان لافرق بين الشاة والمعز، في مافيه الشاة مذكورة في النص، لاجل المناط ونحوه ، كذلك كان الامر فيما فيه الحمل.

الثاني : انه جواز كليهما ، هو مقتضى الجمع بين صحيح حريز وخبر ابي بصير، وخبر الكناني وغيرها ، وبين صحيح ابن سنان قال عليه السلام : فان كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن .

ثم انك حيث عرفت سابقاً عدم الفرق لافي الصيد ولافي الفداء بين الكبير والصغير مما يسمى باسم الفداء وباسم الصيد ، كان اللازم صحة الحمل في كبير الحمام وصحة الشاة في الفرخ ، ولم أجد من تعرض لعدم الصحة في أي من المقامين ، وكان الروايات والفتاوى انما خص الحمل بالمقام لاجل قوة المشابهة ، حيث قال سبحانه : « فجزاء مثل ماقتل من النعم » والا فلاخصوصية كما عرفت .

ثم ان المحكي عن ابناء بابويه وحمزة والبراج والفاضل وصف الحمل بأن يكون فطم ورعى الشجر ، ولعله لعدم صدق الحمل بدون ذلك ، أو لورود ه في أخبار قتل القطاة ، كما تقدم بعد فهم عدم الخصوصية ، وفي كلا الامرين نظر، اذ الصدق لا يتوقف على ذلك، ومافي اخبار القطاة ، لابد ان يحمل على الفضل بقرينة اطلاقات الشاة والدم والمثل في الاية الكريمة التي تقييدها بالحمل الفطيم أصعب من حمل الفطيم على الفضيلة .

أما رعي الشجر في اخبار القطاة ، فلاشك انه من باب المثال ، لوضوح ان اكله الشعير ونحوه كاف حتى على القول بلزوم فطمه ، ولذا اطلق كثير من الفقهاء الحمل ، هذا كله فيما اذا كان فرخ الحمام .

أما فرخ غيره فالظاهر ان حكمه ذلك أيضاً مابين الحمام الى مافوق (لافى الطير الاصغر من الحمام، فانه سيأتى حكمه) وذلك لظهور وحدة الحكم فى صغيرها كوحدة الحكم فى كبيرها .

وقد تقدم ان الحمام ومأشبه ، وماكان أكبر منه كلها فى صيدها الشاة ، فكما كان الحمام فى الروايات مثالا ، حسب مايفهم من بعض الروايات التي ذكرت (نظيرها) أو (الى الظبى) كذلك يكون (فرخ الحمام) مثالا ، ولذا كان المحكى عن المفيد والمرتضى وحدة الحكم فى فرخ الحمامة وشبهها .

ثم انه لاينبغي الاشكال فى كفاية الحمل فى قتل المحرم فرخ الحمامة فى الحل (كما هو عنوان المسألة) ولكن من القريب ان يكون الحمل واجباً تخييرياً بينه وبين نصف درهم ، وذلك لاطلاق صحيحة حفص ، عن الصادق عليه السلام قال: فى قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفى البيض ربع درهم .

وصحيحة ابن الحجاج عنه عليه السلام قال: فى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيض ربع درهم .

وقد افتى المفيد والمرتضى وسلار ان فى فرخ الحمامة نصف درهم، فاذا جمع بين هاتين الصحيحتين، وبين مادل على ان فى فرخ الحمام حمل كان مقتضى القاعدة التخيير ولابعد فى ذلك ، كما لابعد فى كون الدرهم للحمامة ، اذ قيمة الشاة كانت فى تلك الازمنة درهماً، كمايدل عليه خبر عروة البارقى، فكان الشارع اكتفى في الفداء بعين الشاة أو قيمتها .

أما ماصنعه الجواهر تبعاً لغيره ، وتبعه غيره من حمل الصحيحتين على الذى يصيد وهو فى الحرم ، حال كونه محلا بشهادة ابن الحجاج سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكه ؟ فقال لي : لم ذبحتهما؟ قلت: جائتنى بهماجارية من أهل مكة ، فسألتنى ان اذبحهما، فظننت

اني بالكوفة ولم اذكر الحرم ؟ فقال: عليك قيمتها قلت : كم قيمتها ؟ قال: درهم وهو خير منهما .

فلا يخفى ما فيه ، اذ لا دلالة في الصحيحة على الخصوصية ، فما المانع على وحدة الدرهم في كل من المحرم في الحل والمحل في الحرم .

وكيف كان ، فلا اشكال عند المشهور في ان (المحل في الحرم اذا ذبح الفرخ عليه نصف درهم) وذلك للصحيحة المتقدمة ، لكن ربما يناقش فيه بان نصف الدرهم من باب القيمة ، لا ان له خصوصية ، وقد تقدم عدم تسليم القيمة الشرعية ، كما ذكره بعض وعليه فالاحتياط في مراعاة القيمة في كل زمان لاينبغي تركه ، ويؤيده ماسيأتي في المسألة التالية من ان صيد المحرم في الحرم يوجب الشاة أو القيمة خصوصاً ما في صحيح الحلبي حيث قال عليه السلام (درهم اوشبهة) في تقديره لثمن الحمامة ، وفي خبر محمد (شاة وقيمة الحمامة) الى غيرهما من الروايات ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٥ ـ) لو صاد المحرم طيراً وماهو أكبر عنه ، كبيراً كان أو فرخاً ، وكان في الحرم ، فعليه الامران ، اي الشاة أو الحمل ، والدرهم او نصفه على المشهور بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه ، وعلى ماذكرناه من الاحتياط يكون عوض الدرهم أو نصفه القيمة ، ويدل على الحكم بالاضافة الي قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، حيث اجتمعت الحرمتان (الاحرام والحرم) جملة من الروايات :

كصحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به اويطعمه حمام الحرم .

وخبر محمد بن الفضل ، عن الصادق عليه السلام: وان قتلها وهي محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة .

وصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام : اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الضبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ، وان أصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه .

وخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل قتل طيراً من طيور الحرم و هو محرم في الحرم ؟ فقال عليه السلام : عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم .

وموثقة أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ايضاً ، سأله عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال عليه السلام : عليه شاة وقيمة الحمامة قلت : فان قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال : عليه شاة ـ الحديث .

وهذا هو المراد بالمضاعفة في الصحيح ، المروى عن الصادق عليه السلام قال : ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم ، فالفداء مضاعف عليك ، و ان اصبته وانت حرام في الحل فقيمة واحدة، وان اصبته وانت حلال في الحرم فانما عليك فداء واحد .

وقوله عليه السلام في الموثق : وان اصبته وانت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً .

وذلك اولا : لانه الظاهر من الروايتين ، وليس مجازاً، اذ المراد مضاعفة أصل الكفارة لاخصوصياتها .

وثانياً: ان الروايات السابقة قرينة عليه ويؤيده الرضوي فانه ذكر مرة المضاعفة وذكر مرة الفداء والقيمة ـ في نسختين منه ـ قال عليه السلام : فان أصبته وانت محرم في الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم .

وفي نسخة اخرى ، قال عليه السلام : ومتى اصبته وانت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاغف .

ومنه يتبين ان قول الاسكافي بتضاعف الفداء لاوجه له ، كما ان بما تقدم ظهر ان قول المرتضى بوجوب الفداء والقيمة مضاعفة وقول العمانى بوجوب الشاة خاصة لاوجه لهما .

وان استدل للاول : بان الواجب اعطاء قيمة كفارة وقيمة للمالك .

وللثاني : باطلاق الاية والرواية بوجوب المثل والشاة .

اذيرد على الاول : ان ظاهر المرتضى قيمتاه كفارة .

و على الثانى : ان المطلق لا بد و ان يقيد بالادلة الخاصة كسائر المطلقات .

(مسألة ـ١٦ـ) الظاهر انه لوقتل المحرم في الحرم الصيد كان جزائه مضاعفاً لانتهاكه حرمة الاحرام وحرمة الحرم ، سواء كانت الكفارة فدية أو قيمة ، كما ان الظاهر ان هذا الحكم يسرى الى كل كفارة كان صوماً او اطعاماً والكلية المذكورة قال بها ابن ادريس ، وقال : ان ناقدى اصحابنا اطلق القول بالتضعيف .

نعم العلامة في المختلف انه نقل عن الشيخ فى المبسوط والنهاية والتهذيب انه استثنى ما اذا وصلت الفدية الى البدنة فلا تتضاعف ، وبه قال المحقق :اما وجه الاطلاق فهو جملة الروايات وقدتقدمت جملة منها في مسألة الحمام(وبهذه المناسبة ذكر الحدائق والجواهر المسألة هنا ، والاكان محلها مكانا آخر) كما انه يدل على الاطلاق جملة من الروايات :

مثل المروي عن الامام الجواد عليه السلام (في قصة يحيى ابن الاكثم) فانه بعد ان ذكر حكم ذوات الطير، وانه انقتله المحرم فى الحرم فعليه الجزاء

المضاعف قال عليه السلام : و ان كـان من الوحش ، و كـان حمار وحش فعليه بقرة ، وان كان نعامة فعليه بدنة ، و ان كان ظبياً فعليه شاة، وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هديا بالغ الكعبة .

و رواية المفيد في المنتقة ، قال عليه السلام : المحرم لايأكل من الصيد وان صاده الحلال، وعلى المحرم في صيده في الحل فداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ـ الحديث .

والمراد من القيمة الفداء ، بقرينة الصدر ، الى غيرهما من الروايـات ، و التي منها مارواه معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله؟ قال : عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغار اياه .

هـذا بالاضافة الى ان تعدد السبب يوجب تعدد المسبب والاصل عـدم التداخل .

اما من استثنى البدنة فقد استدل له بخبر حسن بن علي بن فضال ، عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الصيد مضاعفة مابينه وبين بدنة فليس عليه التضعيف .

ورواية الكافي ، عن حسن بن على ، عن بعض رجالـه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم مايكون قال الله عزوجل: (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » وهاتان الروايتان تقيدان المطلقات ، والتي منهـا حسنة معاوية ، عن أبى عبدالله عليه السلام : وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً .

و حيث ان رواية الكافي حجة ، كان لا بـد من الاستثنـاء ؛ وان كـان

الاحوط المضاعفة حتى في البدنة وقد احتاط الجواهر وغيره بالمضاعفة، والله العالم.

(مسألة ـ١٧ـ) في كسر بيض الحمام، اختلفت الروايات والفتاوى، اما الروايات فهي طوائف :

الاولى : ما اطلق ان فيه لربع درهم، كصحيح حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم.

ومثله صحيح ابن الحجاج (واطلاقهما من حيث الاحرام والحرم، وتحرك الفرخ وعدم تحرك الفرخ).

الثانية : ما اطلق فيه درهم، وهو صحيح حريز، عن الصادق عليه السلام قال : وان وطيء المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم يتصدق به بمكة و منى (واطلاقه من حيث التحرك وعدم التحرك، و من حيث المحرم كان في الحرم أم لا ؟).

الثالثة : مادل على ان فيه قيمة البيضة اذاكان في الحرم، مثل مارواه يزيد بن خليفة قال : كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لايعلم ان فيه بيضاً فكسره فخرجت (الى ان قال:) فلقيت أباعبدالله عليه السلام فاخبرته فقال عليه السلام عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم ـ (واطلاقه من حيث التحرك وعدمه، ومن حيث انه كان محرماً أم لا ؟).

الرابعة : مادل على ان فيه حملا أو جديا، كصحيح الحلبي قال : كان حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أباعبدالله عليه السلام؟ فقال عليه السلام : جديين أو حملين (واطلاقه من حيث التحرك وعدمه، ومن حيث انه كان محرماً أم لا ؟).

الخامسة : ما دل على التفصيل بين التحرك، فالشاة وعدم التحرك فالقيمة ـ مع كون الكاسر محرماً ـ .

مثل صحيحة علي بن جعفر انه عليه السلام سئل أخاه عن رجل كسر بيض الحمام ، وفي البيض فراخ قد تحركت ؟ قال عليه السلام : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحركت بشاة ، ويتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقايشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم (واطلاقه من حيث ان كان محرما أم لا ؟) .

السادسة: ما دل على أن المحرم في الحرم عليه نصف درهم، كخبر يونس قال : سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ؟ قال عليه السلام : ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم، فان عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم ، وللبيض لكل بيضة ربع درهم فان كان اغلق عليها بعدما أحرم ، فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا، وان لم يتحرك فدرهم والبيض نصف درهم .

(واطلاقه شامل للتحرك وعدمه) ، فان قوله عليه السلام: (وان لم يتحرك) ظاهره عدم تحرك الفرخ الخارج من البيض .

وهذه الروايات أقرب وجوه الجمع بينها انه لو تحرك الفرخ كان عليه (الشاة) حملا أوغيره اذا تحقق الاحرام أو الحرم ، فان رواية الحمل ، وان كانت مطلقة من حيث التحرك، الا أنها تقيد بما دل على ان الشاة كفارة البيض في صورة التحرك وان لم يتحرك الفرخ، فان كان محرماً في الحرم أولا فعليه القيمة .

وهذا هو المراد برواية الثمن ، وبرواية الدرهم وبرواية القيمة وبرواية نصف الدرهم ، فان القيمة قد تكون درهماً ، وقد تكون نصف درهم ، وان كان فى الحرم من غير الاحرام فعليه ربع درهم ، كما في الرواية السادسة ويحمل عليها الطائفة الاولى، وان كان الاحوط ربع القيمة .

وبهذا يظهر الاشكال فى الاقوال الاخر التى منها قول الشرائع : (على المحرم درهم) حيث انك قد عرفت ان عليه القيمة درهماً أو أقل أو أكثر (لان

ماذكرناه هو مقتضى الجمع بين الدرهم ونصف الدرهم والقيمة ـ كماوردت في الروايات ـ) وعلى قوله الاخر حيث قال : (ولوكان محرماً فى الحرم لزمه درهم وربع) حيث انك قد عرفت ان المحرم عليه القيمة فقط ، سواء كان في الحرم أم لا (١) والله سبحانه العالم .

(١)

صورة الروايات :

(١) محرم ربع درهم .
(٢) محرم درهم .
(٣) حرم ثمن .
(٤) حرم حمل .
(٥) محرم الف ـ تحرك (شاة) ـ ب ـ لم يتحرك (قيمة) .
(٦) حرم الف ـ غير محرم (ربع) ـ ب ـ محرم (نصف) .

المختار فى الجمع بين الروايات :

تحرك الفرخ (شاة) : حمل أو غيره

لم يتحرك

المحرم (فى الحرم أولا) : القيمة — الحرم (بدون الاحرام) : ربع درهم

الشرائع :

تحرك الفرخ (حمل) :

لم يتحرك

محرم خارج حرم (درهم) — محرم فى الحرم (درهم وربع)

محل فى الحرم (ربع درهم)

ثم الظاهر ان غير الحمام من الطيور المشابهة له ، أو الاكبر منه حال بيضها حال بيضة الحمام ، لما يستفاد من روايات (نظيرهن) و (الى الظبى)من وحدة الحكم السارى فى الفرخ والبيض، كما يسرى فى نفس الطير .

(مسألة -١٨-) لافرق فى الاحكام التى ذكرناهاللحمام وبيضه وفرخه ولما أشبه الحمام فى الاكبر منه بين الاهلي ، أى المستأنس والوحشي والمملوك وغير المملوك ،كل ذلك لاطلاق الادلة ، ودلالة بعض الروايات على الحمام المملوك بصورة خاصة ، وقد تقدم فى باب حرمة الصيد ماينفع المقام ، واذا قتل المحرم ، أو من فى الحرم الصيد المملوك فعليه ما تقدم ، بالاضافة الى كونه ضامنا لمالكه لمطلقات أدلة الضمان ،كما ان الظاهر ان عليه التعزير ان كان عامداً ، لانه مقتضى التعزير لكل حرام ،كما ان عليه الاستغفار والتوبة .

ثم ان الظاهر أنه لوكانالطير من الحرم ، تخير في ثمنه بين اشتراءالعلف لحمامالحرم وبين الصدقة ،كما ذكره بعض ، وان ذكرآخرون ان عليهاشتراء العلف فقط، وقد نقل الجواهر عن التذكرة والمنتهى عدم الخلاف فى اشتراء العلف .

وكيف كان فيدل على ما ذكرناه من التخيير جملة من الروايات التي منها ما تقدم من صحيح الحلبي وخبر محمد بن الفضيل ، ولايضر بذلك خبرحماد قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين أحدهما من حمام الحرم ، والاخر من غير حمام لحرام ؟ قال : يشترى بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر . فانه لايدل الا على الافضلية بعد جمعه مع الروايات السابقة ، ولا يشترط أن يكون من حمام المسجد أو مكة ، بل يكفى مطلق الحرم لاطلاق الادلة .

وما فى حسن الحلبي من ذكر لفظ(مكة) فهو من جهة انها بعض الحرم كما

لايشترط القمح لاطلاق الادلة التي لايقيدها خبر حماد ، لانه من باب المثال حسب ما يفهم العرف .

اما لو كان الطير من غير الحرم تعين الصدقة بقيمته ، بل فى الجواهر ان النص والفتوى متطابقان على ذلك .

ثم الظاهر انه لافرق بين اطعام المملوك من الطير وغيره ، ولا بين كونه حماماً أو غيره ، وذلك لاطلاق النص ، وما تقدم من وجود مناط الحمام فى غيره من الطيور ، كما لا فرق بين أن تكون الكفارة لاجل الحمام أو لطير آخر .

نعم لايطعم سائر أقسام الحيوان المحرم على المحرم ، أو فى الحرم، لان الادلة لاتدل على جوازذلك ، ولولم يمكن اطعام الطير أو التصدق رجع الى الاخر، ولولم يكن له مال ليفعل ما يجب عليه ، فالظاهر كفاية الاستغفار، لانه يبقى في ذمته الى المستقبل ، لان المستفاد من روايات ذوات الابدال عدم البقاء فى الذمة ، بالاضافة الى انصراف أدلة المقام الى الكفارة فى نفس الحج لا بعد أشهر وسنوات فتأمل .

والظاهر انه لو كان حمام الحرم سبباً لاذية الناس جاز طرده ، لمايستفاد من روايات باب حرمة الصيد الا العادى ، وقد تقدم بعض رواياته هناك فراجع.

وعليه فلايطعم مثل هذا الطير، ثم ان الظاهر انه لايجوز أن يجهض الطائر بيضه الموجب لفساده ، ولو فعل كان عليه كفارة أفساد البيض لاطلاق الادلة .

بل يحرم الاجهاض وان لم يفسد البيض ، لما رواه عبدالله بن سنان ، انه سئل أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا » ؟ قال: من دخل الحرم مستجيراً به كان آمنا من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم . الى غيرهامن

الروايات المشعرة بذلك .

(مسألة ـ ١٩ ـ) المشهوران في العصفور والقبرة والصعوة ـ وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به ـ مد من طعام ، خلافاً للصدوقين فاوجبا لكل طائر عدا النعامة شاة ، وللاسكافي فاوجب في العصفور والقمرى وماجرى مجريهما قيمته ، وفي الحرم قيمتين .

استدل المشهور بمرسل صفوان المنجبر بالشهرة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القبرة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام .

اما الصدوقان فقد استدلا بصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن .

ومثله في الدلالة الرضوي ، كما استدل الاسكافي بخبر سليمان بن خالد المروى ، عن الكافي والشيخ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام بمافي القمرى والدبسى والسمانى والعصفور والبلبل ؟ قال عليه السلام : قيمته فان أصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه فيه دم شاة . وفي مكان آخر : (الدنجى) مكان الدبسى .

أقول : لا يخفى ان المرسل مخصص للصحيح ، وحيث ان المرسل حجة صح التخصيص ، الا ان المدارك قدم الصحيح على أصله ، اما رواية الكافي فقد ردها الجواهر بقصور السند ، لكن حيث ان الراوي له الكافي ، فالظاهر جواز العمل به والتخيير بين المد والقيمة ، واللازم القول بانه اذا كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان ، لان اطلاق المرسل مقيد بهذا .

ثم الظاهر ان سائر الطيور الصغيرة حالها حال ماذكرناه من التخيير بين المد والقيمة ، فان المنتهى والتذكرة والدروس الحقوا بالطيور الثلاثة المذكورة ماأشبهها ، بل نسبه الاولان الى اكثر علمائنا ـ كما نقله الحدائق عنهم ـ وذلك

للمناط في هذه الثلاثة ـ والصعوة ، وان لم تكن مذكورة في النص ، الا انها نوع من العصفور ـ فانه بعد ان لم يكن في الاصغر من الحمامة شاة بدلالة خبر سليمان وظاهر قول الجواد عليه السلام : (وكان الطير من كبارها فعليه شاة) الشاة ليست مثلا للصغير من الطير فلا يشمله قوله تعالى :« فجزاء مثل ماقتل من النعم » كان المناط الذنس ملاكه فهم العرف محكماً .

ومنه يعلم ان فتوى المستند بان في غير الثلاثة والقطاة دم شاة ، محل نظر ، ومما تقدم ظهر ان الحكم عام لفراخ هذه الطيور الاصغر من الحمام ، لاطلاق الادلة ، ولايبعد ان يكون حكم البيض هنا القيمة ـ كما تقدم في بيض الحمام ـ لفهم وحدة الملاك فتأمل .

ثم انه لوشك في ان الطائر من شبه الحمام أو الاصغر منه ، كان الحكم العلم الاجمالي ، بناءاً على جريانه في الماليات ، لكن قد تقدم الاشكال في ذلك ، وعليه يكون بعد الفحص وبقاء الشك مخيراً بين الكفارتين او نصفهما .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى على المشهور ، بل قال في الجواهر : لاأجد فيه خلافاً بين المتأخرين ، خلافاً للحلبيين ، فانهم اوجبوا فيها حملا قد فطم ورعى من الشجر وعن ابن زهرة الاجماع عليه .

أقول : ولا بأس بالقول بجواز كليهما ، لما تقدم من وحدة الامر فيهما ، ويدل عليه الاية المباركة والرواية .

ففي صحيحة مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام : في اليربوع والقنفذ والضب اذا أصابه المحرم فعليه جدى ، والجدى خير منه ، وانما جعل عليه هذا لكى ينكل عن قتله غيره من الصيد ، فان المماثلة حاصلة بين المذكورات وبين الحمل ، كما ان العلتين (الجدى خير) و (انما جعل) كليتهما موجودتان في الحمل .

وفي الرضوي ، قال عليه السلام : وفي اليربوع والقنفذ والضب جدى والجدى خيرمنه.

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : وفي الضب جدى ، وفى اليربوع جدى وفى القنفذ جدى .

أقول : والحمل وان كان جائزاً ، الاان الاولى الجدى للروايات والشهرة، ثم ان الجدى ماصدق عليه عرفا فليس له عمرخاص ، بل عن جماعة انه جدى من حين الولادة ، وان قال آخرون باعتبار عمرخاص فيه ، ولابأس بالاكبرمن الجدى ، لوضوح انه من باب أقل الواجب ـ كماتقدم مثله فى الحمل ـ ، والظاهران اشباه الثلاثة لها حكمها فى الجدى ، كماعن السيد والشيخين وبنى ادريس وحمزة وسعيد والمحقق الثانى وغيرهم ، ومال اليه الرياض ، وذلك للمماثلة فى الاية المباركة والعلتين فى الرواية ، فالقطة وابن عرس وماشبه لها حكم الثلاثة .

اماابن اوى فالظاهرانه من قبيل الارنب والثعلب، ثم انه لولم يجد الكفارة فهل لها بدل ام لا ؟ احتمالان، من المناط فى سائرماله بدل ومن الاصل، والاول أحوط ، وان كان الثانى أقرب .

(مسألة ـ ٢١ـ) فى قتل العظاية وهى من كبار الوزغ كف من الطعام ، كما أفتى بذلك الصدوق والشيخ والمختلف والدروس وآخرون لصحيحة ابن عمار محرم قتل عظاية ؟ قال عليه السلام : كف من طعام . ودلالتها كسندها لاغبار عليها .

اما عدم فتوى الاكثر به ـ كما فى المستند واختاره هو ـ فليس بشيء قال: لقصور الصحيحة عن افادة الوجوب ، وفيه انه لاقصور لها ؟

ثم ان صغار الوزغ يلحق بالقنفذ ونحوه على الاحوط، وان كان من المحتمل

انه لاشيء فيه ، لانه أصغر من القنفذ .

واما احتمال القيمة، فالظاهر انه لاوجه له، وان كان ربما يستدل لذلك بقول الصادق عليه السلام في صحيحة سليمان: وفي ماسوى ذلك قيمته. اذ هو منصرف عن مثل الوزغ الذي لاقيمة له عرفاً ، وان كان بعض البلاد الكافرة وفي وقت الاضطرار كصنعه دواءاً وماشبه يمكن ان تكون له قيمة .

(مسألة -٢٢-) في قتل الجراد في الاحرام الفداء بكف من طعام أو تمرة مخيراً بينهما، وفاقاً للمحكي عن التهذيب والمبسوط والتحرير والتذكرة والمنتهى والشهيدين وغيرهم، وذلك للجمع بين صحيح محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة: قال عليه السلام : كف من طعام، وان كان كثيراً فعليه شاة .

وبين صحيح زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام، في محرم قتل جرادة ؟قال: يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .

وصحيح معاوية عنه عليه السلام ايضاً ، قلت: ماتقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال عليه السلام : تمرة خير من جرادة .

ومرسل حريز، عنه عليه السلام، قال عليه السلام: يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .

وقال جمع منهم الغنية والمراسم والمقنعة والشرائع والنافع والقواعد بتعين الكف من الطعام ، وقال آخرون منهم الفقيه والنهاية والمقنع والخلاف والمهذب والنزهة والجامع ورسالة علي بن بابوية والسرائر بتعين التمرة، ووجه كليهما ضعيف بعد صحة سند الطرفين ووجود (جراداً) في صحيح ابن مسلم في بعض النسخ لايضر، بعد كون المراد منه الجنس الشامل للواحد ايضاً .

ثم الظاهر انه ان قتل جراداً كثيراً عليه دم للصحيحة والكثرة عرفيه فلا تشمل

مثل الاثنتين والثلاثة وماشبه ، خصوصاً بضميمة مارواه محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جراداً كثيرا ؟ قال : كف من طعام ، وان كان اكثر فعليه شاة .

ولافرق فى الجراد بين ما استقل بالطيران وغيره ، ولابين قتله بنفسه او ببعيره او بوسيلة اخرى ، كما لواشعل ناراً فسقطت فيها ، لاطلاق الدليل .

ثم انه ربما يقال بانه لافرق بين أن يقتلها أو يأكلها أو يفعلهما معاً ، وذلك لان الدليل شامل للقتل، والاكل يلحق به من جهة مايستفاد من روايات الصيد من حرمة اكله ، وقد افتى بذلك ابن الجنيد ، لكن جعل كفارته دماً استناداً الى رواية عروة الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال: عليه دم . لكن في الحدائق ان المتأخرين ردوا هذه الرواية من جهة ضعف السند

أقول: وهو كذلك، فمنتهى الامر القول باستحباب الدم هذا ولكن فى الحكم فى الاكل بدون القتل تردد، وان كان الاحتياط لحوقه بالقتل .

قال في الجواهر : المتجه الحاق أكل الجراد بقتلها في التصدق بتمرة ، خصوصاً بعد قوله : وتمرة خير من جرادة ، ولو كان الجراد مؤذيا جاز قتله ولا كفارة لما عرفت في فصل محرمات الاحرام .

ولو أصاب الجراد واطلقها بدون اذية لم يكن عليه شيء ، واما اذا أخذها واعطاها لغيره فقتلها لم يستبعد ان تكون عليه الكفارة ان كان الفاعل مختاراً ـ للمناط ـ .

اما اذا كان آلة فلاشك في الكفارة ، لان فعلها فعله ، وقد تقدم حرمة الدلالة على الصيد .

ثم انه قد تقدم ان الحرمة في قتل الجراد اذا امكن اجتنابه ، والا لم يكن حراماً ولا كفارة حينئذ .

(مسألة ـ٢٣ـ) حيث تقدم جواز قتل القمل والقائة فالظاهر ان ما ورد من الكفارة فيها ، محمول على الاستحباب .

ففي صحيح حماد ، سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القمل عن جسده فيلقيها ؟ قال عليه السلام : يطعم مكانها طعاماً . ومثله خبر ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً .

وصحيح الحسين بن ابي العلاء : المحرم لاينزع القملة من جسده ، ولا من ثوبه متعمداً ، وان قتل شيئاً من ذلك خطاءاً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده.

وخبر ابن مسكان ، عن الحلبي قال : حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات ، فأردت ردهن فنهاني؟ وقال: تصدق بكف من طعام .

وهذه الاخبار محمولة على الاستحباب ، لصحيح ابن عمار، سئل الصادق عليه السلام ، عن المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان؟ فقال عليه السلام: لاشيء عليه ولايعود .

وفي صحيحته الاخر ، عنه عليه السلام قال : لاشيء في القملة ولاينبغي ان يتعمد قتلها .

وخبر مرة مولى خالد، انه سئله عليه السلام ، عن المحرم يلقى القملة ؟ فقال عليه السلام : القوها أبعدها الله تعالى غير محمودة ولامفقودة .

ورواية أبي الجاورد قال : سألت : أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل قتل قملة وهو محرم ؟ قال : بئس ماصنع ، قال : فما فدائها ؟ قال عليه السلام: لافداء لها .

بل وخبر الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام ، انه سئل عن محرم قتل قملة ؟ قال : كلشيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها .

ثم ان المشهور حكموا بان حكم قتلها حكم القائها، خلافاً لما عن الشيخ

فى المبسوط حيث جوزقتلها وأوجب الفداء في رميها دون قتلها .

ثم انه اذا جاز قتلها ورميها لم يفرق ان يكون من نفسه أومن غيره .

أما اذا لم يجز وأوجب الكفارة ، فالظاهر ان الحكم شامل لما اذا رماه أو قتله ولو من محل لاطلاق الادلة ، ومن القتل العمدى اذا جعل في رأسه مايقتله في حال الاحرام ، وان كان الجعل قبل حال الاحرام .

اما اذا كان الجعل فى حال الاحرام والقتل بعد الاحرام لم يكن بذلك بأس فهو كما اذا نصب شبكة في حال الاحرام تصيد بعد الاحرام ، حيث لاشيء عليه واذا قلنا بعدم جواز الالقاء لم يكن منه بما اذا نزع ثيابه التى كان فيهـا القمل ، اما اذا غسل نفسه أو ثوبه فقتل القمل عمداً ، فالظاهر انه ملحق بالقتل العمدى.

(مسألة ـ٢٤ـ) المحكى عن المبسوط والوسيلة والاصباح ان في قتل البطة والاوزة والكركى شاة ، وكأنه لصحيح ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه . لكنك قد عرفت سابقاً عدم اختصاص الحكم بهن، بل كل ماكان بمقدار الحمام أواكبر منه له حكم واحد وقد حكى عن ابن حمزة دعوى وجود الرواية في الكركى، فان كانت فهى مويدة لاطلاق ماذكرناه .

لكن فى الجواهر انه لم يعثر على الرواية ، وذهب جماعة منهم علي بن بابويه وابن حمزة الى وجوب كبش في قتل الاسد ، وقيده بعضهم بما اذا لم يرده ، ونفى اخرون فيه الكفارة بخصوصه .

استدل الاولون بمارواه الكافى ، عن سعيد المكارى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال عليه السلام : عليه كبش يذبحه . ورده الاخرون بالاصل وضعف الرواية .

أقول : لااشكال في عدم الكفارة ان أراده الاسد، أما اذا لم يرده ، فالرواية

لكونها في الكافي مشكل ردها، فالاحوط العمل بها، والظاهر ان حكم المحرم ذلك أيضاً، لمفهوم مايأتي في أحكام الحرم من الصحيحة الدالة على انه يجوز للمحرم قتل مايجوز قتله للمحل في الحرم .

ومنه يعلم الاشكال في قول المستند بان غاية مايدل عليه الرواية ذبح الكبش للحرم لا للاحرام ، فتأمل .

(مسألة ـ ٢٥ ـ) في قتل الزنبور، كف من طعام ان كان متعمداً في قتله ولم يكن اراده والافلاشيء .

ويدل عليه صحيح معاوية قال : سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن رجل محرم قتل زنبوراً؟ قال: انكان خطاءاً فلاشيء عليه ، وانكان متعمداً يطعم شيئاً من لطعام .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: ان كان خطاءاً فليس عليه شيء ، قلت : لابل متعمداً قال : يطعم شيئاً من طعام ؟ قال : قلت انه أرادني ، قال : ان ارادك فاقتله .

وعن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً ؟ قال ان كان خطاءاً فليس عليه شيء ، قال: قلت والقمل؟ قال: يطعم شيئاً من طعام.

والرضوي عليه السلام : وان قتلت زنبوراً تصدقت بكف من طعام . وفي بعض نسخه : ومن قتل زنبوراً فعليه شيء من الطعام ، فان كان أراده فليس عليه شيء .

والدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال: ومن قتلا عظابة أوزنبوراً وهو محرم، فان لم يعتمد ذلك فليس عليه شيء، وان تعمد اطعم كفاً من طعام وكذلك النمل والذرة والبعوض والقراد والقمل .

وفي المقنع مثل الرضوي .

ومقتضى هذه الروايات وجوب كف ، أوشيء من الطعام ، وحيث ان الروايات فيها المعتمد وجب العمل بها ، والشيء يقيد بالكف حملا للعام على الخاص .

لكن عن المفيد والسيد ان فى قتل الزنبور تمرة ،وفي قتل زنابير كثيرة مداً من طعام ، أو من تمر ، وعن الاسكافى ان فيه كفاً من طعام أو تمر ، وعن جماعة منهم الحلي ن مع العمد فيه كف من طعام ولاشيء من الخطأ، الى غير ذلك من الاقوال .

ومالايوافق الروايات من هذه الاقوال كأنه فهم منها ان الشيء يشمل التمرة أوتمسك بقوله عليه السلام فى الروايات السابقة: تمرة خير من جرادة. والمد باعتباراشتماله على تمرات كثيرة ، قبال انه قتل زنابير كثيرة ، لكن الظاهر لزوم كف لكل زنبور ، لانه مقتضى السببية .

أما ماذكره المستند من ان شيئاً من الاخبار لايثبت الوجوب ، فلايخفى مافيه ، ولذا اختار الحدائق وغيره الوجوب ، أما ماتقدم فى محرمات الاحرام من قتل الزنبور فلابد ان يقيد بمافي هذه الاخبار.

ثم الظاهران المراد من هذه الاخبار الزنبور المتعارف لاالنحل، ثم الظاهر ان في قتل سائر الهوام ان أراده أواخطأفي قتله لم يكن عليه شيء للاصل والمناط وماسيأتى .

وأما اذا قتله عمداً بدون قصد فالاحوط التمرة لروايات الجراد المعللة أو كف من طعام لروايات الزنبور بعد استفادة وجوب شيء عليه من مرسل المقنعة وكل شيء أراده من السباع والهوام فلاحرج عليه في قتله .

بل وصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام: اذا احرمت فاتق الدواب

كلها الا الافعى ـ الحديث .

بل وغيرهما أيضاً من بعض الروايات الاخر.

ثم انه لابأس بالقول باستحباب كفارة كف من طعام لماذكر فى خبر الدعائم من باب التسامح .

(مسألة ـ ٢٦ ـ) مالاتقدير لفديته يجب مع قتله قيمته قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف بـه غير واحد ، وفي الحدائق صرح الاصحاب به وظاهرهم الاتفاق عليه ، وفي المستند بلاخلاف فيه يعلم ، واستدلوا لذلك بأمرين :

الاول : تحقق الضمان مع عدم تقدير للمضمون شرعاً فيرجع الى القيمة كغيره ، وفيه نظر واضح، اذ أي دليل دل على اطلاق الضمان فالا صل عدمه .

الثاني : صحيحة سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة وفيماسوى ذلك قيمته .

أقول : لايبعد ارادة الحيوانات السائمه غير الطيور والهوام وامثالهما من هذه الصحيحة اذ قد عرفت فى المسائل السابقة احكام الطيور والهوام ، بالاضافة الى ان الهوام لاقيمة لها غالباً .

ومنه يعلم خروج حكم البيض أيضاً، وقد ذكرنا سابقاً حكمه، وعليه فمافى الجواهر تبعاً للشرائع من ان حكم البيوض القيمة ، محل نظر.

ثم الظاهر ان هذه الرواية أخص مطلقاً من الاية ، فاللازم تخصيصها بها لكن ربمايقال بانه لاتعارض بينهما، اذ مقتضى الجمع بينهما التخيير بين القيمة والمثل ، الاان الاحوط القيمة ، والقيمة يعينها العرف .

والظاهر كفاية الواحد فيه اذا كان من أهل الخبرة اذا كان ثقة ، اذ اعتبار

التعدد والعدالة في أهل الخبرة غير ظاهر الوجه ، ولو اختلف أهل الخبرة اخذ بنصفي القولين وثلث الثلاثة وهكذا ، ويحتمل التخيير لانهما حجتان فكلاهما طريق ، ويحتمل جواز الاخذ باقلهما لاصالة البرائة عن الزائد .

ثم انه لو وجب على انسان الشاة كفارة فلم يجدها اطعم عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر استغفر الله سبحانه اذا كان عن ذنب والالم يعلم وجوب الاستغفار ، اللهم الا ان يقال ان الاستغفار عن نقص لاعن ذنب ، ولذا حكي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اني استغفر الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب ، فان لوازم الجسم نوع من عدم اللياقة الاضطراري في جنب الله سبحانه .

ففي صحيح ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام : من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

أما الاستغفار فهو مقتضى القاعدة في الذنب ، دون ماسواه ، بل الواجب الاستغفار على ذنب الصيد المحرم على كل حال ، وكونه بدلا عن الكفارة المفقودة غير ظاهر الوجه ، وان ذكره بعضهم .

ثم انه لو لم يقدر على القيمة الكاملة أو الشاة ، بان تمكن من بعض الشاة ولو لحماً ، لم يستبعد وجوبهما ، لقاعدة الميسور .

وكذلك بالنسبة الى عشرة مساكين وثلاثة أيام ، وهل القيمة التي تقدمت لماسوى المذكورات في صحيحة سليمان ، تعطى للفقير أو يطعم بها الفقير؟ الاحوط الثاني ، وان كان لايبعد التخيير لاطلاق الدليل ، نعم لاشك في انه لايعطى ولايطعم غير الفقير لانصراف الدليل عنه .

ثم انه قد تقدم في بعض المسائل السابقة ان المعيار في عدم الوجدان في القيمة وعدم الامكان في الصيام العرف والعرف يرى ان اعتبار العجز انما هو في الازمنة

القريبة من الحج لا الى آخر العمر.

(مسألة ـ ٢٧ ـ) الظاهر انه يجزى فداء المعيب عن الصحيح اذا صدق عرفاً للاطلاق، وكذا المريض عن السليم والمماثلة في الاية في أصل الشيء، لافى خصوصياته، لانه المنصرف من الاية.

نعم لابد وان لايكون شديد المريض، بحيث ينصرف عنه الدليل، خصوصاً اذا أوجب مرضاً فى الاكل وكان ضاراً، وكذا يجزى القسم المردى من التمرة والبرونحوهما في الطعام للاطلاق.

نعم اللازم ان لايكون شديد الردائة بحيث ينصرف عنه الدليل، ولوكان المعيب ناقصاً نقصاً من أصل الحيوان، كمالوكان مقطوع اللية او اليد والرجل لم يجز للانصراف، ولا اشكال فى انه يجزى الصحيح عن المعيب، ولا في كفاية المماثل فى العيب، كما لوفدى الاعور بالاعور، والاعرج بالاعرج، بل فى الجواهر بلاخلاف أجده الامن ابي علي على الظاهر.

نعم ينبغى عدم الاشكال، فيما اذا كان الحيوان مريضاً شديد المرض، بحيث انه لوكان فدائه مريضاً لم ينتفع به، لانه ضار لم يكف لانصراف الدليل عنه.

أما المماثلة في الذكورة والانوثة واللون والسمن والهزال والكبر والصغر وأمثال ذلك فلاينبغي الاشكال فى عدم اعتبارها بعد الصدق، كما لاينبغى الاشكال فى كفاية الشاة والصخل في كل مكان وردالحمل والجدى فيه، لوضوح انه من باب اقل المجزى، بل فى الجواهر انه لاخلاف عندنافيه.

ثم الظاهر انه لااشكال فى صحة كون الفداء حاملا اذالم يكن الصيد حاملا بل وان كان حاملا، لاطلاق المماثلة، وان كان الصيد حاملا بتوأم والفداء حاملا بواحد، أوكان الصيد حاملا والفداء فارغاً، فالظاهر الكفاية، لاطلاق الادلة بعد كثرة حمل الصيد ولوكان فيه كفارة زائدة لزم التنبيه، فعدم التنبيه

دليل العدم .

ومنه يعلم ان ماذكره جمع من اعتبار المماثلة في الحمل، فاذا كان الصيد حاملا وجب فداء حامل، محل منع، وعن المدارك احتمال أجزاء غير الماخض قوياً ، لعدم تأثير هذه الصفة فى زيادة اللحم ، بل ربما اقتضت نقصه فلايضر وجودها كاللون .

اقول: قد عرفت ان هذا الاحتمال هو الاقرب لاطلاق الدليل، واما احتمال ان يجب في الصيد الحامل فداءان له ولولده ، فالاصل منعه بعد عدم شمول الاطلاق للجنين في البطن .

ومنه يعلم ان الطير لو كان في بطنه بيض ، لم يجب فداء البيض ، وان كان الاحوط فدائه، لاحتمال شمول أدلة فداء الصيد والبيض له، بل قال في الشرائع: اذا أصاب صيداً حاملا فألقت جنيناً حياً ثم ماتا بالاصابة فدى الام بمثلها والصغير بالصغير ، وشرحه الجواهر بقوله . بلاخلاف أجده فيه بيننا ، بل في المدارك نفيه بين العلماء، بل ولااشكال بوجوب الامر بالفداء ـ انتهى. فان ثبت اجماع أو ان العرف رأى شمول الاطلاق للجنين، فهو والافقد عرفت الاشكال في وجوب الزائد عن فداء واحد، وان كان احوط خصوصا فى فرض الشرائع .

ثم الظاهر ان وقت التقويم في القيمى وغيره وقت الضمان لانه وقت التعلق بالذمة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٢٨) قالوا توجب الضمان ثلاثة أشياء مباشرة الاتلاف ، واليد، والسبب، بلااشكال ولاخلاف في الجملة ، ويدل على ذلك النص والاجماع في الجملة ـ كما سيأتى طى المسائل الاتية ـ .

اما المباشرة فانه كما يجب قتل الصيد فدية ، كذلك يوجب أكله الفدية بلاخلاف ولااشكال ، وفي الجواهر تطابق على ذلك الكتاب والسنة والاجماع

بقسميه ، وقبل الشروع في المطلب لابد من بيان امرين :

الاول : ان الظاهر ان غير الاكل من سائر الاستعمالات ، كما اذا قتله ولبس جلده أو تدهن بدهنه أو ما اشبه ذلك لايوجب الفدية ، وذلك للاصل بعد عدم دلالة الدليل عليه ، وان كان الظاهر انه حرام للاشعار في الروايات عليه ، مثل قوله عليه السلام : (فيستحل من اجلك) وقوله عليه السلام : (يدفنه) وغيرهما .

الثاني : هل ان أكل المحرم من الصيد كالضب ، وأكل المحرم من الحيوان المحلل في الاصل كأكل خصية الظبي ؟ أو شرب دمه في حكم أكل لحمه ام لا ؟ احتمالان ، من انه أولى بالفدية من أكل الحلال بالاصل عرفاً ، ومن ان المنصرف من الادلة أكل المحلل ، فالاصل عدم الفدية في الاكل المحلل ، وهذا لعله الاقرب ، وان كان الاول أحوط ، ولو تحول اللحم أو نحوه من الصيد من اصله بالاستحالة ، كما اذا جعل رماداً دواءاً ـ مثلا ـ وأكله ، فهل له نفس حرمة وفدية أكل الصيد ؟ احتمالان ، من سلب الصدق وانصراف الادلة ، ومن انه أكله حقيقة ، والاحوط الثاني ، ومثله مالو طبخه فشرب الماء المطبوخ معه ، لانفس اللحم .

اذا عرفت ذلك نقول : قد اختلفوا في الفدية التي تجب بأكل الصيد على قولين :

الاول : انه يلزمه فداء آخر ، وهو المحكي عن الشيخ والحلي والفاضل والشهيدين وغيرهم ، بل نسب الى الاكثر والى المشهور .

الثاني : انه يلزمه قيمة ما أكل ، وهو المحكي عن الخلاف والقواعد والارشاد والشرائع وغيرهم ، وقد أشكل في كلا القولين المدارك قال : ولو تخيل الاجماع على ثبوت أحد الامرين ، لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل ، تمسكاً

بمقتضى الاصل ، ويويده صحيح ابان (الاتى) حيث لم يذكر شيئاً غير الفداء ، قال في الجواهر: وقد سبقه الى هذا استاده الاردبيلي ، بل منع الاجماع .

أقول: لكن الروايات المتواترة تدل على لزوم أمرين، بالاضافة الى اقتضاء تعدد السبب لتعدد المسبب، وبهذه الادلة ترفع اليد عن ظهور صحيح أبان ان سلم له ظهور ، والاقرب هو القول المشهور ، ويدل عليه متواتر الروايات ، مثل الروايات المستفيضة (الاتية) في مسألة اضطرار المحرم الى أكل الصيد أو الميتة ، حيث ذكرت انه يأكل الصيد ويفديه ، وظاهره وجوب الفدية المتعارفة لا القيمة .

وصحيح ابي عبيدة، سئله عليه السلام، عن محل اشترى لمحرم بيض نعامة فأكله المحرم ، فقال عليه السلام : على الذى اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قال : وماعليها ؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم جزاء لكل بيضة شاة .

وصحيح زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام: من اكل طعاماً لاينبغى له أكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاة .

ومرفوعة محمد بن يحيى : عن رجل أكل من لحم صيد لايدرى ماهو وهو محرم عليه دم شاة .

وصحيح علي بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام، عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جمعاً وهم حرم ماعليهم ؟ فقال عليه السلام : على كل من أكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدته .

وخبر يوسف الطاطرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، صيد أكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة شاة، وليس على الذابح الاشاة .

ومرسلة ابن ابي عمير، عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له : المحرم يصيد

الصيد فيفديه أو يطعمه او يطرحه ؟ قال : اذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال عليه السلام : يدفنه .

وروايته الاخرى ، عنه عليه السلام ، قلت : أيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : اذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

وخبر الحرث بن المغيرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم ؟ قال:عليه لكل بيضة دم وعليها ثمنها وفديتها (الى ان قال :) ان الفداء لزمته لاكله، والجزاء لزمه لاخذ بيض حمام الحرم .

وصحيح أبان بن تغلب، سئل عن الصادق عليه السلام، عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وإكلوها ؟ فقال عليه السلام : عليهم مكان كل فرخ أصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قال : فأن منهم من لايقدر على شيء ؟ فقال: يقوم بحساب مايصيبه عن البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً.

فان ظاهره لزوم بدنات على عدد الفراخ ، وبدنات على عدد الرجال الذين أكلوا ، ويؤيده قوله عليه السلام : (ويصوم لكل بدنة) فأن ظاهره ان على كل رجل بدنات بدنة لذبحه وبدنة لاكله من هذا وبدنة لاكله من ذاك .

و موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت : رفقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال عليه السلام : على كل انسان منهم شاة .

وهذه الروايات دالة على قول المشهور وخفاء دلالة بعضها وضعف سند بعضها لايضر بعد وجود المعتمد الدال فيها .

اما القول الثاني : فقد استدل له بروايات ، بالاضافة الى أصل عدم تعدد

الفداء ، ففى موثق ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : واي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه . فان على كل انسان منهم قيمته ، فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك .

وحسن منصور بن حازم ، أوصحيحة ، عن الصادق عليه السلام قال : له اهدى لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا ؟ فقال : لايري به أهل مكة بأساً قال : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

والرضوى : و متى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته .

ويرد عليهم ان المراد بالموثقة الفداء ، بقرينة ذيلها ، وبهذه القرينة ، وقرينة سائر الروايات يحمل الثمن والقيمة في الروايتين الاخريين على ذلك ايضاً ، وعلى هذا فلا مجال لاحتمال التخيير بين القيمة والفداء ، كمالايبقى وجه لقول المدارك واستاده ، وان صحيحة ابان لابد من تقييدها بما تقدم فتأمل .

ثم الظاهر ان موضوع المسألة كون القتل والاكل للمحرم في الحل ، لا في الحرم والا فيتضاعف الجزاء لو كان محرماً في الحرم ، وذلك لاطلاق أدلة القتل ، وأدلة الاكل ، وأدلة الحرم ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر تبعاً لغيره قال : فيأتى على قول المصنف اذا قتل في الحرم ، وأكل وهو محرم فداء وقيمتان ، وان كان في الحل فداء وقيمة ، و في المستند الاقوى وجوب دم شاة في أكل لحم الصيد مطلقاً

لكن ظاهر النصوص السابقة تكرر الفداء ايّا ماكان ، فان كان الفداء بقرة فبقرة ، وان كان بدنة فبدنة ، وان كان شاة فشاة ، وقد صرح بذلك في صحيح أبان ولا وجه لقول كاشف اللثام ان تكون البدنة هنا لتضاعف الجزاء ، لانه خلاف الظاهر .

نعم لابأس بالقول بان ماليس فدائه حيواناً يكون فداء أكله الشاة ، لخبر الطاطرى المتقدم ، بل ولاشعار غيره فتأمل.

ثم انه لو لم يقدر على الفداء للاكل شاة كانت الفداء أو غيرها كان الحكم كما سبق في المسائل السابقة بالنسبة الى الابدال لوحدة المناط لدي العرف .

(مسألة -٢٩-) لورمى صيداً فله صورخمس .

الاولى : ما اذا لم يصبه .

الثانية : ما اذا شك في الاصابة وعدمه .

الثالثة : ما اذا أصابه ولم يؤثر فيه .

الرابعة : ماذا أصابه وشك في انه أثرفيه أم لا ؟

الخامسة : ما اذا أصابه وأثرفيه .

قال في المستند : بعدذكر أربع صور الاولى فلاشيء عليه بالاصل وبالاجماع في الاول وبلاخلاف الا من القاضى كما قيل وفي الثانى وبلا خلاف مطلقا كما قيل ، بل بالاجماع المحكى عن جماعة في الثالث ، وعلى الاقوى وفاقاً لظاهر المدارك في الرابع و ظاهر الشرائع والتحرير التوقف فيه كل ذلك للاصل الخالى عما يصلح للمعارضة ، مضافاً في الثالث الى رواية أبي بصير -انتهى.

أقول : ظاهر الروايات الموجبة للكفارة العلم بتحقق موضوع الاصابة ، فاذا لم يعلم كان مجرى للبرائة بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة .

نعم لابد من التحقيق مع الشك لما ذكرناه في موضعه من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية .

ثم ان القاضى كما عرفت توقف في الثانى ، وكأنه لما لاجله توقف الفاضلان فى الرابع .

قال في الجواهر مازجاً مع المتن : وكذا يضمن الفداء كاملا لو أصابه ولم يعلم انه اثر فيه أولا كما في القواعد وغيرها ومحكى النهاية والسرائر، ثم نقل عن الغنية والجواهر الاجماع على الفداء ،وعن المهذب ما يفهم منه الاجماع ، ثم نسب الى النافع والتحرير نسبة القول بالفداء الى القيل مشعراً بتمريضه وتردد هو اولا ثم اختار الفداء ولو من باب شدة الاحتياط فى مراعاة الحرم والاحرام .

أقول : والظاهر البرائة ، اذ الاحتياط لامجال له مع الاصل ، واحتمال الاجماع موهون بذهاب من عرفت الى العدم ، مضافاً الي انه محتمل الاستناد الى التعليل في رواية أبي بصير- التي هي دليل آخر للقول بالفداء - وهي مارواه عن الصادق عليه السلام سأله عن محرم رمي صيداً فأصاب يده فعرج ؟ فقال عليه السلام : ان كان مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلاشيء عليه ، و ان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداه لانه لايدرى لعله قد هلك وأنت ترى عدم دلالة التعليل على مذهبهم ، فالقول بالعدم هو الاقوى .

واما الصورة الخامسة : وهى ما اذا رماه فجرحه فله شقان :

الاول : ان يراه بعد ذلك وقدطاب أوتعيب .

الثانى : ان لايراه ويحتمل هلاكه .

ففى الاول : أقوال ضمان الادش ، كما فى الشرائع ، وعن القواعد وربع الفداء ، كما عن النافع ، وربع القيمة كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح والسرائر والجامع ، وهنا قول رابع ، وهو تصدق بشيء مع الجرح فى غير يده ورجله ، كما عن والد الصدوق والمفيد والحلى والديلمى وابن حمزة والمختلف ، والاقرب انه في كسر اليد والرجل التخيير بين ربع الفداء

أو ربع قيمة الصيد للتصريح بكل منهما في النص ولا أظهرية لاحدهما على الاخر ليرجع اليه ، وهذا التخيير هو الذي يقتضيه (المماثلة) في الاية ، فاذا ماثل شيء شيئاً كان ربع هذا مثل ربع ذاك .

اما ما في سوى ذلك من الجراح ، مثل فقاء عينه و جدع أنفه وصلم اذنه و سائر جروحه فالارش لانه مقتضى المماثلة المذكورة ولازم التخيير في اليد والرجل التخيير هنا ايضاً ، اي بين ارش الصيد وارش الفداء المشابه له ، وان كان ارش نفس الصيد أولى .

ففي صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ماصنع الصيد؟ قال : عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ماصنع الصيد فان راه بعد ان انكسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته .

وخبره الاخر ، عنه عليه السلام ايضاً قال : سألته عن رجل رمى صيداً انكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ؟ قال عليه السلام : عليه ربع الفداء.

وخبر أبي بصير ، قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله ، فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فقال عليه السلام : عليه فدائه ، قلت : فانه راه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه ربع ثمنه.

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال: اذا رمي المحرم الصيد فكسر يده أو رجله ، فان تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء .

اما ما في الرضوى من التصدق بشيء في الجرح ، فهو محمول على الارش، اذ غالباً مالايعلم الارش بالضبط اولايكون له ارش عند العرف فاللازم التصدق بشيء ، لانه مضمون ، وان كان ربما يقال انه اذا لم يكن له ارش فالاصل البرائة .

قال في فقه الرضا عليه السلام : فان رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا يدرى ما صنع فعليك فدائه ، فان رأيت بعد ذلك يرعى و يمشى فعليك ربع قيمته ، وان كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام .

الثانى : ان لا يراه بعد التعيب ويحتمل انه هلك ، و في هذا الحال يلزمه الفداء الكامل ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المنتهى والانتصار وشرح الجمل للقاضي والخلاف وغيرهم الاجماع عليه ، ويدل عليه ما تقدم من الروايات.

اما رواية السكونى التى عبر عنها الجواهر بالقوية ،عن جعفر عن أبيه ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام ، في الحرم يصيب الصيد فيرميه ثم يرسله قال : عليه جزائه فلا دلالة فيها على مانحن فيه ، اذ(جزائه) مجمل .

ثم لو قام عنده ماهو حجة كالشهادة انه لم يهلك لم يكن عليه الفداء الكامل ، لان ظاهر النص والفتوى انه لم يدر ماصنع الصيد ، ولا ينبغى الاشكال في ان الرمى في الروايات والفتاوى من باب المثال ، والا فحال كسره أو جرحه بيده أو بالقائه من شاهق ، أو القاء شاهق عليه له نفس الحكم ، ولو أمر غيره فان كان آلة كان عليه الكفارة ، والا فهو داخل في الدلالة وهل المراد بكسريده أو رجله واحدة منهما ؟ أو يشمل الحكم حتى فى كسر كل الاربع ؟ الظاهر الاول ، ففي كسر كل يدو رجل عليه ربع القيمة ، ولو لم يقدر على القيمة فالظاهر ان حكم حكمه من لايقدر على الجزاء للمناط ، ومع عدم القدرة مطلقا فالظاهر انه لاشيء عليه ، اذ مع العمد فالاستغفار محتاج اليه على كل حال ، وبدون العمد فلا دليل على الاستغفار فالاصل عدمه ، ولو كسر رجل ، أو جناح طائر ، اوجرحه كان عليه الجزاء ، فان كان الطائر فيه الشاة ، كما في الحمام ونظائره الى الاكبر منه ، كان حكمه حكم الصيد ، لوحدة المناط في كل ما ذكرناه ، وان كان أصغر من الحمام كان في كسر جناحه أو رجله ربع

المـد ، أو ربع القيمة ، و في جرجه بالنسبة ، و ذلك لجريان مناط المقام هنا ايضـاً .

ومنه يعلم حال فعل الكسر والجرح بما فيه الحمل والجدى كما يعلم حال كسر وجرح سائر الصيد ، اذالعرف يستفاد من روايات المقام وحدة المناط ، وكذلك يعلم ما اذاكان الكسر والجرح فى الحرم فقط ، أوفى الاحرام فقط . أوحال كونه في الاحرام وفى الحرم ، لاطلاق بعض الادلة المتقدمة والمناط في بعض الادلة الاخر .

(مسألة ـ٣٠ـ) روى الشيخ ، عن أبى بصير ـ بسند ضعيف ـ انه قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ، ما تقول فى محرم كسر أحد قرنى الغزال في الحل ؟ قال عليه السلام عليه ربع قيمة الغزال ، قلت: فان كسر قرنيه قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت : فان هو فقأ عينه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فان كسر احدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو كسر أحدى رجليه ؟ قـال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو قتله ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فان هو فعل به وهو محرم فى الحرم ؟ قال : عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة اذا كان محرمـاً فى الحرم .

وقدعمل بهذه الرواية القواعد وفوائد الشرائع والمبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والارشاد ، بل والمختلف فى خصوص العين ، بل نسبه غير واحد الى الشهرة ـ كما نقل عنهم الجواهر ـ لكن الرواية لايمكن الاعتماد عليها ، لعدم شهرة محققة جابرة ، ولا انها في مثل الفقيـه أو الكافى الذي ضمن صاحبه أن لايودع فيه الا ما هو حجة ، ولذا ذهب غير واحد الى الارش فى الامور المذكورة مما لم يثبت فيه شيء آخر بدليل خاص، وانما قالوا بالارش لما سبق من أنه مقتضى المماثلة في الاية المباركة ، فان الارش

مثل ، ولايبعد أن يكون الجزاء منصرفاً الى الارش في قوى السكوني المتقدم فانه اذا قيل للانسان اعط جزاء ما فعلت لا يتبادر منه الا اعطاء مقدار خرابه .

اماالاخبار الاخر الواردة في المقام ، فاللازم حملها على ما ذكرمن المقدر في اليد والرجل والارش فيما سوى ذلك .

ففي صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا كنت حلالافقتلت الصيد في الحل ما بين البريد والحرم ، فان عليك جزائه ، فان فقئت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .

وفي خبر الخازني سألت أباعبد الله عليه السلام،عن المحرم اذا اضطر الى الميتة (الى أن قال :) وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم ، فان عليك جزائه ، فان فقئت عينه أو كسرت قرنه ، أوجرحته تصدقت بصدقة ، فان الصدقة مطلقة محمولة على ماتقدم .

وفي خبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم كسر قرن ظبي؟ قال يجب عليه الفداء، قال :قلت فان كسر يده ؟ قال عليه السلام فان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة . فان الفداء يحمل على الربع ،كما ذكر في خبره المتقدم والشاة تحمل على مالم يره ـ كماتقدم ـ .

ومما ذكرنا ظهر وجه المناقشة في كثير من الاقوال المذكورة في المقام كما ظهر وجه الجمع بين الروايات .

(مسألة ـ ٣١ ـ) لو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداءاً اجماعاً محققاً ومنقولا،وقد نقل المستند والجواهر الاجماع المستفيض نقله فيه ، وفي الحدائق، وعن المدارك وغيره الاجماع عليه ، ويدل على الحكم مستفيض الروايات :

كصحيح عبدالرحمان ، سألت أباالحسن عليه السلام ، عن رجلين أصابا

صيداً وهمامحرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء ؟ قال لا: ، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد ، قلت : ان بعض أصحابنا سئلنى عن ذلك فلم أدر ما عليه ؟ فقال : اذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا .

أقول : المراد الاحتياط عن الجواب .

وصحيح زرارة وبكير عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً ؟ فقال : على كل واحد منهما الفداء .

و صحيح ضريس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصاب أحدهما ؟ قال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء .

ولعل المراد اصابة أحدهما اصابة شديدة دون الاخر اما أن يكون المراد ان الرمى دون الاصابة يوجب الفدية ، فهو خلاف ظاهر الادلة الى غيرها من الروايات ، ومثله لو اشتركوا فى الاكل ، ويدل عليه جملة من الادلة قبل الاجماع المحقق .

مثل ما رواه معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته والمراد به الجزاء بقرينة الروايات الاخر .

ومارواه أبو بصير ـ كما في كتب المشايخ الثلاثة ـ سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها ؟ فقال عليه السلام : على كل انسان منهم فداء .

وفي محكى الفقيه والتهذيب شاة .

و رواية الطاطرى ، قلت لابى عبدالله عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة شاة ، وليس على الذى ذبحه الاشاة . الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر تبعاً لغير واحد كالعلامة والشهيدين وغيرهم ، انه لا فرق في الحكم المذكور بين المحرمين والمحلين والمختلفين ، فليزم كلا منهم حكمة لو كان منفرداً .

قال فى الجواهر : فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة ، وعلى المحل القيمة ولو اشتركا فيه في الحل لم يكن على المحل شيء وعلى المحرم الفداء ، ونسب الي ظاهر من ذكرنا سيما العلامة في المنتهى ، انه لا خلاف فيه بيننا الا من الشيخ في التهذيب في المحل والمحرم اذا اشتركا فى صيد حرمى الفداء كاملا ، وعلى المحل نصف الفداء .

أقول : كان الشيخ استند الي خبر اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن أبيه : كان على عليه السلام ، يقول : فى محرم و محل قتلا صيداً فقال : على المحرم الفداء كاملا ، وعلى المحل نصف الفداء .

وحيث قد عرفت ان الفداء يطلق على القيمة ، بل هو الاصل في الفداء ، لانه جعل مماثلا للصيد ، كان لابد من حمل الخبر المذكور على ارادة القيمة من نصف الفداء ، وذلك بقرينة ان نصف الفداء بمعنى الشاة غير معروف فكيف يصنع بنصفه الاخر ؟ و ان امكن بيعه او اكله .

ويؤيده ماذكرناه مارواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في الصيد تصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء منفرداً . فان ظاهره ان كل واحد يعمل بتكليف نفسه .

ثم الظاهر انه لافرق في الاشتراك بين ان يكون بنسبة واحدة فى القتل والاكل او بنسب مختلفة مثلا ، كما اذا رمى أثنان ظبياً أصاب أحدهما رجله وهو لا يقتل والثانى قلبه وهو يقتل ، وكذا اذا أكل أحدهما مقدار مد من لحم الصيد وأكل الاخر مقدار نصف مد ، وذلك لاطلاق الدليل مع تعارف الاختلاف ، والظاهر

في الحكم من جهة القتل الدفعة العرفية لا التعاقب ، فاذا رماه أحدهما فكسر رجله فهرب فرآه آخر فأخذه وذبحه بدون التواطي بينهما كان على الاول جزاء الكسر و على الثاني الفداء الكامل ، و ذلك لان نص الكسر شامل لاوليهما ، ولايشمله نصوص المقام ، وهل الاكل الموجب للفداء الكامل هو الاكل مرة اوولو مرات ، كمالو أخذ حصته من الصيد وأكله ظهراً وليلا ، مقتضى القاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، فان المنصرف من دليل الكفارة الواحدة وحدة الاكل ، ولافرق بين الصيد بالالة ، أو الكلب ، أوسائر الوسائل للمناط ، كما لافرق في الاكل بين أكل ماهو حرام من المذبوح ، أو حلال وبين الاكل والشرب من دمه مثلا ، للاطلاق والمناط ولافرق في وجوب الاكل للكفارة بين ان يبقى في معدته أو يستفرغه للاطلاق .

(مسألة ـ ٣٢ ـ)لو كان محرماً في الحرم فصاد طيراً فقتله بضربه على الارض كان عليه دم وقيمتان أحداهما للحرم والاخرى لاستصغاره، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والقواعد والوسيلة والمهذب والنافع وغيرهم، وكذا في الشرائع ، والاصل فيه خبر معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه السلام: عليه ثلاث قيمات ، قيمة لاحرامه ، وقيمة لقتله ،وقيمة لاستصغاره اياه .

و هذا الخبر مجبور بالشهرة المحققة ، بل عدم الخلاف في الحكم ـ كما في الجواهر ـ وان اشكل فيه المدارك استضعافاً للخبر والظاهر ان المراد بالقيمة بالنسبة الى الاحرام الدم بالنسبة الى مافيه الدم ، وقد تقدم انه يعبر بالقيمة عن الدم ، ولذا عبر غير واحد من الفقهاء بالدم وقيمتين ، فان قوله عليه السلام

قيمة لاحرامه . مع قرينية الروايات الاخر كاف فى ارادة الدم من القيمة ، ولعل وجه التعبير بالقيمة ليشمل جزاء مافيه الدم ومالیس فيه دم .

اذ قدتقدم ان الطير الاصغر من الحمام ليس فيه الدم ، بخلاف ما يشبه الحمام والاكبرمنه .

ثم الظاهر انه ضمير استصغاره راجع الى الطير ، لا الى الحرم فيشمل المحرم في الحل والمحل في الحرم ، فكلما كان الطير محترماً كان استصغاره موجباً للفداء ، واذا ضربه على الارض فلم يقتل كانعليه ثمن استصغارهلوجود العلة ، وهل المناط قصد الاستصغار ، فاذا ضرب به الارضلامر آخر كالخوف ممن يراه وقد صاد تخليصاً لنفسه وفراراً عن تبعته ، أو المناط ضربه الارض الظاهر الاول .

وعليه فاذا ضرب به الحائط ، أوضرب شيئاً عليه أو سحقه بحذائه كان له ذلك الحكم ، ولوضرب به الارض بعدالقتل فالظاهر ان الحكم موجود لوجود العلة وهل يتعلق الحكم الى غير الطير ، غير بعيد ، لفهم العرف وحدة المناط فاشكال الجواهرفيه لاوجه له .

ثم ان المحكى عن الاكثر التعزير مع ذلك ، وهو مقتضى القاعدة ، لانه فى كل معصية ، بالاضافة الى خبر حمران ، قال لابى جعفرعليه السلام : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال عليه السلام : عليه الفداءوالجزاء ويعزر ، قال قلت فان قتله فى الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ، ويقام للناس كى ينكل غيره .

ثم انمقتضى المسألة السابقة انه لو اشترك جماعة فى الضرب على الارض لطير واحد ، كان على كل واحد جزاء استصغاره ، ولو الجأ الطير الى الفرار فضرب نفسه بحائط اونحوه فمات ، لم يكن عليه جزاء الاستصغار لانصراف

فلا شيء لانصراف النص عن مثله .

(مسألة ـ٣٣ـ) لورمى الصيد وهو حلال فأصابه ، وقد احرم لم يضمنه ، كما أفتى به الشرائع وغيره ، وفي الجواهر بلاخلاف اجده بين من تعرض له ولا اشكال ، وذلك لانه فعله حال الحل والاصل عدم الضمان ، فهو مثل مالو رمى طائراً بدون قصد استملاكه فأخذه انسان ثم أصابه الرمى ، فانه لم يضمن ، وان ملكه الغير قبل الاصابة ، وكذا لورمى كافراً حربياً فأسلم ثم أصابه الرمى ، وسيأتى تفصيل هذه المسئلة فى (كتاب القصاص) .

نعم لوقدر على رد الرمية وجب عليه الضمان ، لانه يعد فعله حال احرامه وحال اسلام الكافر .

نعم فى رمى الصيد ثم ملكه وغيره قبل الاصابة يشكل القول ، بضمانه لانه فعل ذلك حلالا ولم يدل دليل على انقلاب الحكم ، ولوانعكست المسألة فرماه محرماً فأحل قبل الوصول أشكل الضمان ، لانه قتله فى حال كونه حلالا ، ولادليل على حرمة مجرد الرمى حال الاحرام .

(مسألة ـ٣٤ـ) افتى جمع من الاصحاب كالشيخ والمحقق وجماعة ممن تبعهما بأن من شرب لبن ظبية فى الحرم وهو محرم لزمه دم شاة وقيمة اللبن ، وأشكل فى المدارك في الحكم بأنه لامستند له ، الا رواية يزيد بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام ، فى رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها؟ قال: عليه دم وجزائه فى الحرم قال وفى طريق الرواية صالح بن عقبة وهو مجهول أومطعون ، وحيث تسقط الرواية ، فاللازم اعطاء القيمة لانه مما لانص فيه وفيه القيمة .

أقول : يرد عليه أولا : بأن المشهور عملوا بالرواية وهى تجعلها حجة.

وثانياً : بأن الحكم على وفق القاعدة ، فقد استدل له فى محكى التذكرة بأنه

شرب مالايحل له شربه ، اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعاً منه فيكون أكلا لمالايحل له أكله فيدخل فى قول الباقر عليه السلام : من نتف ابطه(الى انقال :) أو أكل طعاماً لاينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ، فان مناط الاكل موجود فى الشرب ايضاً بلا اشكال لفهم العرف وحدة الملاك فيهما ،هذا بالنسبة الى الشاة، واما بالنسبة الى القيمة فلان اللبن جزء الصيد ، فكان عليه قيمته .

ومنه يعلم ان اشكال الجواهر فى استدلال العلامة محل منع، هذا بالاضافة الى ان ظاهر المحكى عن الحلى العمل بالرواية وهو مؤيد لحجيتها لانه لايعمل الا بالخبر الحجة ولذا عمل بالحكم الحدائق وغيره .

نعم ينبغى الكلام في جملة من الفروع ، مثل انه هل ينسحب الحكم الى البقرة وحمار الوحش وغيرهما ؟ احتمالان ، وان كان الظاهر وحدة الملاك ، وهل ينسحب الحكم الى مالوشرب بدون الاحتلاب ؟ وان كان لايبعد ذلك ، اذالمنصرف ان الجزاء لاجل الشرب ، وعليه فلوحلبها بدون شرب ، بل اشربه طفل الغزالة فلا كفارة عليه، ولوكان محرماً بدون كونه في الحرم، أوكان في الحرم بدون الاحرام كانت عليه كفارة واحدة ، كماذهب اليه بعض، لظهور النص والفتوى ان الحكم بالجمع لمكان الاحرام والحرم .

أما لوحلب فأتلف اللبن فلم يبعد وجوب الكفارة عليه ، ولوحلب فشربه غيره كانت الكفارة على الغير لاعلى الحالب ، والاحكام المذكورة وان كان بعضها مورد التأمل ، الا ان الاقرب ما ذكرناه ، خصوصاً وان الكفارة موافقة للاحتياط .

وأما لو شرب لبن حيوان حرام اللحم جهلا أو استسهالا أو غفلة فهل ينسحب الحكم اليه ؟ الاصل البرائة ، والاحتياط الانسحاب ، وان كان الاول

غير بعيد

(مسألة ـ ٣٥ ـ) تقدم ان موجبات الضمان ثلاثة، وقد سبق الكلام في المباشرة والكلام الان في اليد ، فقد اختلفوا في ان الانسان لو كان معه صيد فاحرم ، هل يخرج الصيد عن ملكه ، كما صرح به الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم بل عن الاكثر ، بل عن جواهر القاضي ، ومنتهى العلامة وغيرهما الاجماع عليه أوانه لايخرج عن ملكه ، بل يجب عليه ارساله ، كما عن الاسكافي والشيخ في بعض كتبه ، وتبعهما غيرواحد من المتأخرين منهم المستند .

وهذا هو الظاهر للاصل والاستصحاب بعد عدم تمامية ما استدل به للقول الاول فانهم استدلوا لذلك بامور:

الاول : انه كما لايملك الصيد ابتداءاً ، لايملكه استدامة ، وفيه انه لادليل على الملازمة المذكورة .

الثاني : قوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر » وفيه ان الصيد في الاية ليس ذاتاً ، بالاضافة الى ان ظاهرها الابتداء لاالاستمرار .

الثالث : انه لو كان باقياً في ملكه ، جاز له ان يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، والحال انه يجب عليه اطلاقه ، لخبر أبي سعيد المكارى ، عن الصادق عليه السلام : لايحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه ، فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء .

ويؤيده حسنة بكير ابن أعين ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ؟ فقال عليه السلام : ان كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه ، فان أمسكه حتى مات فعليه الفداء .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، انه سئل عن رجل دخل الى الحرم

ومعه صيداً له أن يخرج به ؟ قال عليه السلام : لاقد حرم عليه امساكه اذا دخل الحرم ، ولذا اشتهر بينهم وجوب ارساله ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وفيه: ان غاية ماتدل عليه الروايات وجوب **الارسال** ، ولاتلازم بين الامرين، خصوصاً بعد مايأتي في مسألة الاضطرار الى اكل واحد من الميتة أو الصيد المصرحة بأولوية أكل الصيد ، لأنه ماله بخلاف الميتة .

قال في الجواهر : وتظهر الفائدة فيمالو أخذه آخذ وجنى عليه فعلى المختار (من انه ليس ملكاله) لاضمان بخلاف القول الاخر.

أقول : ويظهر أيضاً في بيعه وسائر العقود عليه ، ولو مات الصيد تحت يده ضمن على قول من يرى زوال ملكه عنه، كما صرح به غير واحد قالوا لكونه مضموناً بالدخول تحت **اليد العارية** فكان كالمغصوب ، بل عن منتهى العلامة ان عليه الاجماع منا ، ومن القائلين بوجوب الارسال .

أقول: الاجماع غير محقق، والعلة المذكورة غير تامة ، لان كونه مضموناً أول الكلام ، وعليه فالاصل البراءة عن الضمان اذا لم يكن سبباً للتلف، وعلى هذا فاللازم الاقتصار على موضع النص ، وهو ماإذا كان موته في الحرم ، كما يدل عليه الخبران السابقان لكن الاحتياط في الضمان مطلقاً .

أما دعوى الجواهر الاجماع على الضمان مطلقا ، ففيه انه مخدوش صغرى وكبرى ، كيف وظاهر المستند وغيره اختصاص الضمان بالموت في الحرم ، ثم لو قتله أحد في الحرم ، فهل على الصائد الفداء ؟ أو على القاتل ؟ احتمالان، من اطلاق الخبرين ، ومن انصراف النص الى كون موته حتف انفه لابسبب يضمنه ، والالزم ان يكون على الصائد فداء ان اماته الصائد بنفسه فتأمل ، ولو لم يمكنه ارساله ومات فهل لايضمن ، كما اعترف به جماعة ، بل في الجواهر لاأجد فيه ، خلافاً كما اعترف به في الرياض ، لانصراف النص ، أو يضمن ،

كما جعله التذكرة أحد الوجهين واحتاط استحباباً في الجواهر ؟ احتمالان ، الاقرب الضمان، خصوصاً اذا كان عالماً عامداً في ادخاله الحرم ، فان انصراف النص لا وجه له ، ولو لم يرسله حتى أحل فلا شيء عليه ، سواء كان ادخله الحرم أولا ؟ لان القول بشيء عليه انما هو من انسحاب الحكم من موضوع الى موضوع اخر .

نعم ، اذا صاد من صيد الحرم، لزمه احكام صيد الحرم ولو لم يرسله هو بعد دخوله الحرم ، وانما ارسله مرسل قهراً أو انفلت الصيد لم يكن عليه شيء ، اذ الارسال الموجود في النص والفتوى طريقي ، ولو ادخله الحرم فعدى عليه ، او على آخر فقتله لم يضمنه لدخوله في قتل المؤذى .

وقد تقدم في محرمات الاحرام عدم البأس بقتل المؤذى، ولو أدخله الحرم ثم أخرجه ، فعن المسالك وجوب اعادته اليه للرواية ، ونوقش بمنع كونه من صيد الحرم بمجرد الادخال وهي في محلها ، ولو كان الصيد بيده وديعة او عارية فالظاهر عدم جواز ارساله لانصراف النص والفتوى الى ماليس بملك لاخر، والاحوط دفعه الى مالكه ، أو وليه العام أو الخاص .

أما قول المسالك، فان تعذر أرسله وضمن فلا يخلو من نظر قاله في الجواهر وهو في محله، ولو كان الارسال ضرراً على الصيد، كان يفترسه حيوان أو على نفسه لانه يحرسه مثلا ـ كالفهد ـ أو على غيره ، لانه يفترسه مثلا لم يجز ارساله ، لانصراف النص والفتوى عن ذلك، ومثله لو كان يموت جوعاً وما اشبه كالفراخ ونحوه .

ثم انه لو كان الصيد نائبا عنه لم يزل ملكه عنه، بلا اشكال ولا خلاف ، ولم يجب الامر بارساله ، وفي المستند بلا خلاف كما صرح به جماعة ، ويدل عليه

بالاضافة الى الاصل بعد انصراف الروايات السابقة عن ذلك ، صحيح جميل سئل الصادق عليه السلام ، عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهوفي منزله؟ قال عليه السلام : وما به بأس لايضره.

وصحيح ابن مسلم ، سئله عليه السلام ايضاً ، عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير؟ قال عليه السلام : لابأس .

واطلاق النص شامل لما اذا كان اهله عنده ، كما اذا كان بيته قريب الميقات فأحرم، ومرعلى بيته ، أو احرم في بيته الذى هو الميقات ، والروايات السابقة منصرفة عنه .

ثم الظاهر انه يصح له اجراء العقود على الصيد الذي في بيته، أو في ملكه في حالة الاحرام ، وفي الحرم ، لاطلاق أدلة العقود من دون دليل ينافيه، وقد صرح بذلك المنتهى والتحرير والمسالك وغيرهم في محكى كلامهم ، وكذلك يجوز له أمره بقتله وذبحه للاصل بعد انصراف أدلة المنع عن مثل ذلك ، بل لايبعد وجود السيرة، فأن أصحاب الطيور الذين أكلهم منه اذا سافروا ذبح أهلهم الطيور واكلوه على عادتهم السابقة وهم يفعلون ذلك بموافقة اصحاب الطيور، وكذلك بالنسبة الى أكلهم لبيض الطيور واحتلاب الوحش كالغزال، الى غير ذلك ولم ينقل من أحد انكار ذلك .

قال في الجواهر: وكمالايمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لايمنع ابتدائه، اي للبعيد ، فلو اشترى صيداً أو اتهبه أو ورثه ، انتقل الى ملكه ايضاً ، ولعله للاصل ، واطلاق الادلة ، لكن عن بعض المنع في الاول ، وعن ظاهر الشيخ المنع في الثاني انتهى .

لكن فى المستند ان الاكثر قالوا بعدم دخوله فى ملكه .

أقول : الظاهر جواز الانتقال مطلقا ، وذلك للاصل بعد عدم شمول الادلة

للبعيد ، استدل القائلون بالمنع بأمور :

الاول : الملاك لوحدة حكم البعيد والقريب ، وفيه عدم العلم بالملاك ، بل يعرف من مسألة عدم انطلاق صيده البعيد عن ملكه بمجرد احرامه ، عدم الملاك .

الثاني: الاية الكريمة: «وحرم عليكم صيدالبر» وفيه: ان ظاهر الاية المصدر بقرينة قوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا ».

الثالث: بعض الروايات ، مثل رواية ابي الربيع ، عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طياره فالفها طير من الصيد ، وكان مع حمامه ؟ قال : فلينظر أهله في المقدار ، اي في الوقت الذي يظنون انه احرم يحرم فيه ولايعرضون لذلك الطير ولايفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ، ويحل صاحبه من احرامه.

وصحيحة الحذاء : من اشترى بيض نعامة لرجل محرم فعلى الذى اشتراه فداء .

وفي رواية ابي بصير: ان قوماً محرمين اشتروا صيداً على كل انسان منهم فداء .

وبعض الروايات السابقة الدالة على ان على المشتركين في شراء الصيد الكفارة، مع ان الغالب ان بعضهم يتولى الاشتراء لاكلهم، وفي الكل مالايخفى، اذ رواية ابي الربيع محمولة على الاستحباب ، بقرينة مافيه من حكم الاهل ، مع انهم ليسوا بمحرمين ، ولايرتبط الصيد بهم ، ومن الامر باطعامه مع ان اطعام الصيد ليس بلازم ، هذا بالاضافة الى ضعف سنده ، والروايات الاخر ظاهرة في كون اشترائهم للصيد لطير عندهم لالطير بعيد عنهم ، وعليه فالقول باطلاق صحة الانتقال هو المتعين ، خصوصاً والسيرة جارية بالارث لكثرة من

يموت اقربائهم ويورثونه الحمام ونحوه ولم يعلم من أحد القول بانه لاينتقل الطير الى الحاج.

ثم انه لم ينقل من أحد خروج اجزاء الصيد كجلده أولحمه أو ماشبه عن ملك الانسان عنداحرامه، فالاصل بقائه في ملكه بعد عدم شمول الادلة المتقدمة على تقدير دلالتها ، على خروج الكلا، والله العالم .

(مسألة ـ٣٦ـ) لوأمسك المحرم صيداً وذبحه محرم آخرأو محل آخروجب على الممسك الكفارة بلااشكال ولاخلاف، بل عن الخلاف، والتذكرة الاجماع على كفارتين اذا كانا محرمين ، وفي المستند الاجماع عليه ظاهراً .

قل في الجواهر: لاولويته من الضمان بالدلالة والمشاركة في الرمى بدون اصابة ، ولوكانا في الحرم تضاعف الفداء بلااشكال ، وارسله غيرواحد ارسال المسلمات ، وذلك لقاعدة الكفارة والقيمة في الذبح في الحرم ، لكن ذلك مالم يبلغ بدنة ، لما تقدم من ان الكفارة اذا وصلت الى البدنة لم يكن فيها تضاعف .

ولوكانا في الحرم ،لكن أحدهما كان محل تضاعف الفداء تضاعف الفداء على المحرم لاالمحل،لان المحل ليس عليه الاكفارة الحرم فقط ، ولوأمسك الطير محل في الحل فذبحه محرم في الحل كان على المحرم كفارة واحدة لاحرامه ، ولاشيء على المحل الا التعزير،لانه اعانة على الاثم ، ولو نقل المحل في الحرم بيضا من موضعه ففسد بسبب ذلك ضمنه ،كما صرح به الشرايع ونقله الجواهر عن غير واحد .

وكذا اذااطار الام الحاضن له ففسد أو سبب افساده بامر آخر، وذلك لان اخبار الكسر تشمله بالمناط، بل عن المسالك الاقوى الضمان مالم يتحقق خروج الفرخ منه سليماً، فلوجهل الحال ضمنه ايضاً، وهو المحكى عن ظاهر الدروس، وكأنه لمناط ما تقدم فيمن رمى صيداً فأصابه فغاب فلم يعرف حاله ، لكن

لايبعد ان يكون الحكم احتياطا ، لان المناط غير مقطوع به ، ولو احضن البيض طيراً أو وسيلة آلية فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه كما في الشرائع ، وفي الجواهر انه صرح به غير واحد للاصل .

اما اذا كسره فخرج فاسداً فلم يبعد ضمانه، اذ اطلاق اخبار الكسر يشمله، ولو عمل الاعمال المذكورة محرم في الحل كان الحكم كذلك، ولو عملها محرم في الحرم كان الجزاء كما سبق في اخبار البيض من الكسر والافساد، ولو حضن البيض طائراً آخر فلما خرج الفرخ قتله كان ضامنا ، لانه هو السبب فيضمنه ، ولو ترك البيض الام لم يجب على المحرم حفظه للاصل ، ولو توجه حيوان لاكل البيض ، او الطير لم يجب على المحرم طرد الموذى للاصل ، ولو كان البيض حراما ، كان له كل احكام الحلال ، لاطلاق الادلة ، واحتمال انصراف الاكل ونحوه الى الحلال بدوى .

فلو كان النعامة جلالة ، أو كان بيض الغراب الاسود فأكله كان عليه الضمان ولوشك فى ان البيض للدجاجة فيجوز أكله او الحمام مثلا فحص ، فان لم يأته الفحص بنتيجة جاز كسره وأكله للاصل ، وان كان الاحتياط الترك ، والظاهر ان بيض الحيوان لايكون حراماً لكسر المحرم أياه ، وذلك للاصل ، ولو قلنا ان الحيوان اذا ذبحه المحرم يكون ميتة ، كما تقدم الكلام في ذلك فى بحث محرمات الاحرام .

أما اذا أصطاد المحرم الحيوان فذبحه المحل فلايكون ميتة ، بلا اشكال للاصل بعد عدم الدليل عليه ، بل في الجواهر بلاخلاف فيه ولااشكال ، بل هو موضع وفاق كما في المدارك للاصل والصحاح المستفيضة ، ولوعلم بانه كسر البيض أوذبح الحيوان ، او يعلم ان فعله في حال كونه حلالا له ذلك ، كما لو كان في حالة عدم الاحرام وكان في الحل ، أوانه فعله في حال كونه حراماً عليه

بان كان محرماً، أوفي الحرم فاذا لم يكن علم اجمالي، ولاأصل يقتضى التحريم أو الكفارة كان الاصل الحلية وبرائة ذمته .

(مسألة ـ ٣٧ ـ) تقدم الكلام في موجبين من موجبات الضمان، أما الموجب الثالث فهو السبب ، فلو اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فلاشك في ضمانه في الجملة ، وانما اختلفوا في ان نفس الاغلاق سبب ولومع سلامة الحمام وفرخه وبيضه ، كما في الحدائق، نسبته الى الشيخ ، وان قال الجواهر: انالم نتحققه ، بل المتحقق خلافه .

وكذا نقل هذا القول من النافع والتلخيص ، أو ان الاغلاق المتعقب للهلاك سبب ، كما عن المشهور، قولان مستند كل منهما الروايات الواردة فى المقام .

ففى خبر يونس أوموثقه ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ؟ فقال : ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم ، فان عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم ، وان كان أغلق عليها بعد ماأحرم ، فان عليه لكل طائرشاة ، ولكل فرخ حملا ، وان لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم .

والصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني ، وسليمان بن خالد قال : قلنالابي عبدالله عليه السلام ، رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال : ان كان أغلق الباب بعد ماأحرم فعليه شاة، وان كان أغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه . ورواه الصدوق بزيادة : (فمات) فى السؤال .

وصحيح الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟ قال : يتصدق بدرهم ، أويطعم به حمام الحرم .

وخبر الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ؟ فقال عليه السلام : عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفاً لحمام الحرم .

ورواية الكيدري في شرح نهج البلاغة ، عند قوله في خبطة الشقشقية (فقام رجل من السواد فناوله كتاباً فيه مسائل) الى ان قال، ومنها حج جماعة ونزلوا فى دار من دور مكة وأغلق واحد منهم باب الدار ، وفى الدار حمامات فمتن من العطش قبل عودهم الى الدار فالجزاء على أيهم يجب ؟ فقال عليه السلام: علي الذي أغلق الباب ولم يخرج الحمامات ولم يضع لهن ماءاً .

والظاهر ان قول المشهور هو الاصح لقوة التقييد فى روايات موت الحمام على الاطلاق فى الرواية المطلقة .

ويؤيده ما تقدم من ان أخذ الصيد فقط ليس فيه كفارة اذا أطلقه بالاضافة الى وضوح ان الحجاج فى الليالى الشتائية يغلقون ابواب الغرف، وفيها الحمام احياناً ولايخطر ببال أحد من المتشرعة حرمة ذلك فضلا عن الكفارة .

ثم انه لافرق فى كون الموت بسبب الجوع ، أو العطش، أو الحر، أو البرد أو غير ذلك .

نعم لو مات الحمام لحضور أجله بدون مدخلية لغلق الباب، لم يكن عليه شيء ، لانصراف النص عن مثله .

وكذا لو صاده انسان أو حيوان ، بحيث لم يكن لغلق الباب مدخلية فيه ، ولو لم يمت ولكنه مرض فعل حراماً مع العمد ، لكن لا كفارة عليه ، ولافرق بين باب البيت ، أو باب القفص، كما لافرق بين غلق الباب ، أو فعل شيء سبب عدم خروج الحمام ، كما اذا ربط عند الحمام هرة فخاف منها فلم يخرج .

ثم الظاهر ان الكفارة واجبة للمحل في الحرم ، وللمحرم فى الحل ،

وتجتمعان على المحرم في الحرم ، كما هو مقتضى القاعدة .

ولذا حمل الجواهر صحيح الحلبي ، ورواية الواسطى على المحل، كما ان الظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالحمام ، بل عام لكل صيد ، لان الحكم فيه على وفق القاعدة ، والحكم كذلك لو كان الغلق سبباً للموت ، لامن جهة منع الحمام عن الخروج ، بل من جهة عدم امكان المطعم للحمام لاطعامه .

(مسألة ـ ٣٨ ـ)لو نفر حمام الحرم، فهل عليه شيء؟ قال جمع منهم الشيخان وابناء بابويه والبراج وحمزة وادريس وسلار والفاضل وغيرهم انه ان عاد الحمام فعليه شاة واحدة ، وان لم يعد ، فعن كل حمامة شاة ، بل عن كشف اللثام نسبته الى أكثر الاصحاب ، وعن المسالك اشتهر بينهم حتى كان يكون اجماعاً .

لكن عن التهذيب في شرح عبارة المقنعة المتضمنة للحكم المزبور قال : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه فى رسالته ولم أجد بذلك حديثاً مسنداً وكأنه لذا نسبه المحقق الى القيل ، وعن ابن الجنيد ، ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته .

أقول: لم يثبت نص معتمد فى الحكم ، وانما منتهى الامر ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب ، من ان به حديثاً غير مسند .

والرضوى قال عليه السلام : وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلها شاة ، وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة .

وفى الحدائق : ان علي بن الحسين أخذ هذا من الرضوى .

ولعل ان مصدر الفتوى ، حيث كان المفيد نسب هذا القول المدارك الي المفيد ، والا فقد عرفت ان آخرين ايضاً ذكروه.

وكيف كان فالحكم بذلك انما هو احتياط لعدم وجدان خبر صحيح بذلك

منتهى الامر ان عليه رواية ضعيفة وشهرة لم يعلم وصولها الى حد الجبر الموجب للفتوى بذلك ، وفي المقام فروع .

الاول : لافرق في التنفير ان يكون بعمد امﻻ : للاطلاق ، كما لافرق بين ان يكون بنفسه او بآلة لذلك ايضاً ، ويراد بالتنفير ماذا كان مع تحقق النفرة ، اما اذا كان بدون تحققها لم يكن عليه شيء ، لانصراف التنفير الى ما كان مع النفرة .

الثاني : هل الحكم عام للاهلي ام خاص بالوحشي؟ الاطلاق يقتضي الاول والانصراف الثاني ، ولا يبعد ان يكون الثاني اقرب .

الثالث: هل الحكم عام لكل طير ولكل صيد ام خاص بالحمام؟ احتمالات والاحتياط في التعميم ، لاحتمال المناط ، لكن يكون بالنسبة الى الصيد الذي ليس فيه شاة ، مع عدم العود منفيه من بدنة ونحوها ومع العود كفارة اخرى مناسبة .

الرابع: الظاهر ان المراد التنفير من مكان الحمام الى مكان بعيد في الجملة كما هو العادة فيمن ينفر حماماً .

والمراد بالرجوع مايسمى رجوعاً ، وان كان الي مكان قريب من محله ، كما لو نفره من يمين الكعبة فرجعت الى يسارها ، فما في الجواهر تبعاً لغيره من استظهار كون التنفير والعود من الحرم اليه ، لاوجه له ، ومنه يظهر منع ارادة التنفير من مكان من المسجد الى مكان قريب آخر منه ، لانه خلاف المنصرف من النص والفتوى .

الخامس: لو رجع الحمام ثم ذهب ـ ولم يستقر ـ فهل يعد رجوعاً امﻻ؟ احتمالان ، كما انه لو كان في الهواء يريد النزول فنفره فذهب بعيداً فهل هو تنفير احتمالان .

السادس : لوشك فى العدد ، فالاصل كونه اقل ، ولو رجع لكن بعد يوم وماشبه ، فالظاهر انه داخل فى الرجوع فلايلزم الرجوع فوراً .

السابع : لو اشترك فى التنفير جماعة ، ففيه احتمالان ، من المناط فى اشتراك جماعة فى القتل ، فعلى كل واحد كفارة ، ومن ان الاصل عدم تعدد الكفارة ، فان السبب الواحد يقتضى مسبباً واحداً ، والاول اقرب ، وعلى هذا فلو اشترك فى التنفير جماعة محلين فى الحرم ، او محرمين فى الحل، أومختلفين فعلى كل حكمه .

الثامن : لو كان التنفير من مصلحة الحمام ، كما لو أن طيراً جارحاً يريد صيده ، فالظاهر جوازه وعدم كفارة على المنفر، لانصراف الادلة عن مثله .

التاسع: لو نفره فقتل فهل عليه كفارتان أو كفارة واحدة؟ لايبعد الاول لتعدد المسبب .

العاشر: الظاهر انه لو كان السير يوجب التنفير كالطواف حول الكعبة أو ماشبه ذلك ولم يكن للانسان مجال آخر، أو كان فيه حرج ونحوه لم يكن على المنفر كفارة ، لانصراف النص والفتوى عن ذلك ، وهل منه ماوجب وساخة الدار مما كان فى طرده النظافة ؟ لايبعد ذلك ، لانصراف الدليل ، أما اذا أغلق بابه حتى لايدخل غرفته، فليس ذلك من التنفير، وفي المقام مسائل كثيرة نكتفى منها بهذا القدر .

(مسألة ـ ٣٩ ـ) اذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما، واخطأ الاخر، فعلى كل واحد منهما فداء ، قال فى الحدائق على المشهور ، وقال فى الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، بل ولااشكال عدا ماعن الحلي فلاشيء على المخطيء، لكن العلامة والمحقق فى بعض كتبهما لم يذهبا الى اطلاق الفداء على المخطيء.

و يدل عليه صحيح ضريس بن أعين، سألت أبا جعفر عليه السلام : عن

رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كل واحد منهما الفداء .

وخبر ادريس بن عبدالله ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أوعلى كل واحدمنهما ؟ قال: عليهما جميعاً يفدى كل واحد منهما على حده .

ثم انه لوتعدد الرماة ، فالظاهر تعدى الحكم اليهم جميعاً ، ولو كان محل في الحرم ومحرم في الحل كان على كل واحد منهما حكمه ، ولوكانا محرمين أو محلين في الحرم ، أو محرمين في الحل ، فعلى كل كفارته، للمناط المستفاد من النص والفتوى ، فماجعله الحدائق أظهر من عدم تعدى الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في الحرم محل نظر ولورمى الصيد انسان واحد فلم يصبه ،فهل عليه الكفارة للمناط في المقام أم لا ؟للاصل احتمالان ، وان كان الثاني أقرب .

ولورميا صيدين هذا ظبيا وذاك ظبياً آخر مثلا ،فأصاب أحدهما ظبيه، ولم يصب الاخر كان لكل منهماحكمه ولوأراد الرامي رمي الاصفر فاصاب الاحمر، أو أراد رمي الحمام فأصاب الغزال، كان المعتبر الصيد لا القصد ،ولورمى قاصداً الهواء ، أو شيئاً لا كفارة فيه فأصاب ما فيه الكفارة وجبت عليه لاطلاق أدلة الصيد ، و سيأتى انسحاب حكم الكفارة الى الجاهل و غيره ، و لو أصاب الرمى ، لكن لم يؤثرفيه احتمل انه لم يكن على الرامى شيء ، و الظاهر الوجوب من جهة مناط الروايتين والله العالم .

(مسألة ـ ٤٠ ـ) اذا أوقد جماعة ناراً فوقع صيد فيها لزم كل واحدمنهم فداء ، اذا كان قصدهم من الايقاد الاصطياد ، والا لزمهم فداء واحد ، قال فى الجواهر : بلا خلاف بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيدين

وغيرهم .

أقول : وهو الظاهر من ارسال غير واحد له ارسال المسلمات ، والاصل في ذلك بالاضافة الى انه لو كان مع القصد كان من قبيل التعاون على صيد حيوان مما تقدم انه يوجب الكفارة على كل واحد منهم صحيح أبي ولاد الحناط قال: خرجنا مع ستة نفر من أصحابنا الى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة فى بعض المنازل أردنا ان نطرح عليها لحماً نكبيه وكنا محرمين فمربنا طير صاف مثل حمامة أوشبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعاً ان كان ذلك منكم على غير تعمد ، و ان كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقعت الزمت كل رجل منكم شاة ، قال ابوولاد : وكان ذلك مناقبل ان ندخل الحرم .

والظاهر ان الحكم ليس خاصاً بايقاد النار ، بل يشمل كل ما أوجب هلاك الطائر كما اذا هيئوا مادة مهلكة كالتيزاب للمناط ، كما ان الظاهر عدم اختصاص الحكم بالطير ، بل يشمل كل صيد ولو كان هناك بيض ففسد بسبب النار ، ولو كانوا محلين في الحرم أومحرمين فى الحل ، كان لكل حكمه كما قال بذلك جمع من الاصحاب لاستفادة ذلك من فحوى هذا الصحيح ونصوص التضمين بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم فقول المدارك هو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد ، أما بدونه فمشكل لانتفاء النص كتعليق الحدائق عليه بانه جيد ، محل منع ، ولو قصد بعضهم دون الاخر كان لكل حكمه سواء كان غير القاصد واحداً أو اكثر وتساوى غير القاصد للقاصد لابأس به بعد دلالة الدليل ولو بالمناط عليه ، ولو لم يمت الصيد بل كان مثل ذلك كما اذا قطع عضوا منه أوجرحه

لشمول تلك الادلة له ، ولوشك في انه مات املا ؟ كان حكمه حكم من رمى الغزال ثم غاب عنه لوحدة المناط ، ولايشترط ان يكون السقوط وقت ايقادهم بل وان كان بعد ذلك ، كما اذانا موا فلما قاموا رأوا سقوط الصيد فى بقايا النار لاطلاق لدليل ، والحكم سار في الجراد ايضاً ، ولورأوا حيواناً ميتا فلم يعلموا انه بسبب نارهم أم لا؟ فالاصل عدم الكفارة .

ولوكان ايقاد النار معرضاً لموت الصيد او نقصه وجرحه اشكل جوازه .

(مسألة - ٤١ -) لورمى صيداً فقتله أوجرحه او اضطرب فقتل او جرح صيداً آخر أو أفسد بيضاً ، كان عليه جزاء الجميع ، وفي الجواهر انه بلاخلاف ولا اشكال ، وذلك لانه سبب الا تلاف كالدلالة ، ولافرق بين كونه محرماً في الحل ، أو في الحرم ، أومحلا في الحرم ، فعلى كل واحد منهم حكمه ، وكذلك لوكان يهدم عمارة ، او يقوض خيمة فسقطت على صيد فمات اوجرح ، وكذا اذا لم يجرح المرمى ولم يقتل لكنه خاف من الرمى ونحوه فاضطرب وقتل آخر .

(مسألة - ٤٢ - الظاهر ان المحرم يضمن ما أتلفه دابته من الصيد ، سواء كان راكباً ، أو سائقا أو قائداً ، أو تركها بدون تحفظ ، أما لوحفظها فهربت واتلفت فليس بضامن ، اما الضمان في الصور الاربع ، فيدل عليه بالاضافة الى انه السبب فيشمله مادل على ضمان السبب ، جملة من الروايات .

كصحيح ابي الصباح الكنانى ، قال أبوعبدالله عليه السلام ماوطئته أووطئه بعيرك أو دابتك وانت محرم فعليك فدائه .

وصحيحة ابن عمار فى المحرم: ماوطئت من الدبا اذا وطئه بعيرك فعليك فدائه.

وفى صحيحته الاخرى : ما وطأ بعيرك وانت محرم فعليك فدائه .

واما ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : العجماء جبار

ـ يعنى ما أتلفه فهو هدر ـ فقد قيل انـه غير معتمد السند ولا واضح الدلالة ، واطلاق الادلة السابقة يشمل ما ذكرناه بالاضافة الى ان المقام اخص .

نعم ،يستثنى منه صورة قتله الجراد ، فيمالم يمكنه تنكب الطريق لجملة من الروايات الواردة على عدم الضمان حينئذ ، واما لو حفظها فهربت واتلفت ، فأصالة عـدم الضمان محكمة بعد انصراف الادلة المذكـورة عنه ، قـال : فى الجواهر: ومنه يظهر عدم الضمان لو أتلت الدابة بلا تفريط من صاحبها

و مما تقدم ظهر انه لا فرق بين الدابة بكل أقسامها من بعير أو فرس أو حمار أو غيرها ، سواء كانت للركوب او للهدى ، اوكان راعياً مثلا يرعى الاغنام وغيرها .

ومنه يظهر حال سيارات اليوم وسائر المواصلات ، ولوكان راكباً وغيره يقود أويسوق الدابة اوالسيارة فالظاهر ان الضمان على القائد والسائق لاالراكب لانه ليس بسبب فالاصل عدم ضمانه ، و لـو سقطت الدابة فاتلفت صيداً فلا ضمان ، كمـا عن المنتهى و افتى به المستند للاصل بعد انصراف الادلـة السابقة عنه .

والظاهر ان حكم المحرم فى الحل والمحل في الحرم ، و ما اذا اجتمعا مثل سائر المقامات ، وقد نسبه الحدائق الى قطع الاصحاب ، وذلك لماعرفت غير مرة من المناط ، ولوضرب طير بنفسه على الدابة أوالسيارة فمات أوجرح لم يكن علي الانسان الضمان للاصل .

ومثله لوضرب بنفسه على الانسان أو الخيمة أو ما اشبه ، وان كان مقتضى ماتقدم من سقوط الطير في النار كون الكفارة على الانسان ، لكن المناط غير مقطوع به ، ولوحاربت بقرة صائلة مثلا دابة الانسان مماسبب جرحها أوكسرها أو موتها لم يكن عليه شيء للاصل بعد انصراف الادلة عن مثله ، ولواصطدمت

سيارتان فمات بسبب ذلك الصيد الذى فيها كان ضمانه على من سبب الاصطدام ، ولو كان مع الانسان دابة لغيره فاتلفت حيواناً كان حالها حال دابة الانسان نفسه في الضمان و عدمه للادلة السابقة في المستثنى منه والمستثنى ، والله العالم .

(مسألة ـ ٤٣ ـ) اذا أمسك المحرم اماً فمات طفلها ، سواء كان الامساك في الحل أو الحرم ، و سواء كان الطفل في الحل أو الحرم ، ضمن الطفل بلا اشكال ، بل وبلاخلاف كما في الجواهر ، لان الممسك صار سبب الهلاك ، ولو أمسك محرمان أحدهما الاب ، والاخر الام فصار عدم كونهما بجنب الاطفال سبباً لهلاكهم ، فهل عليهما كفارة واحدة لوحدة السبب المقتضى لوحدة المسبب ، أو كفارتان للمناط في قتل جماعة صيداً ، وهذا هو الاقرب ولا فرق فى موت الطفل بين ان يكون بسبب الجوع والعطش أو لاصطياد هرة أو طائر له حيث لم يدافع عنه أبواه .

نعم اذا كان القتل بسبب انسان لم يكن لوجود أبويه وعدمهما مدخل في قتله له كان ضمان الطفل على القاتل .

ثم ان المحل اذا مسك ، أماً في الحل فمات طفله في الحرم ، كان الحكم كذلك لانه سبب قتل طفل محترم بالحرم .

اما لو امسك المحل في الحرم اماً فمات طفله في الحل ، فهل عليه الضمان لكون الاتلاف لسبب في الحرم فصار ، كما لو رمى من الحرم .

ففي خبر مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ؟ قال : عليه الجزاء ، لان الافة جائت الصيد من ناحية الحرم ام لا . للاصل بعد كون صيد خارج الحرم ليس محترماً ، والتنظير بالرواية قياس احتمالا ان لكن الاقرب الاول للعلة المنصوصة ، ولذا اختار ثاني الشهيدين

والجواهر الضمان ، ولايخفى انه لوكان الولد في الحرم وكان الماسك محرماً كان عليه كفارتان على مقتضى القاعدة ، ولو نفرانسان صيد الحرم فخرج فقتله انسان محل كان على المنفر الكفارة حسب العلة السابقة فتأمل .

نعم ، لو دخل الصيد الحرم بعد ان نفره ثم خرج ثانياً باختياره ـ الذي لم يكن من ضغط المنفر ـ لم يكن الضمان على المنفر ، وكذا اذا خرج من الحرم فقتله حيوان مفترس أوسبب آخر .

(مسألة ـ٤٤ـ) لواغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن ، سواءكان في الحل أوفي الحرم، ويتضاعف اذاكان في الحرم، بلاخلاف ولااشكال كما في الجواهر، وأرسله المستند وغيره ارسال المسلمات ، ويدل على الحكم انه من الاصطياد والاصابة الواردة في الروايات .

ولوكان يعلم المحرم أو المحل في الحرم ان استصحابه للكلب يوجب صيده للحيوانات ضمن لانه السبب ، ومثل الكلب الهرة، وكل حيوان صيود، اما اذا لم يكن الحيوان صيوداً، أو لم يكن صيوداً لهذا الصيد ، وانما اضطر الى ذلك ، كما اذاكان معه ديك فنقرعصفوراً فقتله ففيه احتمالان ، هذا اذا لم يكن باغراء المحرم أو في الحرم ، والاكان عليه الضمان بلاشبهة ، وفي حكم الاغراء اذا اطلق كلبه وهو يعلم انه يصيد أو اطلق ديكه وهو يعلم انه يقتل الصيد، وكذا الوحل الصيد المربوط مما سبب أخذ الصائد له اذاكان بقصد بلاشبهة ،واذا كان بدون القصد والعلم للمناط في قتل الدابة للحيوان ، ومن أوقد ناراً كما تقدم .

نعم اشكل هنا صاحب الجواهر، لانه ليس سبباً اذا لم يقصد ، ومقتضى ذلك انه لوحفر بئراً بأي قصد كان فتردى فيها حيوان ضمنه .

ومنه يعلم الاشكال فيما عن القواعد من انه لوحفرها في ملكه او موات لم يضمن، ولوحفرفي ملكه في الحرم ، فالاقرب الضمان، لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لونصب شبكة في ملكه في الحرم ـ انتهى .

وعلى ماذكرنا ، لافرق في كون الحفر مباحاً أو مستحبا ، لانه فعله لمنفعة الناس، أو واجباً ، كما لو توقف عليه حياة انسان ، فأن الوجوب لاينافي الضمان، واحتمال عدم الضمان ، لانه ليس على المحسنين سبيل ، غير وارد ، اذ الادلة الخاصة لاتدع مجالا له ، فان من يوقد النار لاكله الواجب أو المستحب ، ومن يسير على دابته لاداء الحج الواجب ، ومن يأكل طعام الغير في المخمصة لئلا يهلك ، وغيرهم كلهم محسنون ، ومع ذلك عليهم الضمان ، فيما اذا سقط فيها صيد فاحترق ،أو داست دابته على صيد فقتله ،و كذا بالنسبة الى الغير الذي أكل طعامه ، وهذا ليس تخصيصاً للاية حتى يقال انها غير قابلة للتخصيص ، بل انه من باب الجمع بين الحقين .

والظاهر انه لايلزم انقاذ الصيد من براثن حيوان يريد افتراسه ، ولو أراد رمي الموذى للصيد تبرعاً فنال الرمي الصيد ضمن ، ولو أراد رمى الصيد فنال غيره ، فالظاهر انه لاضمان ، وان كان ربما يحتمل الضمان ، لانه من قبيل ماإذا رمى صيداً فأصاب أحدهما ولم يصب الاخر ،حيث تقدم ان على من لايصب الكفارة ايضاً ، لكن الاصل العدم والمناط غير معلوم فتأمل ومما تقدم يعلم انه لو وقع الصيد في مهلكة فأراد تخليصه فهلك أو جرح بسبب تخليصه ضمنه ،كما عن الخلاف والمبسوط والجامع والفاضل في كثير من كتبه والشرائع وغيرهم ، ولاوجه لاشكال الشهيد في ذلك ، لانه محسن ولاشك الجواهر من جهة كون المتيقن من الضمان هي صورة وضع اليد مع العدوان .

اذ يرد على الاول : ماعرفت .

وعلى الثاني:ان الدليل مطلق،خصوصاً بعد تأييد مثل من أوقد النار ،ومن اهلكت دابته الصيد، فتأمل وكذا يعلم مما ذكرناه انه لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء ، أوأخذ جارح له مما كان سببه التنفير ضمن بلاخلاف كما في الجواهر ،

بل عن المدارك نسبته الى القطع في كلام الاصحاب ، لانه السبب .

وكذا اذا مات اوجرح بآفة سماوية كما عن الفاضل وغيره، لاطلاق الادلة والمؤيدات المتقدمة ، وخصوص صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام في رجل اخرج حمامة من الحرم عليه ان يردها ، فأن ماتت عليه ثمنها يتصدق به ، ولواضطرالي الصيد لاكل ونحوه جاز، لكنه ضامن اذ الاضطرار لايرفع الضمان فيشمله اطلاق الادلة ، ولو حال بين الصيد وبين ان ينام على بيوضه فلم يفرخ ، لكنه لم يفسد ايضاً لم يضمن ، اذ لادليل على الضمان ، فالاصل هو المحكم .

(مسألة ـ ٤٥ـ) من اسباب الضمان مااذا دل على الصيد فقتل ، بلااشكال ولاخلاف ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح الحلبي وحسنه، عن الصادق عليه السلام: لاتستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولاانت حلال في الحرم ولاتدلن عليه محلا ولامحرماً فيصطاده ولاتشر اليه فيستحل من أجلك ، فأن فيه فداءاً لمن تعمده .

وصحيحة منصور بن حازم: المحرم لايدل على الصيد، فأن دل فقتل فعليه الفداء (وحذف ـ فقتل ـ في بعض النسخ غيرضار بعد وجوده في نسخة الكافي والتهذيب) .

وهكذا حكم الجرح لوحدة المناط ، فماذا لم يترتب على لدالالة قتل ولاجرح فلاشيء عليه ، خلافاً لظاهر المحكى عن جمل العلم والعمل وشرحه ، والمراسم والمهذب ، فاطلقوا الفداء بالدلالة ، لكنه خلاف ظاهر النص، بل لم يعلم انهم أراد واالاطلاق ليكونوا مخالفين، وخلا فالنص الجواهر حيث أوجب الفداء بأخذ الصيد، لكن فيه ان الاخذ وحده لاكفارة عليه ، فاذا لم يكن لاخذه كفارة لم يكن للدلالة على أخذه كفارة بالاولى، مضافا الى الاصل،

وعدم دلالة الصحيحتين على ذلك .

اما رواية الحعفريات بسند الائمة عليهم السلام : ان علياً عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله ؟ قال : عليه جزائه . فمجمل هل ان المراد جزائه في الاخرة ، لان عمله حرام ؟ قال تعالى : «وحرم عليكم صيد البرمادمتم حرماً » فانه اما مطلق يشمل كل شيء من الصيد أخذاً وقتلا وأكلا وغيرذلك، أو المراد بهالمصدر لدلالة، فاذا حللتم فأصطادوا، وعلى كل حال فأخذه حرام، أو ان المراد ان عليه جزاءاً في الدنيا ، فلايمكن التمسك به ، لاثبات الجزاء الدنيوى عليه .

ثم ان المدلول لوكان يرى الصيد بحيث لم يزده الدال شيئاً لم يكن على الدال شيء ،لانصراف الدليل عن مثله، ولوزاده الدال شيئاً ،كما اذاكان المدلول يعلم ان الصيديأتى الي وكره بالليل فقال له الدال : انه يأتى بالنهار أيضاًفصاده في النهارثبت ضمانه، لصدق الدلالة ، وكذا اذا كان يريد المدلول صيد الحمام على ماء فدله على وكره فلمـا ذهب الى وكره أخذ فرخه وبيضه بحيث لولا الدلالة لم يصدهما فانه يجب على الدال الكفارة ، ولودل انساناً واحداً على صيد واحد كان عليه كفارة واحدة .

أما لو دل متعدداً فصـاد كل واحد ، أو دل واحداً على متعدداً ، فان لكل صيد كفارة لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، ومن دلالة الواحد على المتعدد ماذا دله على وكرفيه فراخ وطيوروبيوض،ومثل ذلك سائر أقسام الصيد، والظاهر ان الفدءا الواجب هو فداء الاصل فللنعامة ابل الي آخر ما هنالك ،كمـا ان الظاهر اشتراط العمل،كما نص عليه في الصحيح ، فاذا سلك السائق طريقاً فيه أو كار الصيـد بغير قصد للدلالة فتبعه القافلة ممـا سبب صيدهم لم يكن على السائق شيء .

قال في الجواهر : ومما ذكرنا يظهر لك الحال في جميع صور المسألة المترتقية الي اثنتين وثلاثين صورة ،لان الدال والمدلول ، أما ان يكونا محلين أو محرمين أو بالتفريق ، وعلي كل تقدير فاما ان يكونا في الحل أوفي الحرم أو بالتفريق ، فهذه ست عشرة صورة ، وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الحل أو في الحرم ، بل لو لوحظ مع ذلك اتحاد الدال والمدلول وتعددهما زادت على ذلك ـ انتهى. ثم الدلالة تشمل الانسان والحيوان، لصدق انه استحل من أجله .

(مسألة ـ٦٤ـ) الحرم مكان خاص جعله الله امنا وله أحكام خاصة سيأتى الكلام عليها انشاء الله تعالى، وبينه وبين مكة عموم من وجه، لان الحرم مكان مخصوص لايتغير، اما مكة فهي البناء والدور حول الكعبة ، فقد يزيد وقد ينقص .

فعن ابن ابي نصر قال : سألت اباالحسن عليه السلام ، عن الحرم واعلامه؟ فقال عليه السلام : ان آدم لما هبط على ابي قبيس شكى الي ربه الوحشة، وانه لايسمع ماكان يسمع في الجنة فأهبط الله عزوجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم فكان ضوئها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها فجعله الله حرماً .

وعن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: « ومن دخله كان آمنا » البيت ام الحرم ؟ ـ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

وعن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه ان يختلا خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر أو يصاد طيره .

وفي الجواهر: ان تسمية الحرم بذلك ، اما لان آدم لما اهبط الى الارض خاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكة تحرسه فوقفوا في مواضع انصاب الحرم فصار مابينه وبين مواقفهم حرما، واما الان الحجر الاسود لماوضعه الخليل في الكعبة حين بناها اضاء الحجر يميناً وشمالا وشرقاً وغرباً ، فحرم الله من حيث انتهى- نوره .

أقول : ولامنافات بين مافي الروايات وبين ماذكره ان دل عليه دليل شرعي.

وكيف كان فهذه الاعلام وضعت في زمان آدم عليه السلام ، وفي زمن ابراهيم عليه السلام ، وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيما بعده (ص) ايضاً .

وقد روى : ان قريش قلعت الاعلام في زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاشتد ذلك عليه فجائه جبرئيل فأخبره انهم سيعيدونها فراى رجال منهم في المنام قائلا يقول :حرم أعزكم الله به نزعتم انصابه ستحطمكم العرب فاعادوها ، فقال جبرئيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : يامحمد قد أعادوها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هل أصابوا ؟ فقال : ماوضعوا فيها الابيد ملك ، وقد اعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجديدها في عام الفتح، ولايخفى ان الاعلام حجة للتلقي ولاخبار أهل الخبرة، والظاهر لزوم مدخط بين العلامتين مستقيما، وان صار محاط الخطوط غير تام التربيع ، وهل الاعلام وضعت خارج الحرم أو داخل الحرم أو نصفها هناء ونصفها هناك ؟ احتمالات ، والبرائة تقتضى كونها خارجة الا ان الاحتياط يقضى باعتبارها داخلة، خصوصاً وظاهر بعض الروايات ان الحرم دقيق جداً حتى ان الامام عليه السلام، كان يضرب خبائه نصفه فى الحرم ونصفه خارجاً منه، والظاهر ان الحرم يشمل هواء الحرم الى المقدار المتعارف اما مافوق ذلك فلايشمله احكام الحرم ، مثل فرسخ فوق الحرم، لعدم الصدق، وانصراف الادلة .

اما القبلة فقد دل الدليل انها الى عنان السماء ، ولذا جاز الصيد في اجواء السماء خارج الصدق بينما يصح التوجه الى الخط الموازى للقبلة هناك ،فلو كان بعيداً جداً عن الارض بحيث يرى دورانها تغيرت قبلته حسب حركة الخط الموازى للقبلة كما هو واضح .

اما بالنسبة الى اعماق الارض ، فالحرم صادق الى بعد قريب لا يوجب سلب الصدق عرفاً، اما الزائد عن ذلك فليس بحرم لعدم الصدق، ولو كان صيد بعضه في الحرم وبعضه خارجاً منه لم يجز صيده ، بل ولا أذية الجزء الخارج منه ، لصدق كونه في الحرم في الجملة ، وقد تقدم في قطع شجر الحرم ،انه لو كان أحد من الاصل والفرع في الحرم كفى في حرمة ما ليس فى الحرم .

(مسألة ـ٤٧ـ) لااشكال ولاخلاف في انه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم منه في الحل والحرم ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وفي المستند باجماع العلماء كافة محققاً ومحكياً في كلام جماعة ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيحة ابن سنان : ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

وموثقة زرارة : حرم الله حرمه بريداً في بريد ان يختلى خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر أو يصاد طيره .

وصحيحة الحلبى ، عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حى ، فقال عليه السلام : اذا ادخله الحرم فقد حرم أكله وامساكه .

وفي رواية اخرى ، عن صيد رمى في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي؟ فقال : فاذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال عليه السلام لاتشتره في الحرم الا مذبوحاً . و في اخرى : لاتحملن شيئاً من الصيد وانت

حرام ولاانت حلال في الحرم ، ولاتدلن عليه محرماً ولامحلا فيصطاده ولاتشر اليه فيستحل من اجلك ،فان فيه فداءاً لمن تعمده .

ومرسلة حريز : كل ما دخل الحرم من الطيرمما يصف جناحيه فقددخل مأمنه فخل سبيله .

ورواية ابن سنان : ان هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقيب ، فقال عليه السلام: لاتقربوها في الحرم .

ورواية شهاب : اما علمت ان ما ادخلت بـه الحرم حيـاً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه .

وصحيحة أبى بصير : لايذبح في الحرم الا الابل والبقروالغنم والدجاج.

وصحيحة حريز : المحرم يذبح ما أحل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً . الى غيرها من الاخبار .

ولوكان الصيد متولداً بين حرام وحلال كالطير والدجاجة والغنم والذنب مثلاتبع في حليته وحرمته في الحرم الاسم .فان كان له اسم ثالث حرم لدخوله فى المستثنى منه وعدم دخوله في المستثنى .

ومنه يعلم انه لو شك انه من المستثنى أو المستثنى منه لم يجز ، لاطلاق أدلة المستثنى منه بدون العلم بخروجه ، اما لحم الصيد ، فالظاهر جوازشرائه في الحرم .

نعم لايجوز أكله ، و يدل عليه قوله عليه السلام : لاتشتره في الحرم الا مذبوحاً .

ورواية ابن مهزيار قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده، هل يجوزان يكون معه ولايأكله ويدخل مكةوهو محرم ، فاذا أحل أكله فقال : نعم ، اذا لم يكن صاده :

اما سائر اجزاء الصيد ، كما اذا كان معه شيء من جلد غزال ، ونحوه فالظاهر انه لاينبغى الاشكال فى جواز استصحابه ، واستعماله في حالة الاحرام ، اذ الاصل بعد عدم شمول الادلة له يشمله ، بل لايبعد دعوى السيرة ، اذ كثيرمن الحجاج معهم شيء من هذا القبيل ، كريش الطائر في المخدة وغيره .

وكيف كان ، فاذا قتل المحل صيداً في الحرم وجب عليه القيمة ، و كذا لوقتله المحرم في الحل عليه الفداء ولوقتله المحرم في الحرم فعليه الامران الفداء والقيمة اذا كان له فداء والاتضاعفت القيمة ، وقد تقدم الكلام في كل ذلك كما تقدم الكلام في انه لو اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل واحدمنهم فداء ، فقد قال الصادق عليه السلام ، في خبرابن عمار : اي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه ، فان على كل انسان منهم قيمته، فان اجتمعوا في صيده فعليهم مثل ذلك ، وعن بعضهم نفى الخلاف في ذلك ، سواء كانوا محلين أومحرمين أو بالاختلاف ، فلا ينبغى الاشكال فيما اذا كانوا محلين ، و استشكل فيه بعضهم لاحتمال ارادة المحرمين من الخبر ، وان الاشتراك في القتل ليس بأشد من اشتراكهم فى قتل مؤمن ، وفيه : ان الاحتمال لايرفع الاطلاق ، وما ذكر من قتل المؤمن قياس ، وضعف الخبر مجبور بالشهرة المحققة .

نعم لااشكال ولاخلاف في جواز قتل المحل القمل والبرغوث والبق والنمل وما أشبه في الحرم ، بل عن المدارك الاجماع عليه، لصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : لابأس بقتل البق والقمل في الحرم ، وقال عليه السلام : لابأس بقتل القملة في الحرم .

وفى صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام : لابأس بقتل القمل والبق في الحرم:

وقد تقدم في محرمات الاحرام الروايات الواردة في المستثنيات ، كالافعى والعقرب، وكل مؤذ ، وغير ذلك فراجع ، والظاهر انه لايحل أذية الصيد فى

الحرم ، لاطلاق الادلة ، وخصوص رواية محمد بن حمران كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف ؟ فقال : يا بني لاتقتلهن ولاتؤذهن ، فان هن لايؤذين شيئاً ، فان الخطاف حيث لايكون من الحيوانات المؤذية لايحوز اذيته في الحرم .

اما الحيوان المؤذي فتجوز اذيته بقدر قتله أودفعه ، اما ما فوق ذلك اعتباطا فالظاهر انه لايجوز ، كما اذا نتف ريش غراب أو صلم أذن فار مثلا ، لاطلاق أدلة عدم أذية الحيوان الذي يكون في الحرم لما يستفاد من الروايات من حرمة الحرم القاضية بزيادة احترام كل شيء فيه .

وكذا يجرى هذا الحكم بالنسبة الى ما يجوز ذبحه مثل الدجاج والانعام الثلاثة ، فان اذيتهن غير جائزة ، وان جاز ذبحهن ، لوضوح عدم التلازم ، بل يشمله قوله عليه السلام : فانهن لايؤذين شيئاً .

(مسألة -٤٨-) الظاهر انه يكره على المحل خارج الحرم ان يقتل الصيد الذى في الحل اذا كان قاصداً للحرم ، وهذا هو الذي اختاره الفقيه والاستبصار والسرائر والشرائع والمتأخرون كافه ، كما نسبه اليهم الجواهر خلافاً للمحكى عن الخلاف والتهذيب والنهاية والمبسوط وجمع آخر ، حيث قالوا بالحرمة والكفارة .

ويدل على المشهور صحيح ابن الحجاج سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل رمى صيداً فى الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات فيه برميته هل عليه جزائه ؟ فقال ليس عليه جزاء ، وانما مثل هذا مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء ، لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك

شيء ، فقلت : هـذا القياس عند الناس ؟ فقال عليه السلام : انما شبهت لـك الشيء لتعرفه .

وصحيحه الاخر أيضاً ، سئل أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات عليه جزائه ؟ قـال : ليس عليه جزائه، فانه مطلق يشمل ما أم الحرم وغيره .

وخبره عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يرمى الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه ؟ قال : ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : فيمن رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه .

اما القول الثانى ، فقد استدل له بالاضافة الى الاجماع المحكى الذى لاحجية فيه، اذ كيف يتحقق الاجماع مع مخالفة المشهور؟ بجملة من الروايات.

مثل مرسل ابن ابي عمير ، عن الصادق عليه السلام كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم .

و خبر علي بن عقبة عن ابى عبدالله عليه السلام ، سألته عن رجل قضي حجته ثم أقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ماعليه ؟ قال عليه السلام: يفديه على نحوه .

وصحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم ، فان عليك جزائه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة .

وهذه الروايات محمولة على الكراهة بقرينة الروايات السابقة اما أكل لحمه

اذا مات في الحرم ففيه احتمالان ، الجواز لانه مقتضى الاصل ، ولظاهر الاخبار المتقدمة، و المنع لحسن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في رجل حل رمي صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ؟ فقال لحمه حرام مثل الميتة .

وقد أفتى بذلك الشيخ في جملة من كتبه والقاضي وابن سعيد وعن الشهيد الثاني انه ميتة على كلا القولين لكن فيه انه خلاف ظاهر القائل بالجواز ، ولذا قال الحدائق : الظاهر بعد قول الشهيد على تقدير القول بالجواز، وظاهر الصحيحتين المذكورتين حل الصيد المذكور ، كما هو قضية التنظير بالشبك المنصوب الى جانب الحرم .

أقول : لا اشكال ان القول بالحلية أقرب ، خصوصاً و انه اذا جاز القتل ولم يجز الاكل كان اسرافاً ، وان كان الاجتناب أحوط والله سبحانه العالم .

(مسألة -٤٩-) يكره الاصطياد بين البريد و الحرم كما في الشرائع و عن النافع والقواعد وغيرهما ، وقد أرسله الجواهر ارسال المسلمات ونقله الحدائق عن المشهور ، خلافاً للمقنعة حيث اوجب الفداء بذلك مما يستظهر منه التحريم وكذا قال بالمنع الشيخ وابن حمزة والقاضي، والاقوى المشهور ، ويدل عليه الاخبار السابقة الموجبة لحمل الاخبار المانعة على الكراهة ، و يؤيد اخبار الجواز مفهوم قوله تعالى «حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً» و اطلاق قوله تعالى «واذا حللتم فاصطادوا» .

ثم هل المنع كراهة أو تحريماً بين طرف المسجد الى البريد كما هو ظاهر صحيح ابن الحجاج أو بين طرف الحرم الى البريد - اى مسافة أربعة فراسخ خارج الحرم - كما هو ظاهر صحيح الحلبى ، احتمالان ، وان كان الاقوى الثاني لان المسجد قد يطلق على الحرم ، قال سبحانه : «من المسجد الحرام» مع ان

المعراج لم يكن من داخل المسجد .

ثم الظاهر ان الاربعة تحسب من الضلع فى الاضلاع الاربعة ، ومن محل الزاوية فى الزوايا الاربع فيكون المحاط للمضلع يكره فيه الصيد ، لا ان المحاط لمربع لوحظ فى بعده ضلع الحرم حتى يكون البعد فى الزاوية أكثر من البريد ، ولا ان المحاط لمربع لوحظ في بعده مقعر زاوية الحرم حتى يكون البعد فى الضلع للحرم أقل من البريد .

ثم الظاهر ان الفداء فى المقام هو الفداء فيما اذا صاده فى الحرم ، كما ان الظاهر ان الكسر والجرح ونحوهما له صدقة فقط لا أكثر وان كان لايبعد ان يراد بالصدقة هنافى صحيح الحلبى نفس ماارید فى باب كسر وجرح الصيد فى الحرم ، والصيد هنا شامل لكل انواع الاصطياد مما كان محرما فى الحرم ، لانه المنصرف من النص حتى يشمل ماذا رميا اثنان فأصاب أحدهما ولم يصب الاخر وحتى كسر البيض أوسحق الدابة للصيد .

أما مصرف هذه الصدقة والفداء فمصرفهما فى صيد الحرم ، كما ان الانسان لو كان محرماً وفعل ذلك فعليه الجزاء مضاعفاً ، كما اذا فعله المحرم في الحرم ، وهل محل هذا الفداء والصدقة محلهما في صيد الحرم ، أو مطلقا ؟ احتمالان ، و ان كان الاحوط الاول ، لكن حيث ان الحكم استحبابى ، فالامر سهل ثم ان الحرم بريد فى بريد .

ففى موثق زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريداً فى بريد ان يختلو خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر أو يصطاد صيده ـ الحديث .

و حيث ان ظاهر ذلك الضرب فالحرم ستة عشر فرسخاً ، ولا حاجة الى تحقيق مكان الزوايا الاربع بعد تحديد الحرم بالعلامات .

نعم ، مما يقطع به ان مقطع خطى البريد فى الوسط ليس المسجد أو

الكعبة اذ يختلف امتداد الحرم من اطراف المسجد زيادة ونقيصة ولم يعرف السبب لذلك، مع انك قدعرفت ان السبب ان ضوء الياقوتة كانت يبلغ مواضع الاعلام ولعل الجبال كانت مانعة عن زيادة انتشار الضوء في جانب ، أو ان الياقوته ، كان لهامواضع مختلفة بعضها أكثراشراقا أوغيرذلك ، ومن الجدير جداً ان يفرغ بعض أهل العلم والاطلاع لتأليف كتاب حول المحرم والحج ومكة ، يحتوي على كل شئون ذلك المكان الطاهر، على ضوء الكتاب والسنة المطهرة والتواريخ الصحيحة ، على غرار وفاء الوفا والله سبحانه المستعان .

(مسألة ـ ٥٠ ـ) لو ربط صيداً في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز اخراجه ، بلاخلاف فيه ، كما في الجواهر ، لكن ذلك اذا لم يكن من الصيد غير المحترم ، والاجاز ، كما هو واضح ، ويدل على المستثنى منه قوله تعالى: «ومن دخله كان آمنا » فان ظاهره الامن التشريعي، لكن الاية أخص من المدعى فان الاخراج قد لاينافي الامن ، كما اذا أخرجه لنفع الصيد لا لاذاه .

وكيف كان فظاهر النص والفتوى ان الاخراج للقيد أو للقتل أو ما أشبه غيرجائز ، اماالاخراج لاجل حفظه أوعلاجه أو ماأشبه جائز، كما اذا كان للصيد فرخ خارج الحرم اذا لم يخرجه مات الفرخ، أوكان فرخاً اذا لم يخرجه لامه أو تركه وشأنه مات أوصيد .

ويدل على الحكم بالاضافة الى الاية ، قول الصادق عليه السلام ، في خبر محمد بن مسلم ، حيث سأله عن ظبى دخل فى الحرم؟ فقال : لايؤخذ ولايمس ان الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمنا » .

وخبر عبدالاعلى بن أعين ، سألت أبا عبدالله ، عن الرجل أصاب صيداً في الحل ، فربطه الى جانب الحرم ، فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم ، والرباط في عنقه فجره الرجل بحبله حتى أخرجه ، والرجل فى الحل من الحرم؟

فقال عليه السلام : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة .

وقد علل الحكم في الحدائق بأنه بدخوله صار من صيد الحرم ، وكأنه أخذه من المدارك ، والظاهر ان التعليل المذكور تام ، لانه المستفاد عرفاً من الادلة ، وعليه اذا قتله كان لحمه حراماً ، كما انه اذا باعه كان ثمنه حراماً ، لان صيد الحرم لايباع .

نعم، لوخرج هوبنفسه خرج عن كونه صيد الحرم ، وهل ان من الاخراج ماذا وضع له طعاماً فخرج هو بنفسه ؟ احتمالان ، لكن الظاهر انه ليس من مورد النص ، ويؤيده ماذا خرج المجرم من الحرم ، حيث انه يزول أمنه، وان كان الاخراج باغراء ونحوه ، ومع ذلك فالاحتياط فى الترك .

وأمامسه الوارد فى رواية محمد، فالمراد به المس بسوء ، كماهو المنصرف أما مطلق المس فلادليل على الحرمة اذا لم يكن فيه تهييج له ، أماالتهييج فهو حرام ، لما تقدم في بعض النصوص السابقة ، واذا أخرج الصيد وجب عليه اطلاقه، أماكونه يملكه أملا؟ فقد تقدم ان فيه قولين واحتمالين، فراجع تفصيل ذلك .

ثم انه لو اعرض المالك عنه بعد أن دخل الحرم ، فخرج الصيد من الحرم واخذه غيره ملكه ، وكذا اذا مات في الحرم أوخارجه جاز لغيره الانتفاع ، بصوفه ، ونحوه على اشكال فيما اذا مات فى الحرم ، أما اذا لم يعرض عنه فان قلنا بزوال ملك المالك فلااشكال .

وأما اذا قلنا بعدم زوال ملكه فلايملكه غيره ، الا اذا تحقق شرط زوال الملك الذي هو انسلاب الملك عرفاً أو نحوه ، ومحل المسألة غير هذا الكتاب .

(مسألة ـ ٥١ ـ) لو كان صيد على شجرة بعضها فى الحرم وبعضها خارج

سواء كان أصلها خارجاً، أو كان فرعها خارجاً، فان كان الصيد على الجزء الحرمي منه فواضح انه لايجوز اصطياده .

وأما اذا كان على الجزء الخارج فلا اشكال ولا خلاف في انه لايجوز اصطياده وقتله .

وعن الرياض كما في الجواهر عدم الخلاف فيه، بل عن الخلاف والجواهر للقاضي الاجماع عليه، وكذلك حكى الاجماع عن التذكرة والمنتهى، فيما اذا كان أصل الشجرة خارج الحرم وكان بعضها في الحرم .

ويدل على الحكم قوى السكوني، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة أصلها في الحرم ، وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه ؟ قال : عليه جزائه اذا كان أصلها في الحرم .

ويؤيده صحيح معاوية : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ قال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ قال عليه السلام : حرم أصلها لمكان فرعها .

والظاهر تغليب جانب الحرم مطلقاً، فاذا كان بعض الفروع في الحرم كفى في حرمة الصيد ، وان كان على فرع آخر في الحل ، وكان أصل الشجر في الحل أيضاً ، وهل يتعدى الحكم الى مالو كان الصيد على بناء بعضه في الحل وبعضه في الحرم ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد كونه كالصيد على الشجرة المذكورة .

نعم ، الظاهر انه لايحكم بهذا الحكم اذا كان على شيء بعضه في الحرم، كما اذا كان على سيارة كذلك، لان المنصرف من النص الشيء الثابت، وكذلك اذا كان على جبل بعضه داخل وبعضه خارج ، لان الجبل في حكم الارض ،

واذا كان الصيد على السيارة المذكورة مثلا، لااشكال في جواز حركتها بحيث يصير كلها خارجاً ، فاذا خرجت بكلها جاز الصيد المذكورة ، ومن المحتمل ان يكون حالـه حال ماذا اهاج صيد الحرم فخرج منه ، حيث تقدم في بعض المسائل السابقة الاشكال في اصطياده ، ولعل الاول أقرب ، والله العالم .

(مسألة ـ٥٢ـ) لو صاد الانسان في الحرم طائراً مقصوص الجناح وجب حفظه حتى يكمـل ريشه ثم يرسله ، بلااشكال ولاخلاف كمـا فى الجواهر وغيره .

ويدل عليه صحيح حفص بن البختري، عن أبي عبدالله ، فيمن أصاب طيراً في الحرم ؟ قال : ان كان مستوى الجناح فليخـل عنه ، وان كان غير مستوفيقيه واطعمه وسقاه ، فاذا استوى جناحاه خلى عنه .

وصحيح زرارة : ان الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة ؟ فقال عليه السلام : نيقها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها .

وخبر مثنى قال : خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قمارى فخ حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا بـه مكة ، فدخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فأخبره ، فقال عليه السلام ينظرون امرأة لابأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحا ه خلته .

وخبر كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا بـه مكة ، فعاب ذلك علينا أهل مكة، فارسل كرب الى ابي عبدالله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلا من أهل مكة مسلماً، او امرأة مسلمة، فاذا استوى ريشه خلوا سبيله .

ثم ان الظاهر كفاية كون المودع عنده ثقة، فأنه المنصرف من (لابأس بها) خلافاً لما عن المنتهى ، حيث اعتبر فيه العدالة ، ولادليل عليه ، وهل يشترط اسلامه لظاهر خبر كرب ؟ او يكفى الوثوق وان لم يكن مسلماً ؟ لايبعد الثاني، وان كان الاحوط الاول، ولولم يكن هناك ثقة يقبل الوديعة ،فالظاهر انه لا يجبر الثقة على ذلك للاصل ، فان تمكن الممسك من بقائه بنفسه فهو ، والا بأن كان حرجاً عليه خلى سبيله في مكان أكثر امانا كالمسجد مثلا ، ولايبعد تعدى الحكم الى سائر اقسام الصيد للمناط ، اذ العرف لايرى خصوصية للطائر .

ثم ماتقدم انما هو حكم الطائر المحترم ، اما غير المحترم فلابأس بتركه كما هو واضح ،كما ان الدجاجة ونحوها ليس لها احترام حرمى ، وكذلك السباع .

ففي خبر ابن ابي عمير، عن الصادق عليه السلام، انه سئل عن رجل ادخل فهده الى الحرم أله ان يخرجه ؟ فقال : هو سبع ، وكلما أدخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه .

وقريب منه خبر حمزة ابن اليسع.

ومن المعلوم انه اذا لم يكن للسبع احترام ،لم يكن يجب حفظه وتطبيبه، اما الصيد المحترم فهل يجب تطبيبه اذا رجا زوال آفته ؟ لايبعد ذلك، للمناط في الروايات السابقة ، ولو يئس من برئه فالظاهر وجوب حفظه الى ان يموت لاان يترك حتى يصاد أو يموت موتاً غير طبيعي، ولو كان الاخذ للصيد المحترم هو الذي آذاه بنتف ريشه، أو كسر يده مثلا ، وكان ذلك في حالة احرامه ، أو في الحرم لزم بالاضافة الى حفظه حتى يطيب كفارة جنايته لاطلاق أدلة الكفارة .

ثم انه لو خرج الطائر المقصوص الجناح او الحيوان الكسير عن الحرم بنفسه فالظاهر انه يسقط بذلك التكليف، فلا حاجة الى اعادته الى الحرم وحفظه.

نعم لو اخرجه لزم ارجاعه ، وقد تبين انه لو خرج صيد الحرم بنفسه عن الحرم سقطت عنه حرمة الحرم ، وهذا هو الذى اختاره محكى الخلاف والمبسوط والحلى وجماعة آخرين،خلافاً للمحكى عن النهاية والتهذيب وحج المبسوط ، والعلامة في جملة من كتبه وثاني الشهيدين وسبطه وغيرهم فقالوا بأنه لايحل صيد حمام الحرم والانسان الصائد فى المحل .

ويدل على مااخترناه مافي الصحيح، عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا» قال : من دخل الحرم مستجيراً كان آمنامن سخط الله تعالى، ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم فان ظاهره انه لو خرج عن الحرم بنفسه لم يكن محترماً .

بل ومفهوم رواية مسمع ، عن ابي عبد الله عليه السلام، في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ؟ قال : عليه الجزاء ، لان الافة جائت الصيد من ناحية الحرم .

أما القائل بالحرمة فقد استدل له بما عن علي عن اخيه الكاظم عليه السلام سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله ؟ قال : لايصلح أكل حمام الحرم على كل حال .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام قال : لايصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم .

لكن الجمع العرفي بين الدليلين يقتضي حمل الروايتين على الكراهة ، بل في الجواهر ان المنسبق من (لايصلح) الكراهة .

نعم الحدائق أفتى بالحرمة ، وتبعه المستند قال : فيه قولان أحوطهما ، بل اجودهما التحريم ، ثم على القول بالحرمة لابد وان يصدق على الصيدانه من صيد الحرم ، والا فلو عبر صيد من الحرم لايصدق عليه انه من صيد الحرم فلا

ينبغي الاشكال فيـه ، وفي حكم الصيد بيض الطير اذ لم يكن الطير من الحرم فاذا اخرج حيوان بيض حمام الحرم اوباض هو خارج الحرم لم يكن للبيض حرمة .

نعم اذا اخرجه انسان اشكل اكله : لان الـواجب ارجاعه ، وكـذا اذا اخرج الطير فتأمل .

(مسألة ـ٥٣ـ) لو نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة كما هو المشهور ، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، وعن المدارك نسبته الى القطع به في كلام الاصحاب ، وكذلك قاله الحدائق ، وظاهر المستند ان الحكم بذلك احتياط .

ويدل على ذلك رواية ابراهيم بن ميمون ، قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل نتف ريشة من حمام الحرم ؟ قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها فانه قد أوجعه .

والخبر مجبور بما تقدم ، وظاهرهم بل صريح جماعة منهم العمل بما في الخبر من لزوم كون الصدقة باليد الجانية ولا بأس به بعد انجبار الخبر كمـا عرفت ، لكن عن الدروس عدم وجوب ذلك وفيه نظر .

نعم اذا كان النتف بغير اليد كالاسنان مثلا ، لادليل على لزوم كون الصدقة بها ، كما انه لو لم يكن مسكين هناك واضطر الى اعطاء الصدقة الى المسكين بواسطة انسان سقط هذا الواجب ، لوضوح تعدد المطلوب ، ولو نتف أكثر من ريشة فلا يبعد تعدد الصدقة لتعدد المسبب بتعدد السبب ، ولو احدث بالنتف عيبا ضمن الارش ، كما هو المحكى عن الشهيد « ره » لما تقدم في بعض المسائل السابقة ، من انه مضمون ، ومقتضى تعدد الكفارة بكونه محرماً في الحرم تعددها هنا أيضاً .

• الظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالحمام ، بل كل طير كذلك لوحدة المناط

ولذا كان المحكى عن المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل التعبير بنتف ريش طائر من طيور الحرم ، كما ان الظاهر ان الحكم كذلك فى نتف الصوف والوبر من سائر أقسام الصيد ، لظاهر قوله عليه السلام : لانه اوجعه وعدم فهم العرف الفرق .

أما ما فى الجواهر من الارش فلايخفى ما فيه ، خصوصاً وانه كثيراً ما لايكون فيه ارش ، ولا فرق في وجوب الصدقة بين ان ينبت الشعر اولا ، كما لافرق في الصدقة بين القليل والكثير والنقد وغيره للاطلاق .

ولو مات الطير بسبب النتف كان كمن قتله بغيره ، وهل تجب حينئذ الصدقة بالاضافة الى الكفارة ؟ احتمالان ، والاحوط الجمع ، خصوصاً اذ تباطىء موته بعد النتف ، وايجاع الحيوان بغير النتف حرام كما يظهر من التعليل ، الا ان لزوم الصدقة فيه محل تأمل ، ولولم ينتف الريش لكن قصه كان حراماً ، لكن لم يكن فيه صدقة للاصل ، وان كان اللازم القول بالارش ان اوجبه القص للدليل المتقدم والله العالم .

(مسألة ـ ٥٤ ـ) من اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته بلا اشكال ولاخلاف ، وفي الحدائق من غير خلاف يعرف ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، ولو تلف قبل ذلك ، أو مات حتف انفه ضمنه بلااشكال ولاخلاف أيضاً بل في المستند الاجماع عليه .

ويدل على الحكمين صحيح علي ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، سأله عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو الى غيرها؟ قال: عليه ان يردها ، فان ماتت فعليه ثمنها ان يتصدق به .

ونحوه صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام .

وصحيحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن رجل اخرج طيراً من

مكة الى الكوفة ؟ قال عليه السلام : يرده الى مكة .

وخبر يونس ابن يعقوب قال : أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام : ان أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول : يذبح عن كل طير شاة .

وعن يعقوب ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها مادخلت ، واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه .

وهذه الروايات وان ذكرت الطير والحمام ، الا ان المناط شامل لكل انواع الصيد .

قال في الحدائق: ان الاصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم وخبر يونس مجمل في ان الشاة لموتها أو لاخراجها أو لابقائها خارج مكة بأن لايجب عليه ردها، وعليه فاللازم العمل بصحيح ابن جعفر، وان كان من المحتمل التخيير بين الشاة والثمن جمعاً بين الروايتين .

ثم انه لولم يمكن الارجاع لم يكن عليه شيء للاصل ، وكذا لو كان الارجاع محل خوف التلف ، وهل يلزم ارجاع بيضه الذي باضه أوفرخه الذي حصل خارج الحرم ؟ احتمالان ، من انه تابع له ، ومن الاصل ، والاحوط الاول، ولو احتاج اعادته الى اجرة وجب اعطائها ، الا اذا كان ضرراً بالغاً أو عسراً أوحرجاً أو غيرمقدور له .

والظاهر ان الميزان الاخراج من الحرم والاعادة اليه، فلاخصوصية لمكة والاعادة يجب ان تكون الى محل الامن، لا ان يتركه في صحراء الحرم، حيث يخشى من صيده أو موته أو ماأشبه، لانه المنصرف من النص .

ثم انه كما يضمن تلفه قبل العود ، كذلك يضمن نقصه وعيبه للمناط، ولو اشتبه المطارد بين عدة حيـوانات ، كانمقتضى العلم الاجمالي اعادة الجميع وان كان فيه نوع تأمل، وتفصيل بأنهانكان ضررا عليهاكتفى بالامتثال الاحتمالي، والا وجبت الموافقة القطعية منه .

(مسألة ـ٥٥ـ) لو رمى المحل في الحل سهماً فعبر الحرم وخرج الى الحل فقتل صيداً ، فـالظاهرانـه لاتجب عليه الفداء للاصل ، وقيـل بأن عليه الفداء للتعليل في خبرمسمع المتقدم بأن الافة قد جائت الى الصيد من قبل الحرم ، وفيه : ان ظاهر العلة كون المنطلق الحرم لاالمعبر.

ومنه يعلم انه لوارسل كلبه من الحل الى الحل ، لكنه عبر الحرم لم يكن عليه شيء ، كمـا أفتى به الجواهر وغيره ، وكذلك اذا عدا هـو بنفسه من الحل الى الحل ، لكنـه عبر الحرم فاصطاد صيداً لم يكن عليه شيء كمـا عن المنتهى .

ومثله ما لواشترى البندقية من الحرم، او تحرك من الحرم وجاء الى الحل للاصطياد ، ثم انه لو كان بقاء الصيد في الحرم ضرراً عليه ، فالظاهرانه يجوز اخراجه من الحرم ، لكن اللازم حفظه لارجاعه .

(مسألة ـ٥٦ـ) يجتمع على المحرم فى الحرم اذا قتل صيداً اوفعل مايوجب الكفارة ، كقطع عضوه او نتف ريشه اوغيرذلك، امران الكفارة لكونهمحرماً و القيمة لكونـه في الحرم فيجب الفداء و القيمة اذا كان لـه فداء خاص ، او القيمتان اذا لم يكن لـه فداء خاص على المشهور كمـا في الجواهر ، وفى المستند على الحق المشهور ، كما صرح بـه جماعة ، بل نسب خلافـه الى النادر ـ انتهى .

وعن القاضى الاجماع عليه، وفى المقام أقوال اخر:

الاول : ماعن ابن ابي عقيل من انه ليس فى قتل المحرم للحمامة في الحرم الا شاة.

الثانى : ماعن المقنع من المضاعفة فى الفداء .

الثالث : ماعن ابن ادريس من انه اذا كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً اليه تضاعف ماكان عليه فى الحل، لكن المشهور هو الاقوى لدلالة متواتر الروايات عليه :

مثل رواية ابن الفضيل، عن ابي الحسن عليه السلام، عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم ؟ قال: ان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم .

ورواية ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً عن الحرم؟ قال : عليه شاة . قلت : فان قتلها فى جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة .

وخبر الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامة مكة، فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

وخبر زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى أن يبلغ الظبى، فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضاً، فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه .

وعن ابي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف حمام الحرم، وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم .

والرضوي عليه السلام: والمحرم فى الحرم اذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين .

وقال عليه السلام فى موضع آخر : فان أصبته و انت محرم فـى الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم ، وان كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم .

وخبر معاوية ، عن الصادق عليه السلام : أن أصبت الصيد و انت حـرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وان اصبته وانت حلال فـي الحرم فقيمة واحدة ، وان اصبته وانت حرام فى الحل ، فان عليك فداءاً واحداً .

وخبر الجواد عليه السلام فى جواب مسائل يحيى ابن اكثم : ان المحرم اذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة، وان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً واذا قتل فرخاً فى الحل فعليه حمل فطيم من اللبن ، واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ ، وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة ، وان كان نعامة فعليه بدنة ، وان كان ظبياً فعليـه شاة ، وان كان قتل من ذلك فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفـاً هدياً بالغ الكعبة .

وخبر سليمان بن خالد ، انه سأله عليه السلام ما فى القمرى والدبسى و السمانى والعصفور والبلبل ؟ قال : قيمته ، فان اصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم .

والروايات المتضمنة للمضاعفة يراد بها الدم والقيمة بالقرائن الداخلية و الخارجية .

أما خبر سليمان ، فكانه لاجل انه يرى القيمة فى المذكورات ، وان كان ذلك خلاف ما تقدم من لزوم الدم فى الحمام واضرابه ، و لعله يكون مخيراً بين الدم والقيمة فى الحمام واضرابه .

وكيف كان فهذه الرواية لاتقاوم متواتر الروايات والشهرة المحققة ،اما

ما عن المنتهى والتذكرة من انه يمكن ان يكون وجه هذه انه لا مثل للمذكورات من النعم ، ففيه مالايخفى ، وكيف كان فالظاهر لزوم ان تكون القيمة نقداً ، لانه المنصرف منها .

نعم لاينبغى الاشكال في كفاية معادل القيمة علفاً لحمام الحرم ، اذ لاخصوصية لان يعطى قيمة ثم يجعلها علفاً .

(مسألة ـ٥٧ـ) اذا انتهى التضاعف الى البدنة كما فى النعامة فهل تتضاعف أيضاً ، كما عن ابن ادريس ، وجمع من المتأخرين ، بل فى المستند ادعى عليه الشهرة ، بل عن ابن ادريس نسبته الى ماعدا الشيخ عن الاصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه ـ كما فى الجواهر ـ أو لاتتضاعف ، كما ذهب اليه الشيخ و المحقق وآخرون ، بل نسبه محكى المسالك الى المشهور قولان ، أقواهما ثانيهما ، لرواية ابن فضال ، عن الصادق عليه السلام : انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة ، حتى يبلغ البدنة ، فاذا بلغ البدنة فلاتضاعف ، لانه أعظم ما يكون ، ومثلها روايته الاخرى ، والرواية صحيحة كما قاله الحدائق ، ولو لم تكن صحيحة فهي حجة ، لاستناد المشهور اليها ، ولانها فى الكافى الذى ذكرنا غير مرة حجية أخباره .

ولذا قال المستند : والقول بضعف المرسلتين لا اعتبار له عندنا .

وقال فى الجواهر : وان أمكن القول بانجبار المرسلتين بما سمعته من الشهرة ، مضافا الى تبين ما في الكتب الاربع ، فيصلحان للتخصيص والتقييد.

ثم الظاهر ان المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفسها ، لاقيمتها ، لانه المنصرف من النص ، فقول المسالك المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة أو قيمتها ممنوع ، ولو لم يملك البدنة وأراد الفض على البر أو الصيام يبقى على ما هو عليه فلا تزاد القيمة فيما اذا فعله محرماً فى الحرم ، لان المنصرف ان حكم البدل

حكم المبدل ،ولايخفى ان المراد بالبدنة الكبيرة،ولذا كان التضاعف فى ارسال الفحولة نصاً واجماعاً ،لكن هذا ليس استثناءاً من المقام بل من المسألة الاتية.

(مسألة -٥٨-) اذا تكرر من المحرم قتل الصيد فان كان عن غير علم وعمد تكررت الكفارة مطلقا ، سواء كان عن جهل أو خطأ ، أو نسيان ، أو سهو بلا اشكال ولا خلاف، وفى المستند اجماعاً ، وفى الحدائق بلا خلاف ، وفى الجواهر بلا خلاف بل الاجماع بقسيمه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر.

و يدل عليه الاطلاقات والخصوصات ،كصحيحة ابن عمار : فى المحرم يصيد الصيد ؟ قال عليه السلام : عليه الكفارة فى كل ما أصاب .

وصحيحه الاخر : محرم أصاب صيداً ؟ قال عليه السلام : عليه الكفارة ، قلت : فان هو عاد؟ قال : عليه كلما عاد كفارة .

الى غيرهما من الاطلاقات ، فما دل على انه لا كفارة فى المرة الثانية ،كما سيأتى مخصص بما ذكر ، ولافرق بين الجهل بالحكم أو بالموضوع ،كما اذا جهل ان هذا صيد أو ان الصيد حرام فى الاحرام ، لان ما يأتى من عدم الاعادة خاص بالعالم العامد هذا كله في غير العالم العامد ، أما هو ففيه قولان :

الاول : عدم تكرر الكفارة ، وانما ينتقم الله من الذى صاد فى المرة الثانية وهذا هو المحكى عن الفقيه ، والمقنع والنهاية ، والتهذيب ، والاستبصار ، والمهذب ، والجامع والنكت ، والمسالك ، بل أكثر المتأخرين بل عن كنز العرفان نسبته الى أكثر الاصحاب وعن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب وعن المجمع انه ظاهر رواياتنا خلافا لابنى الجنيد،وادريس،والمبسوط ، والخلاف والسيد ، والحلبى ، والعلامة ، فى جملة من كتبه ، وكنز العرفان و غيرهم ، فقالوا بتكرر الكفارة ، والاقوى هو القول الاول لظاهر الاية ، ولجملة من الروايات :

مثل : صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه‌السلام : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ، ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عادفقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة فى الاخرة .

و صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ، فى محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فان أصاب آخر ؟ قال: اذاأصاب آخر ليس عليه كفارة ، وهو ممن قال الله عزوجل :« ومن عاد فينتقم الله منه » .

وقريب منهما ، ما رواه العياشى ، عن الحلبى عنه عليه السلام .

وخبر حفص الاعور، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم ؟ فان قال نعم ، فقولوا له : ان الله منتقم منك، فاحذر النقمة ، وان قال لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

و فى خبرابن أبى عمير ، الذي هو صحيح ، أو كالصحيح ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد خطاءاً فعليه كفارة ، فان أصابه ثانياً خطاءاً فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطاءاً ، فانأصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فانأصابه ثانية متعمداً فهوممن ينتقم الله منه ، والنقمة فى الاخرة ، ولم يكن عليه كفارة .

و مثله رواية ثانية عنه ، غير مسندة الى الامام عليه‌السلام و انما رواه عن بعض الاصحاب .

وخبردعائم الاسلام، عن الصادق عليه‌السلام: انه قال فى قول الله عزوجل « ومن عاد فينتقم الله منه » قال عليه السلام : من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله ، فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه ، وينتقم الله منه .

وفي رواية الجواد عليه‌السلام : وان كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه،

وليس عليه كفارة ، و النقمة في الاخرة .

وفي المقنع، مثل رواية الدعائم ؛ وهذه الروايات كما تراها معتمدة السند صريحة الدلالة ، مشهورة العمل بها ، فلابد من الذهاب الى الحكم المتضمنة له.

أما القول الثانى فقد استدل عليه باطلاق صدر الاية ؛ و بأنه قاعدة كل سبب يحتاج الى مسبب ، وباطلاق الروايات المثبته للكفارة .

وبصحيح البزنطى ، سئل الرضا عليه السلام ، عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطاءاً أو عمداً هم فيه سواء ؟ قال عليه السلام : لا ، قلت : جعلت فداك ماتقول في رجل أصاب الصيد بجهالة و هو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : فان اخطأ ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : فان أخذ ظبيا متعمداً فذبحه ؟ قال عليه الكفارة ، قال : جعلت فداك ألست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواءاً ، فبأى شيء يفضل المتعمد الخاطيء ؟ قال : بأنه اثم ولعب بدينه . بتقريب ان العامد لو كان بينه وبين غيره و فرق من جهة آخر «مثل عدم الكفارة عليه فى المرة الثانية» لزم بيانه ، فعدم بيانه دليل العدم .

وربما أيد هذا القول بوجوه اعتبارية ، مثل انه لو قتل جرادة ثم نعامة ، كان عليه كفارة الجرادة دون النعامة ، مع انه خلاف الذوق الشرعى ، لان الشارع يجعل لمرتكب الاشد عقابا أشد كالقبلة ، و الزنا ، والجرح ، و القتل ، ومثل انه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة عقيب قتل نعامة أعظم من قتله للنعامة ، لان فى قتل النعامة يكفر وينتهى ، وفى قتل الجرادة له عقاب أخروى ، ومثل انه فى المرة الثانية ان تاب فلا عقاب عليه فيكون أقل شأنا من المرة الاولى ، لانها تحتاج الى توبة و كفارة ، وان لم يتب كان فى كلتيها العقاب فتكون المرة الاولى اشد أيضاً ، لكن لايخفى ان شيئاً من الوجوه المذكورة لاتصلح لمقاومة الادلة السابقة فضلا عن التقدم عليها ، اذ الاية بقرينة عدم ذكر الكفارة فى

المرة الثانية ظاهرة ظهورا عرفيا فى عدم الكفارة ، و القاعدة مرفوعة بالدليل ، والروايات مخصصة أومقيدة و الصحيح ليس فى مقام المرة الثانية ، بالاضافة الى انه على تقدير كونه في مقام الاطلاق لابد من تقييده .

وأماالوجوه الاعتبارية فبالاضافة الى انهالاتزيد على كونها استحسانات، انه يردعلى أولها: ان عقاب الشارع لمرتكب الاشد بعقاب أشد ، انماهواذا لم يصادم مصلحة أهم ، مثل عدم التشديد الدنيوى ليكون سبباً للنفرة .

وعلى ثانيها : بأن قتل الجرادة عصيان ثان ، وهو أشد ولاعبرة بكبر جسم النعامة ، وصغر جسم الجرادة .

وعلى ثالثها : بأنه ان لم يتب فعقاب الثانى أكثر من عقاب وكفارة الاول و ان تاب فالعفو عن الثانى أعظم من العفو عن الاول ، فالثانى عفوا وعقابا أهم من الاول ، وفى المقام فروع :

الاول : هل عدم العقاب فى المرة الثانية بالاحرام أو جار فى المحل فى الحرم ؟ احتمالان : من ان الدليل فى الاحرام ، ففي الحرم يبقى الحكم على قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، وهذا هو مختار المستند والجواهر تبعا لثانى الشهيدين و غيره ، و من انه لاخصوصية للاحرام ، لكن الاقرب الاول لنص الاحرام فى الروايات السابقة ، وفى الاية الكريمة والمناط غيره مقطوع به.

وعلى هذا فاذا قتله محرما في الحرم مرتين كان فى المرة الاولى كفارتان وفى المرة الثانية كفارة الحرم فقط .

الثانى : لوتعمد أولا واخطأ ثانيا كان عليه فى كل مرة كفارة ، ولوانعكس بأن أخطأ أولا وتعمد ثانيا ، فلايبعد عدم الكفارة عليه فى الثانية ، لاطلاق الادلة وان كان الاحتياط فى دفع الكفارة .

الثالث : مقتضى عدم تشريع الكفارة فى الثانية ان اعطائها لغو: لكن حيث

أفتى بذلك جماعة كان لابأس بها ، ولومن باب التسامح فى أدلة السنن .

الرابع : الظاهر انه فى الاحرام الواحد ، وان طال سنة فرضاً كفارة واحدة أما فى احرامين وان قربا فكفارتان ، لان المنصرف من الادلة الدالة على عدم الكفارة فى المرة الثانية انما هو بالنسبة الى احرام واحد ، كما اعترف به الجواهر وغيره ، ولافرق بين الاحرامين المرتبطين كما فى المتمتع ، وغير المرتبطين كما فى عمرتين مستقلتين .

الخامس : لافرق فى عدم تعدد الكفارة مع العمد بين اعطاء الكفارة بعد الاول ، وعدمه لاطلاق أدلة عدم الكفارة في المرة الثانية .

السادس : لورمى غزالين فى رمية واحدة مثلا ، كانت عليه كفارتان ، لعدم صدق « عاد » ويؤيده ماذا أغلق الباب على حمام الحرم حيث فى كل حمام شاة امالو أغلق بابا فبابا مثلا فهل هذه مرة أو مرتان ؟ احتمالان : وان كان الاول أقرب؛ ولورمى غزالا فلم يمت ، و رمى ثانيا فمات ، ثم مات الاول، فالظاهر ان الكفارة على الاول فقط ، وان تأخرموته لصدق «عاد» على الثانى ، وكذا لورش غزالات بالرشاش كانت الكفارة على الاول فقط ، فان الثانى « عاد » و ان لم يكن الفاصل بين الاول والثانى الالحظة فقط ، فتأمل .

السابع : هل يشمل الحكم كسر بيضة وبيضة ، ونتف ريش ونتف ريش والكسر ثم الكسر، وهل يشمل القتل ثم الكسر، أوالكسر ثم القتل ؟ احتمالان من ظاهر الاية ، وما فى بعض الروايات من القتل ، ومن ان بعض الروايات « أصاب » الشامل للكسر ، والثانى أقرب ، والبيض يحتمل أن يلحق بذلك بالمناط ، وستأتى رواية أبى عبيدة ، وان فى كل بيضة شاة ، لكن المسألة بحاجة الى التفصيل فى مثل قتل الجراد حيث ورد النص على الفرق بين الواحدة والكثيرة ، مع ان الكثيرة تقتل مرات وكذا فى مثل ماذا احترق جناح الطائر

اولا ثم وقع فى النار فمات اذا كان الاشعال عمداً حيث ان الموت بعد احتراق الجناح فتأمل .

الثامن : لو رمى صيداً فمـزقه السهم فقتل صيداً آخر كان عليه فداءان ، لانه لايصدق عليه « عـاد » ، ولذا أفتى بالتعدد الشرائع والجواهر وغيرهما ، وكذا اذا رمى صيداً حاملا فقتله وفرخه ، أو رمى طيراً مثلا فسبب ذلك قتله ومات بسببه فراخه وفسدت بيوضه .

التاسع : لافرق في قدر الكفارة بين العامد وغيره كما هو المشهور ، بل في الجواهر انه ظاهر النصوص والفتاوى ، خلافاً للسيد المرتضى حيث قال بتضاعف الفداء في العمد، واستدل لذلك بالاجماع والاحتياط، وبأن عليه مع النسيان جزاء أو العمد أغلظ فتجب فيه المضاعفة، وفيه بالاضافة الى انه خلاف ظاهر النص والفتاوى انه لااجماع فى المسألة قطعاً ، والاحتياط لاوجه له بعد النص والغلظة تكون في العقاب لافي الكفارة ، ولذا قال فى الحدائق ان ضعفه أظهر من أن يحتاج الى مزيد بيان .

العاشر : من العمد الموجب لعدم الكفارة فى المرة الثانية ماذا أراد رمي طير مثلا عمداً فأصاب ظبياً لان ظاهر النص والفتوى كون العمد في أصل الصيد لا في خصوصيـاته ، وان كان فى بعض المواضع لايصدق العمد الا بقصـد الخصوصيات .

نعم اذا كان ماقصده هدراً كما اذا أراد قتل مؤذى فقتل حيوان محترم، أو مر السهم من المؤذى المقصود الى حيوان محترم فانه لايكون من العمد.

(مسألة - ٥٩ -) في اشتراء بيض النعام وأكله صور : فاذا كان المشترى محلا والاكل محرماً وكانا في الحل فعلى المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم، بلااشكال ولاخلاف، وادعى الجواهر عدم الخلاف

فيه ، وعن المسالك الاتفاق عليه .

ويدل عليه صحيح أبي عبيدة سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام ، فأكله المحرم فما على الذى أكله؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة. قالوا: وهذه الرواية تخالف القاعدة الاولية من جهات :

الاولى : انه لم يفرق في لزوم الدرهم على المحل، بين أن يكون في الحل أو فى الحرم ، مع ان القاعدة تقتضى عدم الكفارة على المحل في الحل، منتهى الامر انه اعان على الاثم ، لكن مثله موجود في باب الكفارات، فان المحل اذا أعان المحرم على الصيد أو شاركه فيه لم يكن عليه شيء .

الثانية : ان القاعدة تقتضى لزوم القيمة على المحل في الحرم لا الدرهم، لكن عن المسالك : انه يمكن وجوب أكثر الامرين عليه من القيمة ، والدرهم لو كان في الحرم .

أقول : كأنه حمل الدرهم في الصحيحة على المثال ، لكن رده في الجواهر بأن قوله مجرد اعتبار.

الثالثة : ان اطلاق الصحيحة يقتضي عدم الفرق بين كون المحرم في الحل أو في الحرم ، مع ان القاعدة تقتضى أن يجب عليه التضاعف في الحرم بالشاة والقيمة لكن عن الشهيد الثاني وسبطه في المدارك عدم العمل باطلاق الصحيحة والقول بالتضاعف في الحرم وقال في الحدائق لاريب انه أحوط .

أقول : لاريب انه أحوط ، لكن الاحتياط غير لازم ، لان ظاهر الروايات المتقدمة فى مضاعفة القيمة كلها في الصيد ، فكون المناط المستفاد منها يكون له من القوة مايوجب تقييد هذه الصحيحة غير معلوم، ولذا قال فى الجواهر: قد يقال بظهور الفتاوى فى عدم وجوب غير الشاة .

الرابعة : لافرق فى وجوب الشاة على المحرم بين ان يكسر هو البيضة ويأكلها، أم يكسرهاغيره ويأكلها هو، لاطلاق الصحيحة ، وهذا أيضاً مخالف للقاعدة المتقدمة فى أن فى كسر بيض النعام ارسال الفحولة ، فاللازم تخصيص تلك القاعدة بهذه الصحيحة ، لاتخصيص الصحيحة بالقاعدة المذكورة ، كما ارتكبه غير واحد ، حيث قالوا بأن الشاة انما هى فيما اذاكسر البيضة غيره ، وأكلها المحرم ، والا فان كسرها المحرم وأكلها وجب عليه امران : الشاة ، وارسال الفحولة، وردهم الجواهر بأنه يمكن اخراج هذه المسألة بالنص والفتوى عن ذلك الاطلاق ، وفي المقام فروع :

الاول : لافرق في الحكم المذكور بين ان يأكلها المحرم نياً أومطبوخاً وأن يأكل بعضها أو كلها للاطلاق .

الثاني : لوأكلها محرمان كان على كل منهما شاة للاطلاق ، بالاضافة الى المناط في ماتقدم من اشتراك جماعة فى الصيد ، حيث انه على كل واحد منهم كفارة .

الثالث : لو طبخه المحرم ولم يأكله ففيه احتمالات : الشاة لانه كالاكل و ارسال الفحولة لانه بمنزلة الكسر فى افساد البيضة واخراجها عن قابلية الاستفراخ ، والتفصيل بين كونها فاسدة فلاشيء للاصل، وبين كونهاقابلة فأحد الامرين من الشاة والارسال، ويحتمل البرائة مطلقا للاصل لكن أقربها ان الطبخ كالكسر لوحدة المناط .

الرابع : لو كسر المطبوخ أوغير المطبوخ محل فأكله المحرم لم يكن عليه شيء ، وانما الكفارة على المحرم فقط .

قال في الجواهر: للاصل السالم عن معارضة النص ، لكن لايبعد وجوب الدرهم عليه للمناط ، اذا لم يكن هو الشارى ، واذا كان هو الشارى لم يزد على

الدرهم للاصل، فاذا أخذالمحل بيض النعام من وكره وكسره ـ بدون اشتراء ـ كان عليه درهم .

الخامس : لو اشترى المحل البيض وأعطاه لمحل ، ثم المحل أكله ، لم يكن على الشارى شيء للاصل ، بعد ظهور الصحيحة فى انه أعطاه للمحرم ،كما انه اذا أعطاه للمحرم ثم أحل فأكله ، فانه ليس على اى منهما شيء .

السادس : الظاهرلزوم قصد المحل لاكل المحرم له ، فاذا أعطاه بقصد أن يضعه فى وكره مثلا فأكله ، لم يكن على المحل شيء للاصل، بعدانصراف النص الى القاصد .

السابع : لواشترى المحل ، وطبخه وكسره المحرم ، فأكله محرم ثان ، فهل على المحرم الكاسر شيء ؟ الظاهر لا للاصل ، واحتمال وجوب الارسال من جهة تلك النصوص لاوجه له ، بعد ظهور تلك النصوص في كسر البيض الصالح للافراخ ، وهذا هو الذى اختاره الجواهر، خلافا لمحكى المسالك ، حيث قال : فيوجوب الشاة أو القيمة او الدرهم نظر.

الثامن : لواشترى المحرم لمحرم آخر ففيه احتمالات :

الاول: انه لاشيء عليه الاالاثم للاصل ،كما يظهرمن الجواهر، وان تأمل فيه أخيراً .

الثانى : وجوب الشاة، جعله الحدائق انسب بالقواعد، لان المشتري شارك الاكل ، فهو كما لوباشر أحدهما قتل الصيد ودل الاخر، حيث ان على كل منهما كفارة .

الثالث : وجوب الدرهم لاولويته من المحل المشترى باعطائه الدرهم ، مع اصالة البرائة عن الزائد ، وهذا احتمله المسالك قويا .

أقول : وهذا اقرب الوجوه ، وان كان الشاة محتملا ، أما الاول فهو أبعد الوجوه .

التاسع : لو اشتراه المحرم فكسره وأكله ، فقد احتمل وجوب الدرهم لشرائه ، والارسال لكسره ، والشاة لاكله ، وهذا غيربعيد، وان كان فى الدرهم نظر لعدم القطع بالمناط .

نعم الارسال والشاة ادلتهما شاملة للمقام ، الاانك قد عرفت ان الصحيحة لاتدع مجالا للارسال .

العاشر: هل الدرهم على المحل لشرائه أولاعطائه للمحرم؟ الظاهر الثانى، وعليه فلافرق بين أن يشريه أو يصل اليه بحيازة أو انتقال قهرى ، كالارث او معاملة اخرى ، كالهبة والصلح .

نعم لوانتقل الى نفس المحرم بأحد الاسباب المذكورة لم يكن عليه شىء، الا لكسره وأكله أو أكله فقط أى الشاة فقط ، اذ لادليل على الدرهم والارسال كما تقدم وجه عدمهما عليه .

الحادي عشر: لواشترى المحل بيض غير النعامة ، كبيض الحمام، وأعطاه للمحرم فأكله فالظاهر ان على المحل القيمة لقوة احتمال أن يكون الدرهم على بيض النعامة من باب القيمة ، ولاصالة عدم الزيادة ، وان كان الحكم بذلك أقرب الى الاحتياط لاحتمال جريان اصالة البرائة .

الثاني عشر: لواشترى المحل الصيد وأعطاه للمحرم فأكله فهل عليه شىء؟ الظاهر لا للاصل ، ولذا جعله الجواهر المتجه تبعا لكشف اللثام ، ومما تقدم ظهرت أحكام الصور المختلفة للمسألة التى هى ان المشترى والاكل امامحرمان أو محلان ، أو مختلفان ، وعلى كل حال اماهما فى الحرم أو فى الحل أو بالاختلاف ، مع وضوح انهما اذا كانا محلين فى الحل لم يكن على أى منهما

شيء .

(مسألة ـ ٦٠ ـ) لو اضطر المحرم أو أكره الى أكل الصيد لمخمصة أو دواءاً أوماأشبه جاز أكله بلااشكال ولاخلاف ، وفى الجواهر اجماعاً بقسميه ونصوصاً ـ قاله فى الاضطرار تبعا للشرائع ـ وانما نقول بالاكراه من جهة الادلة العامة .

ثم ان على المضطر الضمان ، وفى الحدائق بلاخلاف ، وفى الجواهر اجماعا بقسمية ونصوصاً ، وربما يناقش فى الضمان بأن الزام الشارع الى أكله أواجازته لاكله ـ فيما اذا لم يكن بحد الوجوب ـ ظاهر فى عدم الضمان مثل اجازته لقتل السبع ونحوه ، ألاترى انه لو حرم المولى مال زيد ثم قال لعبده أتلف مال زيد كان المستفاد عرفا منه انه لاضمان عليه ، ولذا قالوا فى ماإذا قتل المسلم لان الكافر تترس به او لانه اراد قتله لم يكن عليه دية ، وربما يقال بالضمان لوجهين :

الاول : ان الصيد كان حراماً وموجباً للضمان ، فاذاارتفعت الحرمة للاضطرار أو الاكراه لم يكن وجه لارتفاع الضمان .

الثانى : ان المقام مثل أكل المخمصة لمال الناس ، حيث ذكروا ان عليه الضمان جمعاً بين الحقين ، ويرد على الاول انه فرع وجود دليل على الضمان فى الاضطرار والاكراه ، وعلى الثانى انه ان ثبت الضمان فى أكل المخمصة لايقاس به المقام لانه حق الناس ، وفرق بين حق الله وحق الناس ، هذا بالاضافة الى امكان المناقشة هناك ، حيث ان ايجاب الشارع لاكله يستظهر منه عرفا انه لاضمان عليه ، بالاضافة الى قوله تعالى : «حق معلوم للسائل والمحروم» فان المضطر الى أكله من أظهر افراد المحروم ، ومقتضى كونه حقاً ان لابدل على المحروم ، ومحل الكلام في ذلك غير ما نحن فيه .

هذا كله حسب القواعد العامة، والافففى المقام روايات صريحة فى الضمان كما سيأتى ، فاللازم القول به ، كما ذهب اليه المشهور ، بل قد عرفت دعوى الاجماع عليه .

ثم انه لو اضطر أو أكره الى اكل الصيد ، سواء مع اصطياده او أكل لحمه بدون الاصطياد ، أو الميتة ، قدم أكل الصيد فانه اذا تعارض حرامان قدم مافيه ملاك أقل على مافيه ملاك أكثر ، مثلا دار أمره بين شرب الخمر وشرب الماء النجس قدم النجس ، لانه فيه ملاك واحد للحرمة ، بخلاف الخمر فانها حرام ونجسة ، أو ما كان حقا لله تعالى على ما فيه حق للناس ، لان فى حق الناس حقين ، حقا لله الذي نهى عن التصرف فى مال الغير ، وحقاً للناس ، بخلاف حق الناس، فان فيه حقا واحداً ، كما اذا خلف مقداراً من المال يكفى لحجه الواجب أو لدينه أعطى دينه ، أو ما كان صغيرة على ما كان كبيرة ، كما كما اذا دار امره بين الزنا والقبلة ، لانها صغيرة بخلاف الزنا ، أو ما لم يكن من الدماء والفروج والاموال ، كما اذا اضطر الى الزنا أو شرب الخمر فانه يقدم شرب الخمر .

وفى غير هذه الصور الاربع يقدم المهم حسب المركوز فى أذهان المتشرعة ـ اذا لم يكن دليل خاص على أهمية احدهما ـ كما اذا دار أمره بين النظر الى جسد المرأة الاجنبية وبين القبلة ، فان المركوز فى اذهان المتشرعة ان القبلة أعظم ، والموازين الاربع التى ذكرناها انما هى أصول أولية ، والا فيرد عليها نقوض ليس هنا موضع ذكرها ، كما ان المركوزية فى أذهان المتشرعة ليس من باب ان الارتكاز دليل مقابل الادلة الاربعة ، بل هو نوع من السنة ، كما ان السيرة كذلك لكشفهما عن قول المعصوم ، ولتفصيل الكلام فى هذه الامور محل آخر ، وانما الكلام الان فى انه لو دار الامر اضطرار أو اكراها بين أكل

الميتة وأكل الصيد ، والاقوال فى ذلك متعددة ، الا ان القول الاهم هى تقديم الصيد مطلقا ، أو ان أمكنه الفداء ، وتقديم الميتة والتخير والاقوى الاول مطلقا ويدل عليه صحيحتا ابن بكير ، وزرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، في رجل اضطر الي ميتة أو صيد وهو محرم ؟ قال : يأكل الصيد ويفدي .

وصحيحة الحلبي ، عنه عليه السلام أيضاً ، قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال عليه السلام :يأكل من الصيد ، أمايحب أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : انما عليه الفداء ، فليأكل وليفده .

وخبر منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن محرم اضطر الى أكل الصيد أوالميتة؟ قال: أيهما أحب اليك ان تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت: الميتة لان الصيد محرم على المحرم، فقال: أيهما أحب أن تأكل من مالك أو الميتة قلت: الاكل من مالي ، قال عليه السلام : فكل الصيد وافده .

وخبر يونس بن يعقوب سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن المضطر الى الميته وهو يجد الصيد ؟ قال : يأكل الصيد ،قلت : ان الله عز و جل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ، ولم يحل له الصيد ، قال : أتأكل من مالك أحب اليك أو الميتة ؟ قلت : من مالى ؟ قال : هو مالك وعليك فدائه ، قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى مالك .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل ؟ قال : يأكل الصيد ويجزى عنه اذا قدر .

والرضوى : واذا اضطر المحرم فوجد صيداً و ميتة اكل من الصيد ، لان فدائه فى ماله قائم ، فانما يأكل من ماله .

وفي المقنع : واذااضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدى .

والظاهر من هذه الروايات ان المقدم أكل الصيد ، وانما الفداء تكليف القادر عليه ، فلا ربط لاكل الصيد باشتراطه به ، حتى اذا لم يقدر لم يأكل الصيد

وانما يأكل الميتة ، خصوصاًوان بعض أقسام الميتة ضارة ، ولاضرر ولاضرار في الاسلام ، بل يحرم أكل الضار، ففي الميتة حرمتانوفي الصيد حرمة واحدة.

أما القائل بتقديم الميتة فقد استدل بخبر عبد الغفار ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً ؟ قال عليه السلام : يأكل الميتة ويترك الصيد .

وخبر اسحاق ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة فليأكل الميتة التي احل الله له لكن هذين الخبرين لايقاومان الاخبار السابقة لوجوه :

منها: ان الروايات الاولى هي الموافقة للمشهور ، حتى ان السيد المرتضى في الانتصار ادعى الاجماع على اختيار الصيد مع فدائه .

ومنها : ان هاتين الروايتين موافقتان لما عليه أكثر العامة ورؤسائهم .

ومنها : انها أقل عدداً وأضعف سنداً ، الى غير ذلك .

ومنه يعرف ضعف القول الثالث الذى ذهب اليه الصدوق في الفقيه من التخيير ، قال : لان أبا الحسن الثالث عليه السلام قال : يذبح الصيد ويأكله أحب الي من الميتة ، فان التخيير فرع التكافوء المفقود في المقام ، بل في دلالة مارواه نظر اذ « أحب » يستعمل في التعيين ، كما يستعمل في الافضلية ، ثم انه ظهر مما تقدم عدم الفرق في أكل الصيد بين أن يتولى هو صيده وذبحه ، أو يتولى هو الاكل فقط ، لاطلاق أدلة الجواز .

نعم ان تولى هو الصيد والاكل لزم عليه كفارتان، وان كانا في الحرم زادت الكفارة ، فان مادل على الكفارة آت هنا الان الاكل والصيد وغيرهما في المقام جائز فتأمل .

ولو دار الامر بين الميتة وأكل البيض ، أكل البيض ، وكفر للمناط .

ولو دار بين أكل بيض حرام كبيض الجلال ـ الذي لا كفارة فيه ذاتاً من جهة انه ليس من الصيد ـ وأكل بيض حلال ذاتاً ، وان حرم بالصيد قدم الثانى لفحوى تقديم أكل الصيد على الميتة .

ولو دار أمره بين أكل الصيد وأكل البيض ، قدم الثاني ، ان كان لابدله من ذبح الصيد وأكله ، حيث ان البيض أقل حرمة ـ فى مورد حرمتهما معاً ـ لانه قتل وأكل ، وهنا أكل فقط .

نعم لو كان فى البيض كسر وأكل تساويا من جهة عدد الحرمة ، وان كان ربما يقال بأن أكل البيض أقل أهمية حسب المركوز فى أذهان المتشرعة .

ولو دار أمره بين ذبح الصيد وأكله ، وبين أخذ لحمه ، فقط ، حيث ذبح قبله قدم الثانى ، لانه أقل محذوراً ، وهل يفرق بين الحيوان الكبير والصغير؟ الظاهر انه لا فرق اذا كان مذبوحاً ، أما اذا لم يكن مذبوحاً فلا يبعد تقديم ، مثل الجراد على مثل النعامة ، بل يتعين ذلك وشبهه اذا أمكنه كفارة الصغير ، ولم يمكنه كفارة الكبير ، بل اذا أمكنه كفارة أحدهما دون الاخر قدم ما يقدر على كفارته دون ما لايقدر .

نعم لايبعد تقديم أكل البيض على ذبح العصفور مثلا ، وان احتاج الاول الى كفارة أصعب من ارسال الفحولة ، لان المركوز في اذهان المشترعة ان البيض أقل أهمية من الذبح .

ثم انه لافرق فى البيض بين بيض النعامة وبيض العصفور مثلا ، اذلادليل على الفرق بين الكبير والصغير ، واختلاف الكفارة لايدل دلالة قاطعة على الاهمية كما انه لافرق بين قتل النعامة أوقتل العصفور ، وكذلك لافرق بين لحمهما لو كان كلاهما مذبوحاً ، وهكذا اذا كان كل من النعامة والجرادة مقتولا ، وان قلنا بتقديم أكل الجرادة على النعامة اذا كان كلاهما حياً .

ولو دار الامر بين ذبح حيوانيـن صغيرين كعصفورين ، أو ذبح حيوان كبير كالحمام ، لانه لايكفيه الا أكل قدرعصفورين، قدم الثاني ، لان الاضطرار يرتفع بمخالفة ، فلا اضطرار الى مخالفة ثانية .

وكذا لودار بين الاكل من حيوانين أومن حيوان واحد ، ولو أمكن أن يشترك حاجان فى ذبحه ، ويمكن أن يذبحه حاج واحد قدم الثانى ، لعدم الاضطرار الى مخالفة حاج ثان ، ولايجوز كسر رجل الصيد مثلا اذا اضطر الى ذبحه ، ولم يضطر الى كسر رجله ، لانه مخالفة زائدة ، والمسائل المتقدمة لافرق فيها بين الاحرام ، وبين الحرم ، كما لافرق فيها بين أكل لحم الصيد أو ذبحه ، أوأكل بيضه أوشرب لبنه ، أوالاستفادة بشيء آخرمنه ، كالاستفادة من جلده لاجل برد أوغيره .

(مسألة ـ ٦١ ـ) اذا كان الصيـد مملوكا فعلى القاتل له كفارة ، وقيمة لمالكـه .

قال في المستند: على مايقتضيه قاعدة الاتلاف، وفاقاً للمحكى عن الخلاف والمبسوط، والتذكرة ، والتحرير، والمنتهى، والدروس ، والمسالك والمحقق الشيخ علي، وجماعة من المتأخرين، بل أكثرهم ، بل قيل انه مذهب المتأخرين كافة ، بل ظاهر المنتهى الاتفاق عليه .

وقال في الجواهر : لعموم مادل على ضمان الاموال بالمثل أو القيمـة ، وظهور الكتاب والسنة فى كون الفداء المزبور انما هو مـن جهـة الاحـرام والحرم خصوصاً بملاحظة قوله تعالى : « هديا بالغ الكعبة » ونحوه مما أمر فيه بالصدقة به على المساكين ، ونحو ذلك فتبقى حينئذ جهة المالية على حالها فى الاقتضاء كماً وكيفاً ـ انتهى ،وهو جيد .

أما ماذكره الشرائع وغيره من انه ان كان الصيد مملوكا ففدائه لصاحبـه

فلم يظهروجهه ، الا احتمال أن يكون المرادانالفداء الذي هو القيمة ، للمالك من جهة ان الشيء لاتقوم مرتين ، وحق الناس مقدم على حقالله ، وفىالكل مالايخفى .

ولذا اشكل عليهم فى المسالك بعدة اشكالات أغلبهاوجهية فراجع كلامه ثم انه اذا جاز الصيد فان أمكنارضاء المالك وأمكن صيد مباح تخير بينهما، والا يمكن المباح لزم الارضاء ، وان لم يرض كانكأكل المخمصة واذا جاز الصيد للمضطر فهل يجوز لغيره الدلالة عليه أو مساعدته ، احتمالان من انهاذا حل له لم تكن الدلالةمقدمةللحرام ، مثل نظر الطبيب الى جسم الاجنبية ،ومن ان حلية الحرام لانسان لاتوجب حليته لغيره ، والظاهر التفصيل بين مااذا كان يقدر المضطر على الصيد بنفسه لم يجز لغيره ، لاطلاق ادلة المنع ، وبين ما اذا لم يقدر فانه يجوز لغيره لانه من التعاون على البر ، وقضاء حاجة المؤمن ومنه يظهر الحال فيما اذا احتاج المضطر الى ذبح الغير لصيده .

نعم اذا كان هناك محل خارج الحرم يمكنه ذبح صيد المضطر أشكلفعله لمن فى الاحرام أو فى الحرم ، مثل مااذا كان هناك طبيبة للمرأة حيثلايجوز للرجل النظراليها ، وذلك لانهلااضطرارحينئذ ، ولو تمكنالمضطرمن الصيد فى الاحرام دون الحرم ، أوفى الحرم دون الاحرام لم يجز الجمع بينهما ، لانه مضطر الى هتك حرمة واحدة ، لاهتك حرمتين ،واذا دار بين هتك احداهما فالظاهر التساوى ، وان كان الاحوط الابقاء على حرمةالحرم .

ثم ان الفداء والقيمة لله سبحانه ، بلا اشكال ولاخلاف عند من عرفت ، ـاذا كان الصيد مملوكاً ـ وأما اذا لم يكن مملوكا فبالضرورة والاجماع بلا أي مخالف ، وذلك لظاهر الاية الكريمة ، ومتواتر الروايات التي تقدمت في خلال المباحث السابقة،والواجب اطعام المساكين ، أوحمامالحرم ، ويشترط

في المساكين الاسلام والايمان ، كمايشترط فى حمام الحرم أن لايكون مملوكا للناس،ولايأكل هومن الفداء، ويدل على اشتراط الاسلام والايمان فى المساكين ماذكرفى باب الكفارات ، اما ماعن العلامة من لزوم أن يكونوا من فقراء الحرم ومساكينه ، فلا دليل عليه ، اذ اطلاق الادلة يقتضي أكل كل مسكين ولو جاء من خارج الحرم .

وأما اشتراط أن لايكون الحمام مملوكا فلان المنصرف من النص ذلك

وأما اشتراط ان لايأكل هو فلظهور ادلة كونه صدقة وفداء أفي ذلك بالاضافة الى بعض النصوص :

كرواية ابن مسكان عن رجل أهدى هديا فانكسر ؟ قال : ان كان مضموناً والمضمون ماكان فى يمين او نذر أو جزاء فعليه فدائه ، قلت: أيأكل منه ؟قال عليه السلام : لا انما هو للمساكين .

ورواية علي بن حمزة ، عن رجل قبل امرأته وهو محرم؟ قال : عليه بدنة وان لم ينزل وليس له أن يأكل منها .

وهل يجوز اكل واجب النفقة منه ؟احتمالان : من المناط في باب الخمس والزكاة ومن اطلاق دليل اطعام المسكين، والثاني أظهر،اذ المناط غير مقطوع به بل عدم جواز أكل نفسه ايضاً محل الكلام فانه وان قال في المستند : ان عدم أكله منه لاخلاف فيه بل عليه الاجماع عن جماعة الاان فى جملة من الروايات دلالة على جواز أكله .

مثل صحيحتى ابن عمار ، وابن سنان ، وحسنة الكاهلى ، ورواية جعفر بن بشير ، والجمع بين هاتين الطائفتين يقتضى جواز الاكل مع الكراهة .

نعم فى ما اذا كان الواجب اطعام عدد من المساكين معينا لم يأكل هو منه لانصراف الادلة عن كونه أحدهم .

أما جمع المستند بين الطائفتين بأنه يجوز الاكل مع ضمان القيمة ، ولا يجوز الاكل مجانا لما صرح بلزوم القيمة لو أكل كما في صحيحة حريز ورواية السكوني كجمع غيره بينهما بجواز الاكل مع الضرورة دون غيرها ، فلا يخفى ما فيهما اذ ظاهر الروايتين انه لو أكل مع عدم جوازه لزمت القيمة ، لان ضمان القيمة يجوز الاكل ، كما ان حمل المجوزة على الضرورة خلاف الظاهر ، ولا دليل عليه فهو جمع تبرعي .

وكيف كان فالقول بجواز الاكل أقرب ، وان كان خلاف الاحتياط .

ثم الظاهر انه يجوز أن يطبخ الفداء ويطعم المساكين لحماً خالصاً أو ثريداً أو غير ذلك ، للاطلاق ، كما يجوز أن يعطى كل مسكين مقداراً من اللحم يأكله ولا يصح أن يبيعه المسكين ويشتري به لباساً أو غيره ، لان ظاهر الادلة الاطعام كما لا يصح أن يعطي ثمنه لهم ليشترو ما يشائون ، ولو لم يجد البدل أودع ثمنه عند من يشتريه اذا وجد ، ولا يشترط أن يكون في أشهر الحج للاطلاق وهل يجوز ان يشتري في بلده أو سائر البلاد مع القدرة لاشترائه هناك ، الظاهر الجواز لما سيأتي من الروايات وللاية الكريمة .

نعم اذا لم يجد هو بنفسه الهدي فلا يبعد عدم وجوب الايداع ، بل يشترى في بلده لاصالة عدم وجوب الايداع ، فيتمسك باطلاق دليل الكفارة ، ويؤيده أو يدل عليه ما يأتي من خبر زرارة عن الباقر عليه السلام .

نعم لا اشكال في الكفاية اذا لم يقدر على الايداع ، ثم انه قد تقدم ان الصيد اذا كان مملوكا لانسان كان على القاتل مثله أو قيمته لمالكه ، وهذا الحكم جار فيما اذا لم يقتل الصيد ، بل كسر رجله أو ما أشبه ، فان عليه الارش لمالكه ، كما ان ذلك انما هو فيما اذا كان ملكا لغيره ، أما اذا كان ملكا لنفسه فليس عليه الا الكفارة المقررة شرعاً ، كما هو واضح . ويلزم تعدد المساكين الاكلين

للطعام ، لانه الظاهر من الادلة فلايصح اعطاء الكفارة في غير مثل التمرة ونحوها لفقير واحد ، والمراد بالمسكين فى النصوص الفقير لاالاسوء منه ، فانهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا كما قررفى باب الزكاة .

ثم الظاهر ان أجرة القصاب فى ذبح الابل والبقر والغنم على من عليه الكفارة لانه المكلف باعطائه الكفارة ، فهى مثل اجرته فى منى ، كما ان الظاهر ان جلد الحيوان المذبوح للفقير ، فلايحق له أن يتصرف فيه ، لانه المنصرف من الادلة ثم مقتضى الجمع بين الادلة ان فداء حمام الحرم للمحرم ، وقيمته للمحل فى الحرم ، ولهما للمحرم فى الحرم ، يتخير فيه بين التصدق به أو أشتراء العلف لحمام الحرم ، كما أفتى به المستند ، وذلك لصحيحة الحلبي المصرحة بالتخيير فيحمل بسبب هذه الصحيحة مطلقات الامر باشتراء العلف عن ظاهرها الذي هو التعيين .

نعم يمكن القول ان اشتراء العلف أفضل من التصدق ، ثم ان العلف المشترى يجوز أن يكون من كل شيء يأكله الحمام من حنطة أو خبز أو غيرهما ، والظاهر انه لايكفى اشتراء الماء مع احتياج الحمام الى الماء ، وان كان لايبعد للمناط أما صرفه فى علاج الحمام او بناء عشى له أو ما أشبه ، فالظاهر انه لايكفى لعدم ظهور المناط ، والمراد بحمام الحرم ما يتبادر منه لامطلق طير الحرم ، وذلك للتبادر ، وان سمى بعض الاقسام الاخر أيضاً حماماً ، وقد تقدم تحقيق ذلك فى بحث كفارة الحمام ، وليس المراد حمام المسجد ، بل حمام كل الحرم ، لانه لاوجه لتقييد الحرم بالمسجد ، أما حمام مكة خارج الحرم فيشكل صرف الطعام له ، لانه ليس بحمام الحرم .

نعم فى رواية الحلبى يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، وعليه فلا بأس به أيضاً ، وان كان الاحوط ملاحظة حمام الحرم ، وانما نحتاط بذلك لاحتمال

انصراف مكة في هذا النص الى الحرم ، والظاهر انه يلزم ان يعلم أكل حمام الحرم للطعام ، فلايكفى صب الطعام امامه ، للانصراف فلوصب الطعام فأكله غير الحمام لايكفي ولايجوز صب الطعام فى مكان هو معرض لاصطياد الحمام بسبب الطعام من هرة اوغيرها ، فلوفعل ذلك فاصطيد كان سبباً وعليه الكفارة ، وهل يجوز أن يتصدق ببعض الكفارة عن واحد ويشترى الطعام ببعضها الاخر ؟ احتمالان من المناط ، ومن احتمال انصراف الى أحدهما كما قالوا انه لايصح أن تكون نصفها زوجة ونصفها مملوكة في باب النكاح ، والله العالم .

(مسألة ـ٦٢ـ) اختلفت أقوال الفقهاء في محل ذبح ونحر الفداء وقد جمع الاقوال في ذلك المستند ، قال: الفداء اما للجناية فى الحج او العمرة المتمتع بها او المفردة ، وعلى التقديرين اما فداء للصيد أو غيره .

(١) فان كان فداءاً للجناية بالصيد فى الحج فذهب الاكثر الى وجوب النحر بمنى ، أو الذبح ، حكى عن والـد الصدوق « ره » و الخلاف ، والمبسوط ، والنهاية ، وفقه القرآن ، والفقيه ، والمقنع ، والمراسم ، والاصباح ، والارشاد والغنية، وجمل العلم والعمل، والمقنعة، والكافى، والمهذب، والوسيلة والجامع وروض الجنان ، وفى السرائر، والشرائع ، والنافع ، والقواعد ، والارشاد ، بل لاخلاف فيه أجده ، وأوجبه بعضهم حيث أصابه .

(٢) وان كان فداءاً للصيد في احرام العمرة ، فذهب أكثرمن ذكر أيضاً الى وجوب ذبحه بمكة ، وقال فى السرائر، وحكى عن الوسيلة، والراوندى، بوجوب ذبحه في العمرة المتمتع بها بمنى ، وعن الصدوق تجويز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع بمنى .

(٣) وان كان فداءاً لغير الصيد فى الحج فاطلاق كلام جمع ممن ذكر يدل على وجوب ذبحه بمنى، ولكن كلام كثيرمنهم خال عن ذكره لاقتصارهم على

جزاء الصيد .

(٤) وان كان فداءاً لغير الصيد في احرام العمرة، فكلام من ذكر فيه ككلامهم في الحج بالنسبة الى مكة فبين مطلق بوجوب ذبح المعتمر بمكة ، وبين مقتصر بذكر جزاء الصيد الاان عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع وروض الجنان التصريح بجواز ذبح المعتمر كفارة غير الصيد بمنى .

وعلى هذا ففيه قولان : وجوب الذبح بمكة ، والتخيير بينه وبين منى.

أقول : الروايات الواردة فى المقام فيها شيء من الاختلاف ، فنذكرها أولا لتعرف كيفية الجمع بينها .

ففي صحيح ابن سنان ، المروي عن الكافى ، قال أبو عبدالله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وان كان معتمراً نحرها بمكة قبالة الكعبة .

وموثقة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال فى المحرم : اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وان كان فى عمرة نحر بمكة ، وان شاء تركه الى أن يقدم ، فيشتريه فانه يجوز عنه .

وفى رواية الارشاد، عن الجواد عليه السلام : اذا أصاب المحرم مايجب عليه الهدى فيه ، وكان احرامه بالحج نحره بمنى ، وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة .

ورواية على بن ابراهيم : المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة .

ورواية الكرخى : فان كان هدياً واجباً فلاينحره الابمنى ، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء .

وصحيحة حريز : فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه قميته ، لانـه ليس في الحرم ، ويذبح الفداء ان شاء بمنزله بمكة ، وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة .

وصحيحـة منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأله عن كفارة العمرة المفردة اين يكون؟ فقال، بمكة الأن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة أحب الى وأفضل .

وصحيحة ابن عمار ، سأله عن كفارة العمرة اين يكون ؟ قال : بمكة الأن يؤخرها الى الحج فيكون بمنى ، وتعجيلها أفضل واحب الي .

وصحيحته الاخرى : يفدى المحرم فداء الصيد حيث أصابه .

ومرسلة أحمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام: من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره، حيث شاء الافداء الصيد، فأن الله عزوجل يقول : « هديا بالغ الكعبة » .

وموثقة اسحاق ، عن الصادق عليه السلام، الرجل يجرح عن حجته شيئاً يلزم فيه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله ؟ فقال : نعم .

وقريبة منها الثانية والثالثة ، الا ان في الاخيرة: يجرح عن حجه ، وعليه شيء مقام من يجرح عن حجه شيئاً .

أقول : يجرح بالجيم والراء والحاء، بمعنى: يكسب ومنه تسمى الجارحة لليد ، ونحوها لانها تكسب العمل .

وخبر دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انـه قال : من جزى عن الصيد ان كان حاجاً يجزى الجزاء بمنى ، وان كان معتمراً نحره بمكة .

والمقنـع : وكل من وجب عليه فداء شيء أصابـه وهو محرم ، فان كان حاجاً نحر هديـه الذى وجب عليه بمنى ، وان كان معتمرا نحره بمكة قبالـة

الكعبة .

والرضوي : وكلما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة ، فعليك أن تذبح أو تنحر مالزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر ، وان شئت أخرته الى أيام التشريق فتنحره بمنى .

وقد روى ذلك أيضاً : واذا وجب عليك في متعة وماأتيته ممايجب عليك فيه الجزاء من حج فلاتنحره الابمنى ، فان كان عليك دم واجب قلدته أوجللته أو أشعرته فلاتنحره الافي يوم النحربمنى .

أقول : قوله عليه السلام : (فى عمرة) أى المفردة وقوله عليه السلام : (أو متعة) أي عمرة التمتع وقوله عليه السلام فى : (متعة) أي حج تمتع ، وقوله عليه السلام : (من حج) يعنى المفردة ، قال فى الحدائق : فان اطلاق العمرة على المفردة والحج على حج الافراد كثير فى الاخبار ، فلامنافاة بين فقرات الرضوى كما لايخفى .

وصحيح الحلبى ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم ؟ فقال: شاة هديا بالغ الكعبة .

وفي جملة من روايات الارسال فهو هدى بالغ الكعبة ، أو هدى بيت الله الحرام .

اذا عرفت مضمون الروايات، فالكلام الان فى الموارد الاربعة التي ذكرناها فى الاول :

أما المورد الاول ، وهو فداء الصيد في الحج ، فالظاهر انه مخير بين أن يذبحه بمنى أو بمكة أو عند اهله ، خلافاً للمشهور ، وذلك للجمع بين الاية الظاهرة في كونه فى مكة حيث قال تعالى : « هديا بالغ الكعبة » ، وصحيحة حريز الدالتين على الذبح بمكة ، وبين موثقات اسحاق الدالات على الذبح

عند أهله ، وبين صحيحة ابن سنان ، وموثقة زرارة ، وغيرهما ، الدالة على الذبح بمنى ، ولايعارض ماذكرناه من التخيير الا الشهرة كما عرفت ، ومثلها لاتكون حجة على الرواية بعد وضوح انهم فهموا الحكم ترجيحاً لامن جهة خلل فى الروايات، بل يمكن أن يقال أن للتخيير شقا رابعاً وهو الذبح فى محل الصيد، وقد أوجب الحلبيان ذلك وجعله الاردبيلى أفضل.

وذلك لصحيحة معاوية بن عمار، قال : يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد .

وصحيحة أبى عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فى كفارة قتل النعامة؟ قال عليه السلام: اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد مايكفر فى موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزائه .

بل قال الاردبيلى : يمكن فهم ذلك مما في رواية محمد ، عن أبى عبدالله عليه السلام : فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

أقول: وقد أورد الحدائق عليه « ره » بجملة اشكالات، اوجهها انها تعارض مارواه الكافي عن احمد بن محمد ، من وجب عليه هدى في احرامه الى آخر الحديث المتقدم .

وفيه: ان مقتضى الجمع حمله على الافضلية لاسقاط تلك الروايات بهذه الرواية .

وأما رد الجواهر للاردبيلى بأنه مخالف لظاهر الكتاب والسنة مع انه يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، ففيه ماقد عرفت من عدم المخالفة بعد ظهور الجمع عرفاً ، والا لكان مقالة المشهور مردودة أيضاً بمخالفتها لظاهر الكتاب، والاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة ، فكيف بامكان دعواه والذي يظهر ان عمدة ماأوقف أصحاب الحدائق والمستند والجواهر عن قول الاردبيلى هو كون

المشهور على خلافه .

وأما المورد الثاني: وهو ما كان فداء للصيد في احرام العمرة والظاهر التخيير بين ذبحه في مكة أو في منى .

أما مكة فلظاهر الاية وجملة من الروايات السابقة، كرواية الجواد عليه السلام والمروى فى تفسير على بن ابراهيم ، وصحيحة ابن سنان ، وموثقة زرارة ، وغيرها .

وأما منى فلصحيحة ابن عمار ، وجملة من المطلقات ، وغيرها ، ولايبعد جواز تأخير الذبح الى بلده أيضاً، لذيل موثقة زرارة، فان ظاهره أن له ان يؤخر الاشتراء الى بلده .

أما قول الشيخ من ان المراد بالاجزاء انه لايجب عليه الشراء من حيث صاده فهو خلاف الظاهر، اذ الكلام فى نحره كما لايخفى .

وأما المورد الثالث : وهو فداء غير الصيد في الحج ، فالظاهر ان له أن يذبحه حيث شاء ، وهذا هو الذي اختاره جمع منهم الاردبيلى ، والمدارك ، والحدائق ، وغيرهم .

ويدل عليه بالاضافة الى الاصل وجملة من المطلقات خصوص مرسلة احمد ابن محمد ، وقد عرفت انها حجة لاعتماد المشهور عليها ، بالاضافة الى كونها في الكافي الذي ضمن حجية ما في كتابه ، وموثقات اسحاق المتقدمات ، ومن هذه الاخبار يظهر ان ماعين فيه منى أو مكة لزم ان يحمل على الفضل، كصحيحي منصور، وابن عمار المتقدمين ، حيث ذكرا كلا من منى ومكة .

وصحيح اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وانا اسمع ، فأمره ان يفدى شاة يذبحها بمنى .

ورواه في الفقيه بزيادة (ونحن اذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا) .

وصحيح علي بن جعفر قال: سألت أخي أظلل وأنا محرم؟ فقال عليه السلام: نعم وعليك الكفارة . قال : ورأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل، فان هذين الخبرين وان دلا على مكة ، أومنى ، الا ان صحيح على لادلالة فيه على التعيين أصلا ، وصحيح اسماعيل وان كان له ظهور الا انه لابد من حمله على المثال أو الفضل بقرينة سائر الروايات .

وأما المورد الرابع : وهو فداء غير الصيد فى العمرة ، فالظاهر ان له أن يذبحه حيث شاء وذلك للاصل ، ومرسلة احمد وموثقة زرارة ـ حسب ما عرفت من دلالة ذيلها ـ بل لايبعد دلالة موثقات اسحاق ايضاً حيث ان الحج يطلق على كل من الحج والعمرة ، وعليه فروايات الذبح فى مكة او فى المنى محمولة على الفضل .

ثم ان اطلاقات الادلة السابقة تقتضى عدم الفرق فى كفارة الحج بين حج التمتع ، أو القران ، أو الافراد، الاصلى ، أوالنيابي الواجب والمستحب كما تقتضى الاطلاقات المذكورة عدم الفرق فى العمرة بين عمرة التمتع والعمرة المفردة، وقد تلخص مما ذكرناه ان الكفارة مطلقاكانت للصيدأو غيره للحج أو العمرة يجوز أن تذبح فى مكة اومنى أومكان الصيدأو عند أهله (ومثل عند الاهل مكان آخر ، لوحدة الملاك) وان كان الاحوط اتباع المشهور ، و لايخفى انا تركنا جملة من الاستدلالات وردودها، والاستدلال في كل بحث، بحث ببعض الروايات المؤيدة أو المعارضة استغناءاً عنها بما ذكرناه، ومن أراد تفصيلاأكثر فليرجع الى الكتب الثلاثة ، والله سبحانه العالم .

وفى المقام فروع :

الاول : الظاهر من كلامهم ان مكة ومنى كل جزء منهما منحر ومذبح،

ونسبه الحدائق الى ظاهر الاخبار ، لكن الافضل تجاه الكعبة فى الحزورة ، والافضل فى منى عند المسجد .

ففي موثق اسحاق بن عمار، ان عباد البصرى جاء الى أبي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى هديا، فامر به فنحر بمنزله بمكة ، فقال له عباد : نحرت الهدى فى منزلك وتركت أن تنحر بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال عليه السلام له : ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بمنى ، وامر الناس فنحروا فى منازلهم وكان ذلك متسعاً لهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة فى منزله ، اذا كان معتمراً .

الثاني: الظاهر ان سائر الكفارات غير ما ورد اطعام حمام الحرم به يجوز اعطائها فى أى مكان شاء لاطلاق الادلة ، كما انه فى غير ما دل الدليل على مكان خاص للصوم ، كقوله تعالى : «ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم» يجوز الصوم فى اى مكان شاء، ولاخلاف فى مكان الصوم ، كما ذكره المستند ، و نسبه الى قول أيضاً ، وكذلك يجوز تأخير الكفارة والصوم والاطعام أي وقت شاء اذا لم يعدتها وناو تفويتا لاطلاق الادلة .

نعم الادلة منصرفة عن صورة التهاون والتفويت ، لكن عن الشهيد فى الدروس انه الحق بالذبح صدقات الكفارة فى ان محلها مكة ان كانت الجناية فى عمرة ، ومني ان كان فى الحج .

قال في المستند : ولا ارى عليه دليلا .

أما صحيحتا منصور وابن عمار الدالتان على كون محل الكفارة مكة أو منى فقد عرفت انهما من باب الافضل ، ومنه يعلم وجه حمل صحيحة حريز على الافضل ، قال : فان وطى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى ، فتأمل .

الثالث : في الكفارة يصح أن يعطيها حياً للفقراء فيذبحونها ، ويصح أن يذبحها ويعطيها لهم لحماً أو مطبوخاً ـ كما تقدم ـ ويصح أن يكون الاخذ أى فقير كان ، فما عن المنتهى بأن المصرف مساكين الحرم ان أراد أهله فلا دليل عليه ، وان أراد كل من حضر فيه ـ فان الاضافة يكفى فيها ، أدنى مناسبة ـ لم يكن بذلك بأس ، لكنك قد عرفت جواز ذبحه في أى مكان شاء .

اما الجنايات الحرمية فمصرفها الفقراء مطلقاً ، قال فى المستند : والاحوط صرفها أيضاً في مساكين الحرم وان لم يكن دليل على تعيينه .

ثم ان الطعام فيما لم يكن دليل خاص على لزوم كونه شيئاً خاصاً يكفى فيه كل طعام لاطلاق الادلة .

أما ماذكره العلامة فى بعض كتبه من لزوم كونه من الغلات الاربع لم يدل عليه دليل ، ولذا قال فى الحدائق : ان كلامه لايخلو من اشكال.

(مسألة ـ ٦٣ ـ) فيها امور :

الاول : الافضل دفن الصيد الذى يصيده ، واذا طرحه اعطى فداءاً آخر ، بل ذكر غير واحد وجوب ذلك ، لما رواه خلاد السرى عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ؟ قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال عليه السلام : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال عليه السلام : اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال عليه السلام : يدفنه. وانما حملنا هذا الحديث على الفضيلة لما تقدم من رواية جواز الصدقة بالصيد على مسكين.

الثاني اذا كسر رجل الصيد أو جرحه ، فالظاهر انه لايلزم علاجه للاصل .

نعم لايبعد استحبابه ، لما روي عن عيسى عليه السلام من اطلاق قوله عليه السلام : الجارح وتارك المداوات سواء ، فان مناطه شامل للمقام ، بالاضافة الى انه قد يستأنس له من مادل على انه لايهاج ولايؤذي ، الى غير ذلك .

الثالث : تقدم فى شرح العروة مسألة ما اذا لو خالف المملوك و الطفل فصاد بعد احجاج المولى والولى لهما فلا داعى الى اعادة الكلام فى المسألة هنا .

الرابع : الظاهر أنه يستحب الكفارة لمن أخذ الصيد ثم أرسله ، لمارواه الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام ، ان علياً عليه السلام سأل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله ؟ قال عليه السلام : عليه جزائه . وضعف الخبر يوجب حمله على الاستحباب .

هذا آخر ما أردنا ايراده فى هذا الكتاب ، والله المستعان .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

الموضوع	الصفحة
(مسألة : ١) شروط ثياب الاحرام	٥
١ـ الطهارة	٦
٢ـ الاباحة	٩
٣ـ عدم كونه من اجزاء الميتة	٩
٤ـ ان لايكون من اجزاء مالايؤكل لحمه	٩
٥ـ عدم كونه من الذهب للرجال	١٠
٦ـ ان لايكون حاكياً	١٠
٧ـ عدم كونه حريراً محضاً ، للرجال	١٠
(مسألة : ٢) جواز لبس القباء لولم يجد ثوبى الاحرام	١٥
مسائل فى لبس القباء	١٦
(مسألة : ٣) عدم جواز انشاء احرام ثان	٢١

الموضوع	الصفحة

(فصل فى تروك الاحرام ٢٧-٢٢١)

(مسألة : ١)احكام الدلالة على الصيد ٢٩
(مسألة : ٢) فى اكل فرخ الصيد ، واجهاض الحيوان ٣٠
(مسألة : ٣) حكم الصيد لو ذبحه المحرم ٣٠
فى اكل المحرم للصيد ٣٥
(مسألة: ٤) حرمة ذبح المحل للصيد فى الحرم ٣٦
(مسألة : ٥) حرمة صيد الجراد ٣٩
(مسألة: ٦) حرمة صيد كل حيوان متمنع بالاصالة ٤٠
(مسألة: ٧) عدم جواز صيد الحيوان المستأنس ٤٤
(مسألة : ٨)مايجوز قتله من الحيوان ٤٤
(مسألة: ٩) عدم حرمة صيد البحر ٤٨
فروع فى صيد البحر ٤٨
(مسألة : ١٠) فى قتل البرغوث والبقة ونحوهما ٥١
الثانى من محرمات الاحرام : النساء ٥٣
لايجوز للمحرم عقد النساء ٥٥
بطلان نكاح المحرم لنفسه ولغيره ٥٧
فروع فى عقد المحرم ٥٨
لايجوز للمحرم لمس النساء بشهوة ٦٣
فروع في لمس النساء بشهوة ٦٦
عدم جواز تقبيل النساء للمحرم ٦٨

الموضوع	الفصحة
لايجوز للمحرم النظر للنساء بشهوة	٧١
في استماع كلام المرأة	٧٣
فى حرمة الاستمناء وكفارته	٧٤
لايجوز للمحرم شهادة عقد النكاح	٧٧
فى شهادة المحرم على النكاح	٨٠
جواز طلاق الزوجة للمحرم	٨١
لواختلف الزوجان فى وقوع العقد حال الاحرام وعدمه	٨٢
الثالث من محرمات الاحرام : الطيب	٨٤
عدم حرمة عموم الطيب	٨٧
المستثنيات من الحرمة	٩٠
١ـ خلوق الكعبة	٩٠
٢ ـ مايستشم من العطر فى سوق العطارين	٩٤
٣ ـ مااضطر المحرم الى ستعماله	٩٧
حرمة مختلف استعمالات الطيب	١٠٢
المناط فى الطيب	١٠٣
جواز الجلوس عند العطار مع امساك الانف	١٠٤
وجوب ازالة مااصاب المحرم من الطيب	١٠٥
فى دوران الامر بين الطهارة الحديثة وازالة الطيب	١٠٥
حرمة مطلق كون الطيب على البدن	١٠٦
حكم من ليس له قوة الشم	١٠٦
فى حرمة شم الطيب من داخل الفم	١٠٦
جواز استعمال الفراش المطيب مع وضع حاجز عليه	١٠٧

الموضوع	الصفحة
جواز استعمال الفواكه والرياحين	١٠٧
عدم جواز امساك الانف من الروائح الكريهة	١٠٨
الرابع من محرمات الاحرام : لبس المخيط	١٠٩
فروع في لبس المخيط	١١٢
هل يجب على المرأة لبس ثوبى الاحرام ؟	١٢٠
لايجوز للمرأة لبس القفاز	١٢٢
فى لبس المحرمة للغلالة	١٢٤
يجوز للرجل لبس السراويل لولم يجد ازاراً	٢٢٥
الخامس من محرمات الاحرام : الاكتحال	١٢٨
فروع في الاكتحال	١٣٠
السادس من محرمات الاحرام : النظرفي المرآة	١٣٣
السابع من محرمات الاحرام : لبس مايسترظهر القدم	١٣٥
فروع فى سترظهر القدم	١٣٨
الثامن من محرمات الاحرام : الفسوق	١٤٤
فى معنى الفسوق	١٤٧
التاسع من محرمات الاحرام : الجدال	١٥١
فروع فى الجدال	١٥٣
العاشرمن محرمات الاحرام : قتل هوام الجسد	١٥٧
فى القاء هوام الجسد	١٦٠
فى القاء القراد والحلم	١٦٣
الحادي عشرمن محرمات الاحرام : لبس الخاتم للزنية	١٦٤
الثانى عشرمن محرمات الاحرام : لبس الحلى	١٦٥

الموضوع	الصفحة
الثالث عشرمن محرمات الاحرام: التدهين	١٧٠
فى الاضطرار الى التدهين	١٧٥
الرابع عشرمن محرمات الاحرام : ازالة الشعر	١٧٦
جواز الحلق الشعراضطراراً	١٧٩
الخامس عشرمن محرمات الاحرام : تغطية الرأس	١٨١
جواز التلبيد	١٨٥
تغطية الرأس	١٨٨
تغطية المرأة رأسها	١٨٩
السادس عشرمن محرمات الاحرام : التظليل للرجال	١٩٢
فى انواع التظليل ، واحكامها	١٩٦
فروع فى التظليل	٢٠٠
السابع عشرمن محرمات الاحرام : الاستمناء	٢٠٤
الثامن عشرمن محرمات الاحرام : اخراج الدم	٢٠٦
التاسع عشرمن محرمات الاحرام: قص الاظفار	٢٠٨
العشرون: قطع شجرالحرموحشيشه	٢١٠
فروع في القطع	٢١٢
الحادي والعشرون : تغسيل المحرم وتحنيطه	٢١٨
الثاني والعشرون :لبس السلاح	٢١٩
(فصل : فى مكروهات الاحرام ٢٢٢ ـ٢٣٦)	
١ ـ الاحرام فى الثوب الاسود	٢٢٢
٢ ـ الاحرام في ثياب الشهرة ، والثياب الملونة	٢٢٣

الموضوع	الصفحة
٣ ـ النوم على ما يكره الاحرام فيه	٢٢٥
٤ ـ الاحرام فى الثياب الوسخة	٢٢٥
٥ ـ تحويل المحرم ثيابه	٢٢٦
٦ ـ لبس الثياب المحلمة	٢٢٦
٧ ـ لبس الثياب الملعمة	٢٢٧
٨ ـ استعال الحناء للزينة	٢٢٨
٩ ـ النقاب للمرأة	٢٢٩
١٠ ـ دخول الحمام	٢٢٩
١١ ـ تدليك الجسد في الحمام	٢٣٠
١٢ ـ تلبية المنادى	٢٣٠
١٣ ـ استعمال الرياحين	٢٣١
١٤ ـ الاحتباء	٢٣٣
١٥ ـ المصارعة	٢٣٣
١٦ ـ انشاد الشعر	٢٣٤
١٧ ـ مايعرض لسقوط الشعر او الجرح	٢٣٤
١٨ ـ مكروهات اخرى	٢٣٤
فى دخول مكة للقتال	٢٣٤

(فصل : فى الكفارات ٢٣٧ـ ٣٨٦)

(مسألة : ١) كفارة قتل النعامة	٢٤٠
فى كفارة الصيد	٢٤١

الموضوع	الصفحة
(مسألة : ٢) مع العجز عن البدنة	٢٤٣
معنى (ذوا عدل)	٢٤٩
(مسألة: ٣) لوعجز عن اطعام الستين	٢٥٠
بدل الكفارات	٢٥١
(مسألة : ٤) صيدفراخ النعامة	٢٥٣
(مسألة : ٥) فى بقرة الوحش اذا قتلها المحرم	٢٥٤
(مسألة : ٦) فى قتل الضبى شاة	٢٥٦
(مسألة : ٧) كفارة قتل الثعلب والارنب	٢٥٨
(مسألة : ٨) كفارة كسر بيض النعام	٢٥٩
(مسألة : ٩) فى العجز عن هذه الكفارة	٢٦٣
(مسألة : ١٠) كفارة كسربيض القطاة	٢٦٥
(مسألة:١١) فى العجز عن هذه الكفارة	٢٦٧
(مسألة : ١٢) كفارة قتل المحرم الحمام في الحل	٢٦٧
(مسألة: ١٣) كفارة قتل المحرم الحمام فى الحرم	٢٧٠
في صيد الطيور الاكبر من الحمام	٢٧٣
(مسألة: ١٤) كفارة قتل المحرم فرخ الحمام فى الحل	٢٧٣
(مسألة : ١٥) ازدياد الكفارة لوقتل المحرم الطير فى الحرم	٢٧٦
(مسألة: ١٦) تضاعف الكفارة فى الحرم	٢٧٨
(مسألة : ١٧) كفارة كسر بيض الحمام	٢٨٠
(مسألة: ١٨) فروع فى قتل حمام الحرم ، وكسربيضه	٢٨٣
(مسألة: ١٩) كفارة قتل الطيور الصغيرة	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
(مسألة : ٢٠) كفارة قتل القنفذ والضب واليربوع	٢٨٦
(مسألة : ٢١) كفارة قتل العظاية	٢٨٧
(مسألة : ٢٢) كفارة قتل الجراد	٢٨٨
(مسألة : ٢٣) كفارة قتل القمل والقاءه	٢٩٠
(مسألة : ٢٤) كفارة قتل البطة والاوزة والكركي	٢٩١
(مسألة : ٢٥) كفارة قتل الزنبور	٢٩٢
(مسألة : ٢٦) كفارة قتل مالاتقدير له	٢٩٤
(مسألة : ٢٧) اجزاء فداء المعيب عن الصحيح	٢٩٦
(مسألة : ٢٨) فى ان مباشرة الصيد توجب الضمان	٢٩٧
كفارة أكل الصيد	٢٩٨
(مسألة : ٢٩) صور رمى الصيد واحكامها	٣٠٢
(مسألة : ٣٠) كفارة التمثيل بالصيد	٣٠٦
(مسألة : ٣١) حكم الاشتراك فى قتل الصيد	٣٠٧
(مسألة : ٣٢) لوصاد طيراً فقتله بضربه على الارض	٣١٠
(مسألة : ٣٣) فيمن رمى صيداً وهو محل فأصابه محرما	٣١٢
(مسألة : ٣٤) حكم المحرم لوشرب لبن ظبية فى الحرم	٣١٢
(مسألة : ٣٥) هل يخرج الصيد عن الملك بالاحرام؟	٣١٤
(مسألة : ٣٦) حكم من أمسك صيداً حتى ذبحه آخر	٣١٩
(مسألة : ٣٧) فى التسبيب للصيد	٣٢١
(مسألة : ٣٨) حكم تنفير حمام الحرم	٣٢٣
(مسألة : ٣٩) لورمى اثنان صيداً فأخطأ احدهما	٣٢٥

الموضوع	الصفحة
(مسألة : ٤٠) لو اوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد	٣٢٦
(مسألة : ٤١) لوقتل صيداً فقتل ـ بسببه ـ آخر	٣٢٨
(مسألة : ٤٢) ضمان المحرم ماتلفته دابته من الصيد	٣٢٨
(مسألة : ٤٣) لوامسك المحرم اماً فمات طفلها	٣٣٠
(مسألة : ٤٤) لواغرى كلبه بصيد فقتله	٣٣١
(مسألة : ٤٥) فى الدلالة على الصيد	٣٣٣
(مسألة : ٤٦) فى الحرم وحدوده	٣٣٥
(مسألة : ٤٧) حرمة الصيد على المحل فى الحرم	٣٣٧
(مسألة : ٤٨) كراهة الصيد في الحل للمحل لو كان قاصداً للحرم	٣٤٠
(مسألة : ٤٩) كراهة الاصطياد بين البريد والحرم	٣٤٢
(مسألة : ٥٠) حكم الصيد المربوط لودخل الحرم	٣٤٤
(مسألة : ٥١) حكم الطير لو كان على شجرة بعضها في الحل وبعضها فى الحرم	٣٤٥
(مسألة : ٥٢) في من صاد طائراً مقصوص الجناح	٣٤٧
هل يجب تطبيب الصيد لواصيب بآفة ؟	٣٤٨
(مسألة : ٥٣) حكم من نتف ريشة من حمام الحرم	٣٥٠
(مسألة : ٥٤) حكم من اخرج صيداً من الحرم	٣٥١
(مسألة : ٥٥) لورمى المحل في الحل عبر الحرم	٣٥٣
(مسألة : ٥٦) حكم المحرم لوصاد فى الحرم	٣٥٣
(مسألة : ٥٧) هل تتضاعف البدنة ؟	٣٥٦
(مسألة : ٥٨) لوتكرر من المحرم قتل الصيد	٣٥٧

الموضوع	الصفحة
فروع في تكرر قتل الصيد	٣٦٠
(مسألة : ٥٩) صور شراء بيض النعام وأكله	٣٦٢
فـروع	٣٦٤
(مسألة : ٦٠) في اضطرار المحرم الى أكل الصيد	٣٦٧
فى دوران الامر بين الصيد وبين الميتة	٣٦٩
صور اخرى للدوران	٣٧٠
(مسألة : ٦١) لو كان الصيد مملوكاً	٣٧٢
مسائل فى الكفارة	٣٧٤
(مسألة : ٦٢) محل ذبح الفداء ونحوه	٣٧٧
فـروع	٣٨٣

المطبوع من موسوعة الفقه

١ـ الاجتهاد والتقليد

٢ـ كتاب الطهارة الجزء الاول

٣ـ كتاب الطهارة الجزءالثانى

٤ـ كتاب الطهارة الجزء الثالث

٥ـ كتاب الطهارة الجزء الرابع

٦ـ كتاب الطهارة الجزءالخامس

٧ـ كتاب الطهارة الجزء السادس

٨ـ كتاب الطهارة الجزء السابع

٩ـ كتاب الطهارة الجزء الثامن

١٠ـ كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

١١ـ كتاب الصلاة الجزءالاول

١٢ـ كتاب الصلاة الجزءالثانى

١٣ـ كتاب الصلاة الجزء الثالث
١٤ ـ كتاب الصلاة الجزء الرابع
١٥ـ كتاب الصلاة الجزء الخامس
١٦ـ كتاب الصلاة الجزء السادس
١٧ـ كتاب الصلاة الجزء السابع
١٨ـ كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

١٩ ـ كتاب الحج الجزء الاول
٢٠ ـ كتاب الحج الجزء الثانى
٢١ ـ كتاب الحج الجزء الثالث
٢٢ ـ كتاب الحج الجزء الرابع
٢٣ ـ كتاب الحج الجزء الخامس

* * *

٢٤ ـ كتاب الصوم الجزء الاول
٢٥ ـ كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

٢٦ ـ كتاب الزكاة
٢٧ ـ كتاب الاجارة
٢٨ ـ كتاب الاطعمة والاشربة
٢٩ ـ كتاب الوقوف والصدقات
٣٠ ـ كتاب الجهاد ، الامر بالمعروف ، النهى عن المنكر
٣١ـ كتاب الخمس

٣٢ ـ الحكم في الاسلام

٣٣ ـ حول القرآن الحكيم

٣٤ ـ كتاب الحدود والتعزيرات

٣٥ ـ كتاب القصاص

٣٦ ـ الاقتصاد

٣٧ ـ كتاب الديات

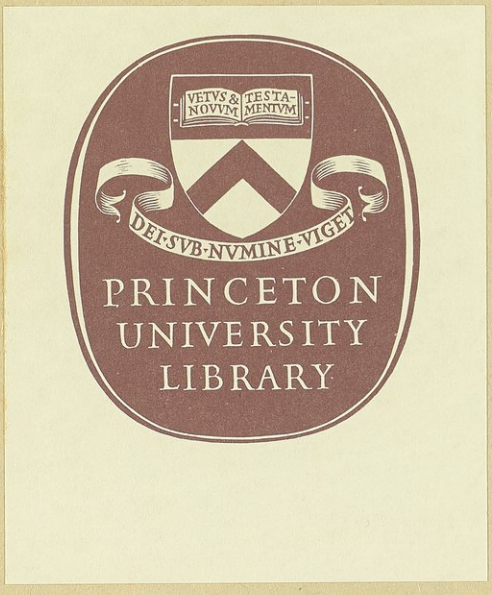
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY